جامعة الجزائر"1"

كلية العــلوم الإســلامية

قسم العقائد والأديان

منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه شرح صحيح البخاري

- من أول كتاب الإيمان إلى آخر كتاب الصلاة نموذجا-

دراسة استقرائية تحليلية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة

إعداد الطالب:

مداح ثامر

السنة الجامعية:2011/2012م-1432-1433هـ

جامعة الجزائر"1"

كلية العلـــوم الإســـلامية

قسم العقائد والأديان   تخصص: كتاب وسنة

منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه شرح صحيح البخاري

- من أول كتاب الإيمان إلى آخر كتاب الصلاة نموذجا-

دراسة استقرائية تحليلية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

إعداد الطالب:

مداح ثامر

السنة الجامعية:2011/2012م-1432-1433هـ

جامعة الجزائر"1"

كلية العـــلوم الإســـلامية

قسم العقائد والأديان

منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه شرح صحيح البخاري

- من أول كتاب الإيمان إلى آخر كتاب الصلاة نموذجا-

دراسة استقرائية تحليلية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: كتاب وسنة

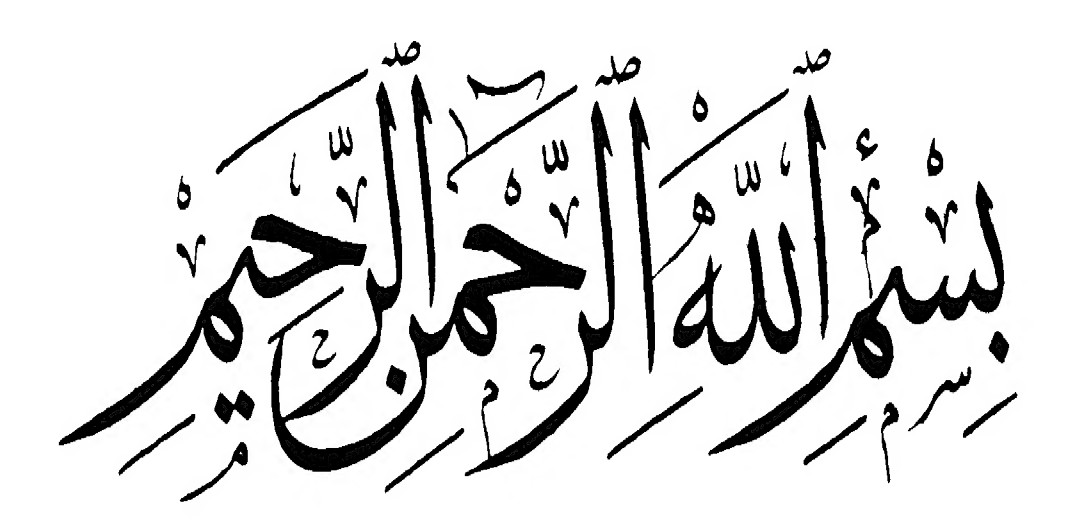
إعداد الطالب:
مداح ثامر

إشراف:
الأستاذ الدكتور محمد عبد النبي

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور نور الدين بوحمزة..رئيسا
- الأستاذ الدكتور محمد عبد النبي..................................مقررا
- الدكتورة حفيظة بلميهوب..عضوا
- الدكتور محمد اوايدير مشنان.......................................عضوا

السنة الجامعية: 2011/2012م-1432-1433هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



"و قل ربي زدني علما "

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال في شأنهما الله تعالى

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

تقديرا لهما وعرفانا لما قدماه لي من رعاية وحنان.

و إلى أخي الأكبر " بن عزوز " الذي علمني .

إلى إخوتي و أخواتي وفقهم الله.

إلى جميع الأصدقاء و الأحباب والأقارب.

إلى كل من علمني حرفا من أساتذتي من مرحلة الابتدائية إلى غاية تخرجي.



قال الله تعالى: " ولئن شكرتم لأزيدنكم "

نرفع أيدينا قبالة السماء بحمد الله على ما من علينا من نعمة الهداية و الإرشاد و التوفيق

فله الحمد من قبل و من بعد.

أتقدم ببالغ الشكر و التقدير و الإحترام:

إلى الأستاذ الدكتور " محمد عبد النبي " الذي وجهني طيلة هذا العمل، ولم يأل أي جهد في ارشادي

ونصحي وتوجيهي، فكان هذا العمل ثمرة جهد قمت به بإشرافه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير:

للجنة التي تفضلت بقراءة المذكرة ومناقشتها، وإعطائها التوجيهات والنصائح .

كما أتقدم بالشكر والتقدير:

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

المقدمة



لبسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهـــد أنّ محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أعظم ميراث تركه لنا النّبي المختار ﷺ بعد القرآن الكريم السنة النبوية المطهرة، فهو أعظم ميراث بعد القرآن الكريم، و قد تكفل الله عزوجل بحفظها كما تكفل بحفظ القرآن الكريم قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾؛ و الذكر يعنـــي القرآن و السنة كما ذكر المفسرون.

فلهذا و منذ فجر الإسلام قيض الله رجالاُ سعوا في جمع السنة و حفظها و بيان صحيحـــها من ضعيفها، و بيان متقدمها من متأخرها، و بهذا ظهر علم الجـــرح و التعديل الذي يُبَين عمن يُؤخذ عنه العلم، و ظهر علم العلل الذي يظهر الأحاديث المعلولة، و التي يصعب على غير النقاد معرفتها.

وظهر علم مُشْكَل الحديث و الذي يندرج تحته علم مُختلف الحديث، و علم مختلف الحديث يهتم بجمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فيقوم بتأويل هذا التعارض عن طريق قواعد وضعها العلماء:"الجمع، النسخ، الترجيح ".

و قد سعى الذين في قلوبهم زيغ في التشكيك و الطعن في السنة النبوية عن طريق مختلف الحديث، ظنًا منهم أنّهم قد وجدوا المنفذ للإطاحة بالمصدر الثاني للتشريع الإسلامي، لكن أنّى لهم التناوش من مكان بعيد، فقد تصدى لهم علماؤنا و أغلقوا لهم كل باب فتحوه، فكان أول من ألف في هذا العلم هو الإمام الشافعي رحمه الله، ثم الإمام ابن قتيبة –رحمه الله– ثم توالت المؤلفات و كثرت.

لكن هناك علماء تكلموا عن هذا العلم و لم يفردوا له مؤلفا خاصا، خاصة من تكلم في شروح الأحاديث، و من بين هؤلاء ابن بطال –رحمه الله– في كتابه شرح صحيح البخاري .



ولهذا وقع اختياري على هذا العلم لاستخراج منهجه من خلال مؤلفه المشار إليه في التعامل مع الأحاديث التي يوحي ظاهرها بالتعارض.

أهمية البحث:

إنّ لهذا الموضوع أهمية كبيرة، كيف لا؟ و هو يتعلق بأصح كتاب بعد القرآن الكريم و بعلم من أعلام الأمة .

و نلخص هذه الأهمية في النقاط التالية:

1/ البحث موضوعه السنة النبوية، فهو من أشرف العلوم و أعلاها و أحقها بالبحث .

2/ هذا الموضوع حاول أعداء الدين بث سمومهم عبره و ذلك منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا .

3/ اهتمام العلماء بهذا الفن، و يترجم هذا كثرة المؤلفات فيه.

4/ هذا الموضوع يتناول الحديث رواية و دراية، و له علاقة بالفقه و الأصول...

5/ هذا البحث يبرز شخصية إسلامية عظيمة لا يهتم بها كثير من الطلبة، فابن بطال علم عظيم من أعلام المغرب و الأندلس، و شرحه لصحيح البخاري من أقدم الشروح، و اعتمد عليه كثير من العلماء بعده على رأسهم ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري و الإمام النووي -رحمه الله- في شرح صحيح مسلم.

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب جعلتني أختار هذا الموضوع، ألخصها في النقاط التالية:

1/ اختيار موضوع تتلقاه اللجنة العلمية بالقبول، وتراه جديرا بالبحث.

2/ البحث يجمع الكثير من أنواع العلوم "الحديث، الفقه، الأصول... "

3/ الرغبة الصادقة مني و ميلي الشخصي لمثل هذه المواضيع، و رغبتي في التعــرف على علم من أعــــلام هذه الأمـــة، و دراسة ما قدموه لنا من الفوائد و العلوم.



4/ إثراء رصيدي في علم الحديث و الفقه والأصول....

5/ البحث يتعلق بعلم من أعلام المغرب الإسلامي و إمام من أئمة المذهب المالكي.

6/ قلة العناية بمثل هذه المواضيع.

7/ خدمة السنة النبوية و الدفاع عنها.

8/ أما فيما يخص سبب اختياري لجزء الدراسة من كتاب الإيمان إلى كتاب الصلاة فهو أن كتاب الإيمان له علاقة بالتخصص، لكن لم أجد فيه القدر الكافي من الأحاديث فأتممتها بالكتب الأخرى .

إشكالية البحث

- هل منهج ابن بطال -رحمه الله- في تأويل مختلف الحديث يتميز عن غيره من العلماء؟، أو هو موافق لهم في الجملة؟.
- وما هي جهوده في تأويل مختلف الحديث؟
- و ما هو منهجه في تأويل مختلف الحديث ؟
- وما طريقته في ترتيب مسالك دفـــع الاختلاف بين الأحاديث ؟

الدراسات السابقة:

فيما يخص مختلف الحديث، فقد وجدت دراسات تتعلق بموضوعه و هي:

1/ مختلف الحديث بين المحدثين و الأصوليين للدكتورأسامة الخياط، دار الفضيلة ـــ دار ابن حزم ـــ الطبعة الأولى (1421-2001).

2/ مختلف الحديث و أثره في أحكام الحدود و العقوبات للدكتور طارق بن محمد العواري، كلية الشريعة ـــ جامعة الكويت ـــ دار ابن حزم ـــ بيروت لبنان. الطبعة الأولى (1428-2007).

3/ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البزرنجي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، لبنان.

4/ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد محمد بن اسماعيل السوسوة. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى (1997/1418).

وأما فيما يخص الدراسة حول ابن بطال وكتابه، فقد وجدت أن طالبا من الكلية في مرحلة الدكتورا يدرس ابن بطال و آراءه الأصولية و الفقهية بإشراف الدكتور عبد المجيد بيرم، ووجدت رسالة حول آراء ابن بطال التفسيرية، من إعداد الطالب: سيف بن منصر بن علي الحارثي، بجامعة الإمام محمّد بالسعودية.

صعوبات البحث:

في أثناء إنجاز لهذه المذكرة واجهتني عدة صعوبات ومشاكل جعلتني أتأخر في إنجازها، من بين هذه الصعوبات والمشاكل:

1/ صعوبة التوفيق بين مهنة التدريس وإنجاز البحث، خاصة أني كنت أعمل في منطقة نائية، وتفتقر لأدنى متطلبات العيش فضلا عن وسائل البحث، حيث عملت لمدة سنتين في هذه المنطقة وهذا ما أخرني في إنجاز الرسالة.

2/ النقـــــص الفادح في الكتب والمراجع، مما اضطرني في كثير من الأحيان إلى الإعتماد على كتب محدودة- كما هو ظاهر في قائمة المصادر والمراجـــع-، أو السفر للعاصمة من أجل البحث في بعض المسائل من الكتب التي لا تتوفر عندي وتخريجها.

3/ إجرائي لعملية جراحية على مستوى اليد اليسرى، في تاريخ 29مارس2010.



خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول:

مقدمة: وتشمل أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع وإشكالية البحث والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجية البحث.

تمهيد:

أولا: التعريف بابن بطال رحمه الله.

ثانيا: التعريف بكتاب ابن بطال "شرح صحيح البخاري ".

ثالثا: تعريف التأويل .

الفصل الأول:علم مختلف الحديث.

تمهيد

المبحث الأول:تعريف مختلف الحديث.

المطلب الأول: تعريف مختلف والحديث لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:تعريف مختلف الحديث.

المطلب الثالث:شروط مختلف الحديث.

المطلب الرابع:أسباب وقوع مختلف الحديث.

المطلب الخامس:مؤلفات في مختلف الحديث.

المبحث الثاني:الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث وبين مختلف الحديث و غريب الحديث .

المطلب الأول:تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الثالث: تعريف غريب الحديث لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: الفرق بين مختلف الحديث وغريب الحديث.

المبحث الثالث منهج العلماء في تأويل مختلف الحديث.

المطلب الأول: الجمع.

المطلب الثاني: النسخ.

المطلب الثالث:الترجيح.

المطلب الرابع: ترتيب مسالك دفع التعارض.

الفصل الثاني: تأويل ابن بطال لمختلف الحديث.

المبحث الأول:تأويل مختلف ماروي في كتاب الإيمان وكتاب العلم.

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في اكتساب المرء للمحبة.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي في حكم المرء الذي يهم بالسيئة.

المطلب الثالث:تأويل مختلف ماروي في الذين تقوم عليهم الساعة وهم أحياء.

المطلب الرابع:تأويل مختلف ماروي في حكم إطالة الصلاة .

المبحث الثاني:تأويل مختلف ماروي في كتاب الوضوء.

المطلب الأول:تأويل مختلف ماروي في الحكم لليقين وإلغاء الشك.









المطلب الثاني: الجمع ببيان اختلاف الحال.

المطلب الثالث: الجمع بالتخصيص.

المطلب الرابع:حمل فعلين متعارضين على أن أحدهما للجواز،و الآخر يحمل على الأفضلية والاختيار.

المطلب الخامس:الجمع بحمل أحد الحديثين على العذر.

المطلب السادس:الجمع بأن اختلاف العدد في الفعل تيسير للأمة وأن أقله يجزئ.

المطلب السابع: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب.

المطلب الثامن: الجمع بالعمل بالزائد والمزيد عليه.

المطلب التاسع: الجمع بحمل أحد الحديثين على سد الذريعة .

المطلب العاشر: الجمع بحمل النهي على الكراهة.

المطلب الحادي عشر: الجمع ببيان أن ماجاء في أحد الحديثين يسير معفى عنه.

المبحث الثاني: منهج ابن بطال –رحمه الله– في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة .

المطلب الأول:الترجيح ببيان درجة الأحاديث.

المطلب الثاني:الترجيح باعتبار المتن.

المطلب الثالث:الترجيح باعتبار السند.

المطلب الرابع:الترجيع باعتبار أمر خارجي.

المطلب الخامس:ترجيح المثبت على النافي.

المبحث الثالث: منهج ابن بطال –رحمه الله– في إثبات نسخ الأحاديث.

المطلب الأول: إثبات النسخ بتصريح الصحابة -رضي الله عنهم-.

المطلب الثالث: إثبات النسخ بعمل الخلفاء الأربعة أوخلفتين منهم -رضي الله عنهم-.

المطلب الثاني: إثبات النسخ بأن يفتي الراوي بخلاف ماروى.

الخاتمـــــــة.

منهج البحث:

إن البحث في هذا الموضوع يقتضي مني الاستعانة بالمنهجين : "الاستقرائي والتحليلي"، حيث جمعت كل الأحاديث المتعارضة من الجزء المخصص للدراسة، و التي تناولها ابن بطال و بعدها أحاول دراسة موقف ابن بطال و تحليله مستعينا بذلك بأقوال العلماء في هذا الشأن .

فعملي في هذا البحث يرتكز على:

1- جمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض من الجزء المخصص للدراسة والتي تعرض لها ابن بطال، وعليه قمت بقراءة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله بتحقيق:" أبو تيمم ياسر بن ابراهيم"، وقمت بكتابة نصوص الأحاديث كاملةً وعزوها إلى مصادرها .

2- بيان وجه التعارض.

3- ذكر تأويل ابن بطال -رحمه الله-.

4- دراسة و مناقشة تأويلات ابن بطال، ودراسة تلك الأحاديث من ناحية الرواية والدراية .

5- رتبت المادة العلمية حسب تراجم الإمام البخاري: الإيمان والعلم،الوضوء، الغسل،الحيض، التيمم، الصلاة.

و أما فيما يخص منهجية البحث سوف ترتكز على النقاط التالية:

1- ترقيـــم الآيات القرآنية و ضبط حروفها برواية حفص عن الإمام عاصم، و وضعها بين عارضتين مزهريتين كما هو معروف في الأبحاث العلمية.

2- تخريج الأحاديث النبوية و عزوها إلى مصادرها الأصلية، و ذلك بذكر الكتاب و الباب و الجزء و الصفحة. وما أخرجه الشيخان أو أحدهما فإني أعزوه إليهما، أو إلى أحدهما وأكتفي بذلك، ومن لم يخرجه الشيخان فإني أعزوه إلى أصحاب السنن الأربعة، فإن لم يكن في أصحاب السنن الأربعة فغيرهم من كتب السنن، وهذا مع بيان درجة الحديث إن اقتضت الحاجة.

3- أضع أي نص أنقله بين معكوفتين و أحيل إلى المصدر في الهامش.

4- أشير إلى المصدر الذي أتصرف في عبارته في الهامش، كما أشير إلى المصدر الذي استفدت منه من أفكار صاحبه في الهامش بلفظ انظر.

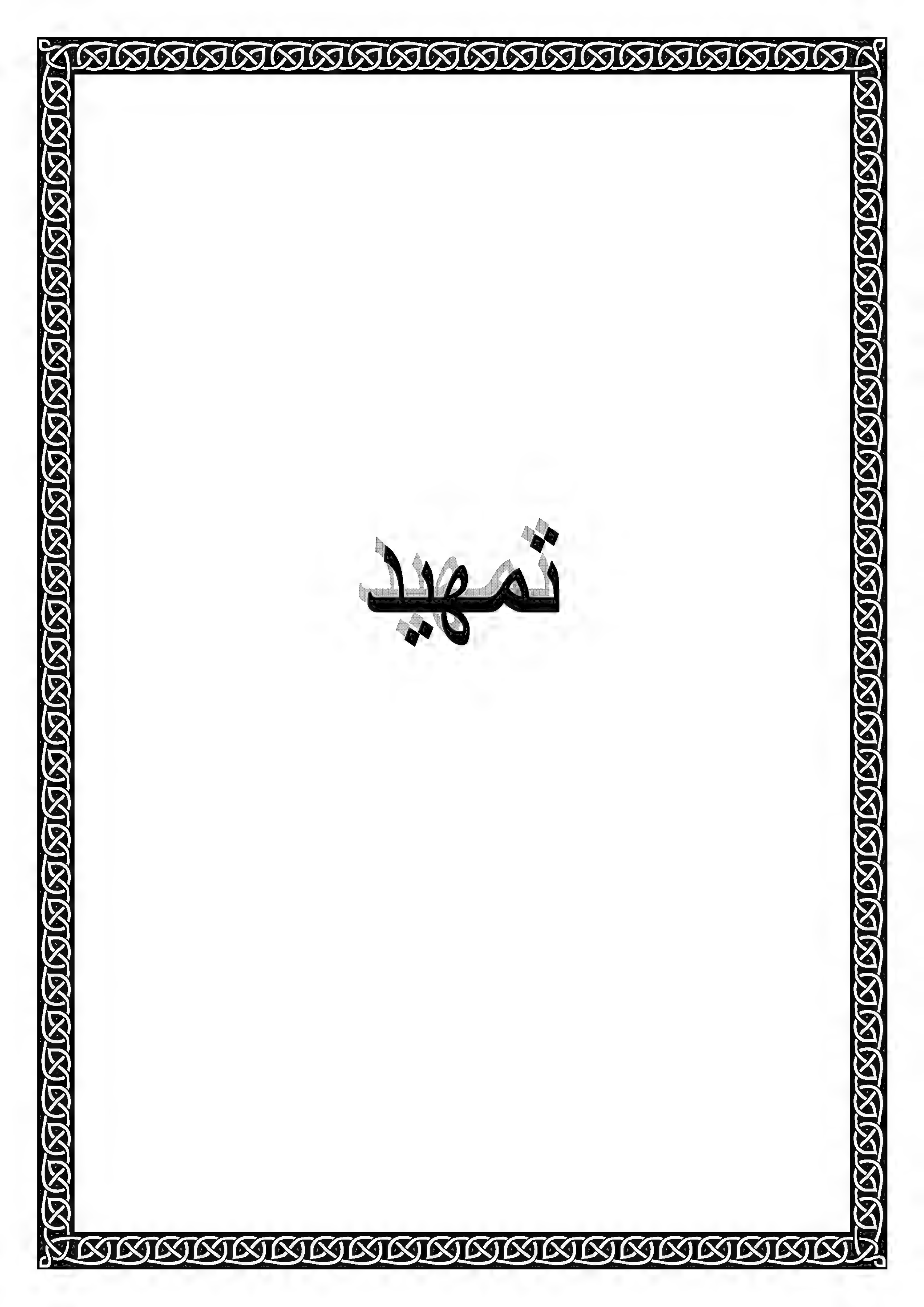
5- قمت بإحالة كلام أهل العلم إلى موضعه في كتبهم إن كانت موجـــودة، أو إلى أوثق المصادر المعتمدة في ذلك.

6- أغفلت ذكر المعلومات التفصيلية عن المصادر في أثناء البحث اكتفاءً بذكرها في فهرست المصادر والمراجع .

7- قمت بترجمة الأعلام غير المعروفين دون غيرهم.

8- قمت بشرح الألفاظ الغريبة، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في ذلك.

9- ذيلت البحث بفهارس عدة هي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس البلدان والأماكن، فهرس المصادر و المراجع، فهرس المواضيع.



تمهيد

أولا:التعريف بابن بطال -رحمه الله-

اسمه، و نسبه، و كنيته:

هو الشيخ العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي[1]، ثم البَلَنسي[2]، يعرف بابن اللجام[3].

أصله من قرطبة، أخرجتهم الفتنة إلى بلنسية [4].

شيوخه و تلاميذه:

أخذ عن أبي عمر الطَّلَمنكي[5]، ويونس بن مغيث، وابن عفيف، وابن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، وأبي عبد الوارث، وأبي بكر الرازي و أبي المطرف القنازعي، و أبي الوليد يونس بن عبد الله القاضي، و أبي محمد بن بنوش، و المهلب بن أحمد بن أبي صفرة[6] .

---

[1]- الذهبي السير (47/18)، القاضي عياض ترتيب المدارك (827/4)، وابن بشكوال الصلة (603/2) .

[2]- البلنسي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة و اللام، و سكون النون، و في آخرها السين المهملة . هذه النسبة إلى بلدة بشرق الأندلس من بلاد المغرب يقال لها بلنسية. السمعاني الأنساب (292/2).

[3]- وقع اختلاف فيما عُرف به ابن بطال -رحمه الله-:

1/ ابن اللجام ذكره الذهبي في السير (47/18).

2/ اللجام ذكره محمد بن مخلوف في شجرة النور الزكية (171/1).

3/ابن اللّحام ذكره ابن بشكوال في الصلة (603/2).

4/ ابن النجام ذكره القاضي عياض ترتيب المدارك (827/4).

وذكره ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه مرتين:1/ابن اللِجام بكسر اللام مع التخفيف (359/7).

2/ابن النّجام بالجيم المشددة والنون (45/9).

[4]-القاضي عياض ترتيب المدرك (827/4).

[5]- نسبة إلى طلمنكة: مدينة بالأندلس، اختطها محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الأموي . ياقوت معجم البلدان (39/4)

[6]- الذهبي السير(47/18)، القاضي عياض ترتيب المدارك(827/4)، ابن بشكوال الصلة (603/2)، ابن فرحون الديباج (105/2).

وروى عنه أبو داود المقرئ، و عبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم[1] .

و قال ابن فرحون[2] -رحمه الله -: « حدث عنه جماعة من العلماء »[3].

ثناء أهل العلم عليه:

قال القاضي عياض -رحمه الله -: « كان نبيلا جليلا متصرفا»[4].

و قال محمد بن مخلوف[5] -رحمه الله-: « الحافظ المحدث الراوية الفقيه » [6].

و قال ابن بشكوال[7] -رحمه الله-: « كان من أهل العلم و المعرفة و الفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، و أتقن ماقيد منه وأُستقضي بلورقة[8] » [9].

قال الإمام الذهبي -رحمه الله-:« كان من كبار المالكية»[10].

قال الزركلي -رحمه الله- «أبو الحسن عالم بالحديث»[11].

---

[1]-القاضي عياض ترتيب المدارك (827/4).

[2]- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، مغربي الأصل، عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. له« تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، توفي سنة 799هـ .الزركلي الأعلام (52/1).

[3]- الديباج (105/2).

[4]- ترتيب المدارك (827/4).

[5]- محمد بن محمـد بن عمر بن على ابن سالم مخلوف: عالم بتراجم المالكية، من المفتين. مولـده ووفاتـه في المنستير (بتونس) تعلم بجامع الزيتونة، ودرس فيه ثم بالمنستير، اشتهر بكتابه: « شجرة النور الزكيـة في طبقات المالكية». ولد سنة 1280هـ،وتوفي 1360هـ .الزركلي الأعلام (82/7).

[6]- شجرة النور الزكية (115/1).

[7]- خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، أبو القاسم: مؤرخ بحاثة، من أهل قرطبة، له نحو خمسين مؤلفا .ولد سنة 494هـ، وتوفي سنة578 هـ. الزركلي الأعلام (311/2).

[8]- أي ولي قضاء مدينة لورقة، و هي مدينة من مدن الأندلس . انظر:الياقوت معجم البلدان (30/5).

[9]- الصلة (603/2).

[10]- السير (48/18).

[11]-الأعلام (285/4)

مصنفاته:

اتفق المترجمون على أن له شرحا لصحيح البخاري[1]، و زاد القاضي عياض:«كتـــاب في الزهـــد و الرقائق»[2]، و زاد محمد بن مخلوف: «الاعتصـــام في الحديث»[3].

وفاته:

توفي – رحمه الله- في ليلة الأربعاء – و صُلي عليه في صلاة الظهر – آخر يوم من صفر سنة تسع و أربعين و أربعمائة(449 هـــ)[4].

ثانيا:التعريف بكتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال -رحمه الله-.

من أقدم شروح صحيح البخاري: شرح أبي سليمان الخطابي[5] -رحمه الله- (388هـــ)، ثم شرح الحافظ الداودي -رحمه الله- (402هـــ)[6]، ثم شرح المهلب بن أحمد بن أبي صفرة -رحمه الله(435هـــ)[7] ، واختصره تلميذه أبو عبيد الله محمد بن خلف بن المرابط الأندلسي الصيرفي -رحمه الله- (485هـــ) [8].ثم يأتي شرح ابن بطال -رحمه الله-، وهو تلميذ المهلب بن أبي صفرة.

---

[1]- ياسربن ابراهيم مقدمة تحقيق شرح صحيح البخاري لابن بطال (16/1).

[2]- ترتيب المدارك (827/4).

[3]- (171/1).

[4]-ابن بشكوال الصلة (603/2).

[5]- الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، توفي في شهر ربيع الآخر 388هـــ . الذهبي تذكرة الحفاظ (149/3).

[6]- أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، توفي سنة 402هـــ، ويسمى الكتاب الذي شرح فيه صحيح البخاري:«النصيحة في شرح صحيح البخاري» .القاضي عياض ترتيب المدارك (497/1).

[7]- المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، مصنف:«شرح صحيح البخاري». كان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، توفي سنة 430هـــ .الذهبي السير (579/17).

[8]- القاضي أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط شارح البخاري توفي سنة485هـــ . الذهبي السير (527/18).

و لم يُطبع من هذه الكتب سوى شرح ابن بطال و كتاب الخطابي، ولكن كتاب الخطابي صغير الحجم، وهو يهتم بشرح غريب الحديث، فشرح ابن بطال يعتبر أقدم شرح مطبوع لصحيح البخاري[1].

ابن بطال-رحمه الله- بدأ كتابه بدون ذِكر مُقَدمةٍ، فقد بدأ بذكر الشرح مباشرة، كما أنه لم يشرح كل كتب الصحيح، بل هناك كتب لم يترجم لها: ككتاب بدء الخلق، والتفسير والفضائل ومناقب الصحابة والمغازي.

وابن بطال -رحمه الله- يذكر اسم الباب، ثم يسرد الأحاديث والآثار الواردة فيه، ويقوم بحذف الإسناد في أول الحديث، ويبدأ بذكر الصحابي راوي الحديث، وأحيانا يذكر من روى عن الصحابي، ويختصر ذكر المتون[2]. ومثال ذلك ماذَكَر في كتاب الصلاة:-باب: التسمية على كل حال، وعند الوقاع:

- فيه: ابن عباس قال النَّبي ﷺ:« لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال:« باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد لم يضره»[3,4].

وفي الكتاب نفسه—باب: فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء:

- فيه: نعيم المجمر، قال:« رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ، ثم قال: إني سمعت النَّبى ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل[5]» [6].

---

[1]- ياسربن ابراهيم مقدمة تحقيق شرح صحيح البخاري لابن بطال (16/1)، انظر الدكتور محمد بن سعد آل سعود المقدمة تحقيق أعلام الحديث للخطابي

[2]- المصدر السابق (16/1).

[3]- البخاري الوضوء باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (67/1)، مسلم النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع(653/1).

[4]- (230/1).

[5]- البخاري الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء(65/1)، مسلم الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء(130/1).

[6]- (221/1).

وينقل ابن بطال –رحمه الله– بعد ذلك المذاهب الفقهية المتعلقة بأحاديث الباب، ويهتم بنقل مذهب الإمام مالك مع التوجيه والترجيح وذكر الأدلة ومناقشتها، ويتمسك في الغالب بما يدل عليه الحديث وإن خالف مذهبه، ويرد على المخالف.

ومثال ذلك ما ذَكَر في كتاب الغسل –باب: غسل المذي والوضوء منه: حيث ذَكَر رحمه الله حكم غسل الذكر من المذي وذكر أقوال العلماء، وذكر قول مالك الذي يرى بغسل جميع الذكر، واختار القول المخالف للإمام مالك في غسل مأأصابه المذي فقط [1].

وكذلك في الكتاب نفسه –باب: باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه: فذكر أقوال العلماء في حكم تخليل اللحية، وذكر روايات الإمام مالك في ذلك، ثم اختار –رحمه الله– قول الطحاوي –رحمه الله– الذي لايرى بتخليل اللحية في الغسل [2].

وابن بطال –رحمه الله– اهتم بالأمور الفقهية اهتمامًا بالغًا حتى أنه أُعتبر شرحه شرحًا فقهيًا، قال الكرماني[3] –رحمه الله–:« وغالبه فقه مالك، من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له» [4] .

ومما يدل على ذلك أيضا قوله: « فقه هذا الباب» [5]،«فقه هذا الباب كالذي قبله »[6]،« لا فقه هذا الباب» [7]،«فقه الحديث» [8].

---

[1]- (383/1).

[2]-(386/1).

[3]-محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي، ولد في جمادى الآخرة سنة 717هـ له:« الكوكب الدراري»، كان قانعاً باليسير ملازماً للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم وتوفي راجعاً من الحج في المحرم سنة 786هـ. ابن حجرالدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (310/4)

[4]- الكوكب الدراري (3/1).

[5]-(438/4)، (441/4)،(60/5)،(215/6)،(230/6)،(8/7).

[6]- (61/1).

[7]- (66/5).

[8]- (282/6)،(314/9)، (123/10).

ويذكر ابن بطال –رحمه الله– شرح بعض الألفاظ الغريبة، ويستنبط الفوائد المتنوعة من الأحاديث.

ومثال ذلك ماذكر في كتاب الإيمان –باب: فضل من استبرأ لدينه: وبعد ذِكْرِه لحديث «الحلال بين والحرام[1]»، بَيَّنَ الفوائد المستنبطة من الحديث. فقال:« وفيه دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها، وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه، وأنه يمكن أن ينال من عرضه بذلك في حديث رواه، أو شهادة يشهد بها، لقوله ﷺ « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه». وفيه: أن الراسخين في العلم يمكن أن يعلموا بعض هذه الشبهات، لقوله:« لا يعلمها كثير من الناس »، فدل أنه يعلمها قليل منهم، كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[2]، وسأتقصى في الكلام على هذا الحديث في أول كتاب البيوع، إن شاء الله. وفيه: أن العقل والفهم إنما هو في القلب وموطنه، وما في الرأس منه إنما هو عن القلب ومنه سببه »[3] .

ومثال شرحه لغريب الألفاظ ماذكر في كتاب الأشربة –باب: آنية الفضة في شرحه لفظة جرجرة من حديث« الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم[4]»، فذكر قول أبي عبيدة[5] –رحمه الله– :الجرجرة:« صوت وقوع الماء في الجوف»[6].

ويُعتبر شرح ابن بطال –رحمه الله– نافذةً نُطل من خلالها على ذاك الميراث الضخم الذي خلفه بعض أكابر أهل العلم، والذي أُبتلي المسلمون بغياب أكثره، فاعتنى ابن بطال بنقله عن جملة من هؤلاء منهم[7]:

1/محمد بن جرير الطبري.

---

[1]- البخاري الإيمان فضل من استبرأ لدينه (34/1)، مسلم المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (750/2)

[2]- النساء (83).

[3]- شرح صحيح البخاري (117/1).

[4]- البخاري الأشربة باب آنية الفضة(21/4)، مسلم اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء(992/2).

[5]- الإمام، العلامة، البحر: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي، صاحب التصانيف، له: «مجاز القران»، «غريب الحديث» . ولد سنة 110هـــ، وتوفي سنة 209هـــ .الذهبي السير (445/9).

[6]- (84/6)

[7]- ياسر بن ابراهيم مقدمة تحقيق شرح صحيح البخاري لابن بطال (16/1)



2/ابن المنذر[1].

3/اسماعيل بن اسحاق[2].

4/المهلب بن أحمد بن أبي صفرة.

5/ابن القصار [3].

6/ الخليل بن أحمد[4].

فشرح ابن بطال ينتقل فيه القارئ بين حكم وفائدة وموعظة وغير ذلك، فهو له مكانته الخاصة بين الشروح، ويدل على ذلك كثرة مانقله عنه ابن حجر والنووي والعيني والكرماني وغيرهم في شروحهم[5].

ثالثا: تعريف التأويل .

التأْويل على وزن تفعيل من أَوَّل يُؤَوِّل تأْويلاً، وثُلاثِيُّه آل يَؤُول أَي رجع وعاد، وسئل أَبو العباس أَحمد بن يحيى[6]-رحمه الله- عن التأْويل فقال: «التأْويل والمعنى والتفسير واحد»[7] .

التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء[8] .

1- الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ«الإشراف في اختلاف العلماء»، وكتاب«الإجماع»، وكتاب«المبسوط»، وغير ذلك. توفي سنة 318هـ. الذهبي السير (490/14)

2- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي الأزدي: مولى آل جرير بن حازم أصله من البصرة، بها نشأ واستوطن بغداد، له تصانيف كثيرة منها: « كتاب معاني القران وإعرابه»، و«كتاب أحكام القران »،ولد سنة 200هـ، وتوفي سنة 282هـ . ابن فرحون الديباج (283/1).

3- القاضي أبو الحسن ابن القصار:علي بن عمر بن أحمد. الإمام، البغدادي، قال القاضي عياض رحمه الله: «وله كتاب في مسائل الخلاف. لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه». توفي سنة 378هـ . القاضي عياض ترتيب المدارك (489/1).

4- الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، البصري، أحد الأعلام. كان رأسا في لسان العرب، دينا، ورعا، قانعا، متواضعا، كبير الشأن توفي سنة 170هـ. الذهبي السير (430/7).

5- ياسر بن ابراهيم مقدمة تحقيق شرح صحيح البخاري لابن بطال (16/1).

6- العلامة، المحدث، إمام النحو، أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم، البغدادي، له « اختلاف النحويين« »معاني القران ». ولدسنة 200هـ وتوفي سنة 291هـ. الذهبي السير (7/14).

7- ابن منظور لسان العرب (32/11).

8- الجوهري الصحاح (1627/4).

والتأْويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إِلاّ ببيان غير لفظه[1].

والتأْويل:تعبير الرؤيا وفي القرآن ﴿وَقَالَ يَـٰٓأَبَتِ هَـٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَـٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ﴾[2].[3]

و يقال أُلْتُ الشيءَ أَؤُوله إِذا جمعته وأَصلحته، فكان التأْويل جمع معاني أَلفاظ أَشكَلَت بلفظ واضح لا إِشكال فيه[4].

وقال بعض العرب:« أَوَّل اللهُ عليك أَمرَك»، أَي جَمَعَه، وإِذا دَعَوا عليه، وقالوا:« لا أَوَّل اللهُ عليك شَمْلَك»، ويقال في الدعاء للمُضِلِّ:« أَوَّل اللهُ عليك»؛ أَي رَدَّ عليك ضالَّتك وجَمَعها لك، ويقال تَأَوَّلت في فلان الأَجْرَ إِذا تَحَرَّيته [5].

والتأويـــل: العاقبة، قال الله عز وجل ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ﴾[6]، و معناه هل ينظروه إِلا ما يَؤُول إِليه أَمرُهم من البَعْث، وهذا التأْويل هو قوله تعالى ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾[7]، أَي لا يعلم مَتَى يكون أَمْرُ البعث، وما يؤول إِليه الأَمرُ عند قيام الساعة إِلا اللهُ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به أَي آمنا بالبعث[8].

فالتأويل في اللغة له عدة معان هي:

1/ التفسير.

2/ المعنى .

---

[1]- ابن منظور لسان العرب (32/11).

[2]- يوسف (100).

[3]- ابن منظور لسان العرب (32/11).

[4]- المصدر السابق (32/11).

[5]- المصدر السابق (32/11).

[6]- الأعراف (53).

[7]- آل عمران (7).

[8]- ابن منظور لسان العرب (32/11)



3/ الجمع .

4/ تفسير مايؤول إليه الشيء.

5/ تعبير الرؤيا.

6/ العاقبة .

8/ الرجوع .

9/ شرح الألفاظ الغامضة بألفاظ واضحة .

10/ التحري .

أما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تعريفه، نذكر منها:

قال إمام الحرمين –رحمه الله– التأويل:« رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول »[1].

قال الإمام الغزالي –رحمه الله–:« التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر »[2].

وقال الآمدي –رحمه الله–:« من حيث هو تأويل، مع قطع النظر عن الصحة و البطلان، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له بدليل يعضده »[3] .

وقال الشوكاني –رحمه الله–:« حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا» [4].

وقد جمع ابن تيمية –رحمه الله– بين هذه التعريفات فقال:« وذلك أن لفظ التأويل قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات له ثلاثة معان:

أحدها: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام وإن وافق ظاهره . وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ

[1]- البرهان (511/1).

[2]- المستصفى (88/3).

[3]- الإحكام (66/3).

[4]- إرشاد الفحول (754).

نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾[1]، ومنه قـــول عائشة:« كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجـــوده:« سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد اللهم اغفر لي، يتأول القرآن» [2] .

والثاني: يراد بلفظ التأويل: " التفسير " وهو اصطلاح كثير من المفسرين ولهذا قال مجاهد – إمام أهل التفسير-:« إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه» فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه وهذا مما يعلمه الراسخون .

والثالث: أن يراد بلفظ التأويل: صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل منفصل يوجب ذلك. وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفا لما يدل عليه اللفظ ويبينه. وتسمية هذا تأويلا لم يكن في عُرف السلف، وإنما سمى هذا وحده تأويلا طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام، وظن هؤلاء أن قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴾[3]، يراد به هذا المعنى، ثم صاروا في هذا التأويل على طريقين: قوم يقولون: إنه لا يعلمه إلا الله. وقوم يقولون: إن الراسخين في العلم يعلمونه، وكلتا الطائفتين مُخطئة »[4].

وعليه فالمقصـــود بتأويل مختلف الحديث بيان مايؤول إليـــه تعارض الأحاديث، أو شرح وتفسير التعارض الموجود بين الأحاديث، ومنه ماعنون به الإمام الطحاوي –رحمه الله– كتابه « شرح مشكل الآثار».

---

[1]–الأعراف (53).

[2]– البخاري الأذان باب التسبيح والدعاء في السجود (264/1)، مسلم الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود (222/1).

[3]– آل عمران (7).

[4]– مجموع الفتاوى (68/4).

الفصل الأول:علم مختلف الحديث:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:تعريف مختلف الحديث.

المبحث الثاني:الفــرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث وبين مختلف الحديث وغريب الحديث.

المبحث الثالث: منهج العلماء في تأويل مختلف الحديث.

تمهيد

إنّ التعارض الموجود بين أحاديث النّبي ﷺ ليس هو التعارض الحقيقـــي الذي هو عبارة عن التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتا وعددا ومتحدين زمانا ومحلا[1]، بل هو التعارض الظاهري الذي هو وهم يكون في ذهن الناظـــر ولا وجود له في الواقع[2].

وقد بيّن علماؤنا رحمهم الله هذه الحقيقة، قال الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله- في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[3]:«وأنّ الذي أتيتم به من التتريل من عند ربهم؛ لاتساق معانيه وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضا بالتصديق وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه وتعارضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض[4]».

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله«:- لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به»[5].

وقال ابن القيم -رحمه الله«:- وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للأخر، فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق ﷺ الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق»[6].

وقال الإمـــام الشاطبي -رحمه الله«:- كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنـــده لا تكاد تتعـــارض، كمـــا أن كل من حقـــق منـــاط المسائل فلا يكـــاد يقـــــف في متشابـــه؛ لأن الشريعـــة لا تتعـــــــارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر فليزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد

---

[1]- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (57).
[2] - المصدر السابق (57).
[3]- النساء (82).
[4]- تفسير الطبري (567/8).
[5]- المسودة (306).
[6]- زاد المعاد (137/4) .

البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[1].

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث.

مختلف الحديث: تتكون من كلمتين "المختلف" و "الحديث"، لذا سنعرف مختلف الحديث بتعريف كل كلمة على حدٍ أولاً، ثم ثانيا نعرف "مختلف الحديث" المركب من كلمتين.

المطلب الأول: تعريف "المختلف" و "الحديث".

الفرع الأول: تعريف "المختلف" و "الحديث" لغةً.

الفقرة الأولى: تعريف "المختلف" لغةً.

المختلِف والمختلَف بكسر اللام وفتحها، فعلى الأول اسم فاعل وعلى الثاني مصدر ميمي من الفعل اختلف .

واختلف ضد اتفق [2]، ويقال تخالف الأمران، واختلفا إذا لم يتفقا، وكل ما لم يَتَساوَ فقد تخالف واختلف [3].

قال تعالى:﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾[4]. قال ابن جرير الطبري -رحمه الله-:«يعني بالأكل الثمر، يقول خلق النخل والزرع مختلفا يخرج منه ما يؤكل من الثمر والحب»[5].

---

[1]- الموافقات (823) .
[2]- الفيروز آبادي القاموس المحيط (138/3).
[3]- ابن منظور لسان العرب (91/9)
[4]- الأنعام (141).
[5]- تفسير الطبري (157/12).

وقال تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ ﴾[1]. قال ابن كثير -رحمه الله-:« ما بين أبيض وأصفر وأحمر وغير ذلك من الألوان الحسنة على اختلاف مراعيها وأكلها منها»[2].

الفقرة الثانية: تعريف "الحديث" لغةً.

الحديث نقيض القديم، والحديث الجديد من الأشياء والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير[3].

الفرع الثاني: تعريف الحديث اصطلاحا.

اختلف العلماء في تعريف الحديث، فمنهم من ضيق في الدائرة التي يتناولها، ومنهم من وسع فيها.

الفقرة الأولى: الحديث عند المحدثين.

اختلف المحدثون في تعريف الحديث إلى أقوال، نذكر منها قولين [4]:

القول الأول: الحديث ما أضيف إلى النَّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، فيختص بالمرفوع عند الإطلاق، ولا يراد به الموقوف إلا بقرينه فيقال حديث موقوف أو حديث مقطوع [5].

القول الثاني: الحديث ما أضيف إلى النَّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أوصفة، وما أضيف إلى الصحابي، وما أضيف إلى التابعي. فيشمل الحديث بذلك المقطوع والموقوف [6].

ويلاحظ في التعريف الأول أن أصحابه لم يدخلوا الموقوف والمقطوع في الحديث، وحجتهم في ذلك أنه جرى في الاصطلاح غالبا أن الحديث ما يضاف إلى النَّبي ﷺ خاصة، حتى صار يشد إلى الذهن عند

---

[1]- النحل (69).

[2]- تفسير ابن كثير (218/3).

[3]- ابن منظور لسان العرب (131/2).

[4]- هناك أقوال أخرى في تعريف الحديث لم أذكرها للاختصار.

[5]- السخاوي فتح المغيث (10/1)، وانظرجمال الدين القاسمي قواعد التحديث من فنون المصطلح (61)، وانظر عبد الرؤوف المناوي اليوقت والدرر في شرحه نخبة الفكر (230/1)، ومحمود الطحان تيسير مصطلح الحديث (16) .

[6]- طاهر الجزائري توجيه النظر إلى أصول الأثر (37/1)، وانظر الدكتور صبحي صالح علوم الحديث ومصطلحه (11/10).

الإطلاق حين يقال مثلاً في المسألة حديث أنه عن رسول ﷺ، فدفعا للإبهام لا ينبغي إطلاق لفظ حديث على غير ما ورد عن النَّبي ﷺ[1].

ويلاحـــظ في التعريف الثاني أن أصحابه أدخلوا الحديث المقطـــــوع والموقوف في دائرة الحديث، واعتمدوا في ذلك على أن الرواة لم يكتفوا بنقل المرفوع إلى النَّبي ﷺ، بل عنوا معه بنقل الموقوف على الصحابي والمقطوع على التابعي، فقد رووا ما جاء عن النَّبي ﷺ وما جاء عن غيره، والرواية إخبـــار هنا وهناك، فلا ضير في تسمية الحديث خبرا والخبر حديثا [2]؛ أي أن الحديث يشمل الموقوف والمقطوع.

والذي يبدو أن الحديث إذا أطلق لا يشمل إلا المرفوع فلا يختص إلا بما أضيف إلى الرسول ﷺ؛ لأن الذين أضافوا الموقوف والمقطوع إلى الحديث، إنما نظروا إلى الجانب اللغوي، وذلك أن الحديث هو الخبر والرواية إخبار سواء عن الرسول ﷺ، أو عن الصحابي، أو عن التابعي، و لم ينظروا إلى أصل تسمية الحديث، فقد سُمي الحديث بالحديث؛ لأنه في مقابل القرآن الكريم فإنه قديم[3]، وبهذا لا نستطيع أن نقول عن الموقوف والمقطوع حديثا، فيكون في مقابل القرآن الكريم.

ويلاحظ أيضا في الفقرتين السابقتين، أنهم لم يقيدوا ما أضيف إلى النَّبيﷺ بعد النبوة؛ لأنه قبل النبوة لم نكن ملزمين بإتباع الرسول ﷺ [4]، إلا أنه يمكن أن تدخل بعض أخباره وسيرته ومحاســـن أفعاله مما يستدل بها على أحواله، التي تَنفـــع في المعرفة بنبوته وصدقه، وهذه الأمور يُنتفع بها في دلائل نبوته [5].

وعليه يكون تعريف الحديث: هو ما أضيف إلى النَّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير بعد النبوة أو وصف خِلقي أو وصف خُلقي .

---

[1]- الدكتورعبد الله الجديع تحرير علوم الحديث (19/1).

[2]- الدكتورصبحي صالح علوم الحديث ومصطلحه (11/10).

[3]- جمال الدين القاسمي قواعد التحديث ومصطلحه (62).

[4]- ابن تيمية مجموع الفتاوى (7/18).

[5]- انظرجمال الدين القاسمي قواعد التحديث من فنون المصطلح (63).

الفقرة الثانية: الحديث عند الأصوليين.

عرف الأصوليون الحديث بأنه أقوال النَّبي ﷺ وأفعاله، ويدخل في أفعاله تقريره، وهو عدم إنكاره لأمر رآه بلغه عمن يكون منقادا للشرع، وإما مايتعلق به عليه الصلاة والسلام من الأحوال، فإن كانت اختيارية، فهي داخلة في الأفعال وإن كانت غير اختيارية كالجبلة لم تدخل فيه، إذ لا يتعلق بها حكم يتعلق بالمكلف[1].

ويلاحظ في هذا التعريف أن الحديث لا يشمل صفات وأخلاق الرسولﷺ .

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث.

عرف العلماء مختلف الحديث على حسب ضبط كلمة "مختلف"، فمن ضبطها بكسر اللام على وزن اسم فاعل قال: « ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث » [2].

ومن ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمي قال: « هوأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما»[3]، فيكون المراد بالتعريف الأول الحديث نفسه، والمراد بالتعريف الثاني التضاد نفسه والتعارض[4]. ويلاحظ في التعريفين ذكر التعارض الظاهري، إذ أنه لا وجود للتعارض الحقيقي كما بيّنا في أول هذا الفصل.

المطلب الثالث: شروط مختلف الحديث.

من خـــــلال تعريف مختلف الحديث يتبيّن أن هناك شروطا يجب أن تتوفـــــر في الحديثين المتعارضين حتى يمكن أن ندخلهما في مختلف الحديث.

---

[1]- طاهر الجزائري توجيه النظر إلى أصول الأثر (36/1).

[2]- ابن حجر نزهة النظر(91).

[3]- السيوطي تدريب الراوي (251/2).

[4]- الدكتور طارق بن محمد الطواري مختلف الحديث وأثره في الأحكام والعقوبات (23).

الشرط الأول: أن يكون الحديثان المتعارضان مقبولين؛ لأن دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق والترجيح بين ما تعارض من سنن رسول الله ﷺ إنما يختص بالثابــت من السنن والمقبول من الأخبار، كما لا يشترط أن يكون هذان الحديثان في رتبة واحدة من الصحة والحسن.

الشرط الثاني: أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري فلا يعتبر من مختلف الحديث تلك الأخبار والآثار التي يفسد أولها آخرها، أو آخرها أولها، وإنما تعد هذه نوعا من مشكل الحديث.

الشرط الثالث: أن يكون الجمع والترجيح بين الحديثين ممكنا [1].

الشرط الرابع:اتحاد المحل والزمان، فاتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم مثل التحليل والتحريم؛ وذلك أن التضاد لا يقع في محلين لجواز اجتماعهما، مثل النكاح يوجــب الحل في محل والحرمة في غيره، وكذلك في وقتين لجواز اجتماعهمــا في محل واحد في وقتين، مثل حرمة الخمر بعد حلها[2].

المطلب الرابع: أسباب وجود مختلف الحديث.

إن الاختــــلاف الظاهــري بين الأحاديث المتعارضة له أسباب عديدة، نلخصها في ثلاث نقاط[3]:

1/ اختلاف الرواة في الحفظ والأداء:

أ) **اختلاف الرواة في الحفظ:**

كان الصحابة –رضي الله عنهم– يسألون رسول الله ﷺ فيجيبهم، وقد يسمع أحدهم حديثا يكون جوابا على سؤال، فينسى السؤال ويحفظ الإجابة ويفهم الحكم على عمومه، فيؤدي نسيان الحكم إلى تعارضه مع حديث آخر، ولكن بعد معرفة السؤال وسبب الحكم يتبن أن ليس بين الحديثين تعارض، وأن كل حديث له محل وسبب غير محل الآخر.

---

[1]– أسامة الخياط مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (27).

[2]– البخاري كشف الأسرار (120/3).

[3]– الرسالة الشافعي(30/2)، الدكتور سوسوة منهج التوفيق الترجيح بين مختلف الحديث (100)

ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن سهل قال:« بَعَثَ رسول الله ﷺ إلى امرأَة أن مُري غُلامَك النجَّار يَعمَل لي أَعوادًا أَجلسُ عليهنّ»[1].

الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله،أنَّ امرأةً قالت:« يا رسول الله، ألا أجعلُ لك شيئًا تَقعُدُ عليه؟ فإنّ لي غُلامًا نَجَّارًا»، قال: « إن شِئتِ» فعملت المنبر[2].

وجه التعارض:

الحديث الأول فيه أن الرسول ﷺ هو الذي أرسل إلى المرأة لتصنع المنبر، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن المرأة هي التي استأذنت الرسول ﷺ في صنعه[3].

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض:ابن بطال -رحمه الله-؛ حيث جمع بين الحديثين؛ فذكر أن المرأة هي التي سألته أولا، ثم قبل منها عليه الصلاة والسلام، ولما أبطأ الغلام أرسل إليها رسول الله ﷺ، أو أنه أرسل إليها ليعرفها ماينجز الغلام[4].

ب) اختلاف الرواة في الأداء:

ويحدث هذا النوع من الاختلاف حينما يؤدي أحد الرواة الحديث كاملا، ويؤديه راوٍ آخر مختصراً، أو يؤدي بعضا من الحديث؛ إما لأنه سمع المقـــدار من الحديث فقـــط، أو لغير ذلك من الدواعي، فيظـــن

---

[1]-البخاري الصلاة باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر(163/1)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (247/1).

[2]-البخاري الصلاة باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر (163/1).

[3]- ابن بطال شرح صحيح البخاري (100/2).

[4]-شرح صحيح البخاري (100/2).

الناظـــر في الروايتين أن بينهما تعارضا، وفي الحقيقة ليس بينهما تعارض، وماهو إلا أن الحديث روي تاما، وروي مختصراً.

ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن علي -رضي الله عنه- قال: « كنت رجلا مَذَّاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النَّبي ﷺ - لمكان ابنته - فسأل فقال: « تَوضَّأ، واغسل ذكرك»[1].

الحديث الثاني: عن علي -رضي الله عنه- قال: « كنت رجلا مَذَّاء،وكانت تحتي ابنة رسول الله ﷺ فأمرت رجلا فسأله» فقال:«توضَّأ،واغسله»[2].

وجه التعارض:

الحديث الأول فيه غسل جميع الذكر، أما الحديث الثاني ففيه غسل المكان الذي أصابه المذي فقط. فاختلف الرواة في أداء الحديث.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال -رحمه الله- الذي رجح العمل بالحديث الثاني للأثر الذي رواه الإمام مالك -رحمه الله- في الموطأ:«فليغسل فرجه وليتوضأ»[3]، والفرج هو الشق بين الجبلين، وحقيقة الفرج إنما تقع على موضع خروج البول والغائط فقط. وكذلك نقل ابن بطال -رحمه الله- قول الطحاوي -رحمه الله- الذي قاس المذي على الغائط حيث أن الغائط يغسل منه ماأصاب البدن لاغسل ماسوى ذلك، فكذلك المذي [4].

---

[1]- البخاري الغسل باب غسل المذي والوضوء منه(105/1)، مسلم الحيض باب المذي(150/1).
[2]-مسند الإمام أحمد (300/2).
[3]- الطهارة باب الوضوء من المني (95/1).
[4]- شرح صحيح البخاري (384/1).

2/ الأسباب التي تعود إلى دلالات العموم والخصوص:

أ) العموم والخصوص المطلق:

إن الرسول ﷺ قد يسن في أمر سنة بلفظ عام، ثم يسن في نفس الأمر سنة –بلفظ خاص- تخالف الأولى التي سنها بحديثه العام؛ فيُظن أن بينهما تعارضا، فإذا أمعن النظر وجد أن بينهما توافقا وتآلفا، وأن العام يحمل على الخاص.

ومثال ذلك:

الحديث الأول:عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت مُعاوية خطيبًا يقول:سمعت النَّبي ﷺ يقول: « من يُرِد الله به خيرًا يُفَقِّهُهُ في الدِّين. وإنَّما أنا قاسم، والله يعطي. ولَن تَزَال هذه الأُمَّةُ قائِمةٌ على أمر اللهِ لا يضُرُّهُم من خَالفَهُم حتى يَأتي أَمرُ الله»[1] .

الحديث الثاني: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:«لا تَقُوم السَّاعةُ على أَحدٍ يَقُولُ: الله، الله»[2].

وجه التعارض:

الحديث الأول دَلَّ علـــى أنه تقوم الساعة وفي الناس من هو قائم على أمر الله، وفي الحديث الثاني دَلَّ على أن الساعة لاتقوم إلا على من لايعرف الله سبحانه وتعالى.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض:ابن بطال رحمه الله الذي جمع بين الحديثين، حيـــــث ذكر أن الحديث الأول لفظه عام يراد بـــه الخصوص، ومعناه لا تقوم الساعة على أحدٍ يُوحد الله إلا بموضع

---

[1]-البخاري العلم باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين(42/1)، مسلم الإمارة باب لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (925/2).

[2]-مسلم الإيمان باب ذهاب الإيمان آخر الزمن (78/1).

كذا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا، لأن حديث معاوية ثابت، ولا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله التي هي شرار الناس[1].

ب) العموم والخصوص الوجهي:

إن الرسول ﷺ قد يشرع في أمر ما حكما عاما، ثم يشرع في أمر آخر حكما يختلف عما حكم به في الأمر الأول، لكن الأمرين يتفقان في بعض المعاني ويفترقان في معان أخرى؛ لاختلاف الحالتين فيهما، فيظن من يرى ما بين الأمرين من اتفاق في بعض المعاني، واختلاف في حكم كل مسألة أن بينهما تعارضاً.

مثال ذلك:

الحديث الأول: عن أنس بن مالك قال:«قال النَّبيُّ ﷺ: «البُزَاقُ في المَسجدِ خَطِيئةٌ،وكفَّارتُها دَفنُهَا»[2]

الحديث الثاني: عـــن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هـــريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في جِدارِ المسجدِ فتَناوَلَ حَصاةً فحَكَّها فقال:«إذا تَنخَّم أَحدُكم فلا يَتنخَّمن قِبَلَ وَجهِهِ ولا عن يَمينِهِ، وليَبصُق عن يَسارِه أو تحتَ قدمِهِ اليُسرَى»[3].

وجه التعارض:

الحديث الأول فيه نهي عن البزاق في المسجد، بخلاف الحديث الثاني الذي ليس فيه دلالة على النهي، وإنما فيه النهي عن مواضع مخصوصة. فالحديثان يتفقان في عدم جواز البزاق قبل الوجه أو عن اليمين، ويختلفان في البزاق عن اليسار وتحت القدم اليسرى.

---

[1]-شرح صحيح البخاري (156/1).

[2]-البخاري الصلاة باب كفارة البزاق في المسجد (151/1)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها(249/1) .

[3]-البخاري الصلاة باب حك المخاط بالحصى من المسجد (150/1)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البزاق في المساجد في الصلاة وفي غيرها(248/1).

دفع التعارض:

ابن بطال -رحمه الله- ذكر هنا قول الطبري- رحمه الله- الذي جمع بين الحديثين فذكر أن التنخم في المسجد مكروه إذا لم تدفن وذلك خشية أن تصيب مؤمنا أو أن تؤذيه، فإذا أمن المتنخم ذلك و لم يتنخم باتجاه القبلة فلا حرج عليه إذا تنخم ويستحب له دفنها، فالأمر بالدفن يكون في حالة خشية الأذى. واستدل بحديث سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول ﷺ يقول:« إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه»[1]، وذكر أن حديث سعد يفسر ما أجمل في حديث أنس وأبي هريرة[2].

3/ أسباب تعود إلى جهل النسخ وتغاير الأحوال:

أ) جهل النسخ:

قد يرد عن رسول الله ﷺ حديثان أحدهما ناسخ للأخر، وقد يكون الناظر فيهما يجهل النسخ فيتوهم أن بينهما تعارضًا.

ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان – رضي الله عنه- قلت: « أرأيت إذا جامع فلم يمن؟» قال عثمان: « يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصــلاة ويغسل ذَكَرهُ » قال عثمان:« سمعتــه من رسول الله ﷺ ». فسألت عن ذلك عليًا والزُّبير وطلحة وأُبَي بن كعب - رضي الله عنهم- فأمروه بذلك[3].

---

[1]- صحيح ابن خزيمة الصلاة باب الأمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد (277/2).

[2]- شرح صحيح البخاري (70/2).

[3]-البخاري الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر (78/1)، مسلم الحيض باب إنما الماء من الماء(166/1)

الحديث الثاني: عن أبي هريرة أن النّبي الله ﷺ قال: « إذا جلس بين شُعَبِها الأَربع ثمّ جَهَدها فقد وجب عليه الغسل»[1].

وجه التعارض:

الحديث الأول:الحديث الأولي دل أن الغسل لايجب إلا بالإنزال، والآخر يدل على أنه يجب ولو بدون إنزال.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض:ابن بطال -رحمه الله- حيث يرى بأن الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول، وذلك أن الصحابة الذين رووا الحديث الأول كان يخفى عليهم نسخ الحديث، وذلك للأثر المروي عن أُبّي ابن كعب -رضي الله عنه-:« أن رسول الله جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك»[2]،وقد أمر بالغسل، وأيضا فقد قد روي عن عثمان [3]وعلي [4] -رضي الله عنهما- أنهما تراجعا عن ماروي عنهما من عدم إيجاب الغسل عند التقاء الختانين،ولِما روى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال: « تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة »، فقال بعضهم: « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل »، وقال: « بعضهم الماء من الماء». فقال عمر: « قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم ؟» فقال علي: « يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج

[1]-البخاري الغسل باب إذا التقى الختانان (111/1)، مسلم الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (167/1).

[2]-الترمذي أبواب الطهارة باب أن الماء من الماء (152/1)، ابن ماجة الطهارة باب في وجوب الغسل من التقاء الختانين وصححه ابن خزيمة (112/1)، وابن حبان (447/3).

[3]-الإمام مالك الموطأ الطهارة باب إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (63/2)، وانظر البيهقي سنن الكبرى الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (166/1).

[4]-البيهقي سنن الكبرى الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (166/1).

النّبي ﷺ، فاسألهن عن ذلك»، فأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»، فقال عمر عند ذلك:«لا أسمع أحدًا يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالا »[1].

ب) تغاير الأحوال:

قد يأتي حديثان متغايران من حيث الحالة التي حكم في كل واحد منهما، فإذا جهل الناظر تغاير الحالتين في كليهما ظنَّ أن بينهما تعارضًا.

ومثال ذلك:

الحديث الأول:عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل:« يا رسول الله لا أكادُ أُدركُ الصَّلاة ممَّا يُطوِّل بنا فلانٌ». فما رأيت النَّبي ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضبًا من يومئذ فقال:«أيُّها الناس إنكم مُنفِّرون، فمن صلَّى بالناس فليُخَفِّف فإنَّ فيهم المريضَ والضعيف وذا الحاجة»[2].

الحديث الثاني:عن مـــروان بن الحكـــم قال: قـــال لـــي زيد بن ثابـــت: « مـــا لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعــــــت النَّبي ﷺ يقرأ في المغرب بطُولى الطُّولَيَيْن» قال:« قلت ما طولى الطُّولَيَيْن ؟» قال:«الأعراف والأخرى الأنعام» قال: «وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف»3.

وجه التعارض:

الحديث الأول نهى فيه رسول الله ﷺ عن إطالة الصلاة بالناس، والحديث الثاني فيه دلالة على أن رسول الله ﷺ كان يطيل في صلاته .

---

[1]–مسلم الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين(168/1). واللفظ المذكور هنا للبيهقي سنن الكبرى الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين(163/1).

[2]– البخاري العلم باب الغضب في المواعظ والتعليم إذا رأى مايكره(49/1).

[3]– البخاري الصلاة باب القراءة في صلاة في المغرب (248/1)، وهذه الزيادة «الأعراف والأخرى الأنعام »قال:«وسألت أنا ابن أبي مليكه فقال لي من قبل:نفسه المائدة والأعراف»عند أبي داود الصلاة باب قدر القراءة في المغرب (357/1).

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض:ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديثين، حيث حمل النهي في الحديث الأول على غير حال الحديث الثاني، فذكر أن النهي عن التطويل في الصلاة عندما يكون المرء يؤم جماعة، حيث يحتمل أن يكون معهم الضعيف والمريض وذا الحاجة، فأراد الرفق والتيسير بأمته، وأما التطويل في الحديث الثاني فلأنه كان يصلى معه جلةُ أصحابه، ومن أكثر همه طلب العلم والصلاة [1].

المطلب الخامس: مؤلفات في مختلف الحديث.

1- اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشَّافعيِّ(204هـــ).
2- تأويل مختلف الحديث، لابن قُتيبة الدِّينَوَري(270هـــ).
3- تهذيب الآثار، لمحمد بن جَريرٍ الطَّبَريِّ(310هـــ).
4- مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطَّحَاويِّ(321هـــ).
5- شرح معاني الآثار للطحاوي أيضا، وفيه من الكلام على اختلاف الأحاديث.
7- مشكل الحديث وبيانه ابن فورك أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني(406هـــ).
8- التَّحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي (597هـــــ).
9- مُشكل الصَّحيحين لابن الجوزي أيضا.
10- شُبه التَّشبيه لابن الجوزي أيضا.
11- تأويل الأحاديث الُموهِمة للتَّشبيه، للسُّيوطي(911هـــ).
12- تأويل متشابه الأخبار عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي مخطوط[2].
13- تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه عليه السلام أبو محمد القصري عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري (608) مخطوط[3].

---

[1]-شرح ابن بطال (170/1).

[2]-الزركلي الأعلام (84/4). وانظر الدكتور محمد لطفي الزغير رسالة في تعارض الحديث(50).

[3]-المصدر السابق (276/3). وانظر الدكتور محمد لطفي الزغير رسالة في تعارض الحديث(50).

14- تفسير مشكلات أحاديث يُشكل ظاهرها، لابن المُنَيِّر أحمد بن محمد بن منصور(683هـــ) مخطوط[1].

15- إزالة الشبهات عن الآيات و الأحاديث المتشابهات لابن اللبان محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الاسعردي الدمشقي مخطوط(749هـــ) [2]

16- شرح مشكلات الموطأ الملا علي القاري علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي (1014هـــ)[3]مخطوط.

وهناك كتب وجدتها في التراجم يبدو من عناوينها أنها تتناول مختلف الحديث منها:

1- تأويل الأحاديث المشكلات الواردة في الصِّفات لأبي حسن علي بن مهدي بن علي بن مهدي الكِسروي (289هـــ)[4].

2- نفع الجدوى الجمع بين أحاديث العدوى، تاج الدين الموصلي على بن محمد بن عبد العزيز بن فتوح (762) [5].

---

[1]- الزركلي الأعلام (220/1). وانظر الدكتور محمد لطفي الزغير رسالة في تعارض الحديث(50).

[2]- المصدر السابق (327/5). وانظر الدكتور محمد لطفي الزغير رسالة في تعارض الحديث(50).

[3]- المصدر السابق (12/5). وانظر الدكتور محمد لطفي الزغير رسالة في تعارض الحديث(50).

[4]- عمر كحالة معجم المؤلفين (535/2). وانظر الدكتور محمد لطفي الزغير رسالة في تعارض الحديث(50).

[5]-ابن حجر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (129/4). وانظر الدكتور محمد لطفي الزغير رسالة في تعارض الحديث(50).

المبحث الثاني: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وبين مختلف الحديث وغريب الحديث.

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف مشكل الحديث لغةً.

المشكل في اللغة: الملتبس، يقال أشكل الأمر التبس[1] وأشكل عليّ الأمر، إذا اختلط، وأشكلت عليّ الأخبار وأحلكت بمعنى واحد[2].

الفرع الثاني: تعريف مشكل الحديث اصطلاحا.

وقد عُرف مشكل الحديث بتعريفات نذكر منها:

«ولهذا أطلق بعض العلماء على هذا العلم اسم "مشكل الحديث" و"اختلاف الحديث" و "تأويل الحديث" و "تلفيق الحديث" وعلى هذا فمختلف الحديث ومشكلـــــه هو العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وفي الأحاديث المشكلة من حيث فهمها أو تصورها، فيُزال إشكالها، أو يُوفق بين المتعارض منها»[3].

«هو ما تعارض مع القواعد فأوهم معنى باطلا أو تعارض مع نص شرعي آخر»[4].

« هو الحديث الذي يوهم ظاهـــره معنى باطلا لمخالفتـــه لنص القرآن الكريـــم، أو لحقيقة علمية، أو لإيهامه التشبيه في حق الله عز وجل »[5].

---

[1]- فيروز آبادي القاموس المحيط (117/3).

[2]- ابن منظور لسان العرب (356/11).

[3]- الدكتور مصطفى الديب البغا الكافي في علوم الحديث (85).

[4]- الدكتور نور الدين عتر منهج النقد في علوم الحديث(337).

[5]- الدكتور مصطفى سعيد الخن وبديع السيد اللحام: الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح (276).

«أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأساليب مقبولة، يوهم ظاهرها معان مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة» [1].[2]

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن مشكل الحديث يتناول:

1- الأحاديث المتعارضة.

2- الأحاديث التي يصعب فهمها أو تصور معناها.

3- الأحاديث التي تتعارض مع القواعد الشرعية.

4- الأحاديث المعارضة لنص قرآني.

5- الأحاديث المعارضة لحقيقة علمية .

6- الأحاديث المعارضة للإجماع أو القياس.

7- الأحاديث التي تحتوي على ألفاظ مشتركة، وتحتمل أكثر من معنى.

8- الأحاديث التي يوهم ظاهرها معان مستحيلة، أو توهم التشبيه في حق الله عز وجل.

المطلب الثاني: الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث.

هناك من الباحثين من لم يفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وتكلموا عنهما في سياق واحد دون تمييز، ومرجع ذلك فيما يظهر أن أكثر من صنـــف في مختلف الحديث جاء كتابه مشتملا عليه، وعلى غيره من المشكل، فمثلا ابن قتيبة[3] -رحمه الله-، تكلم عن بعض الأحاديث المشكلة كحديث الذبابة[4]

---

[1]- الدكتور أسامة الخياط مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين (25).

[2]- أخذ الدكتور الخياط تعريفه من قول الطحاوي في كتاب شرح مشكل الآثار: «والتي نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها دور التثبت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفس الحالات» (6/1).

[3]- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي صاحب التصانيف الكثيرة منها:«تأويل مختلف الحديث»، «عيون الأخبار»، «غريب القرآن الكريم». ولد سنة 213هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 270هـ ـــ ابن خلكان وفيات الأعيان (42/3).

[4]- البخاري بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (448/2) .

وحديث أن موسى لطم ملك الموت[1]، كما ذكر الأحاديث المتعارضة وأجاب عنها[2]، وهناك من الباحثين من جعل "مختلف الحديث" غير "مشكل الحديث"، فجعلوا مختلف الحديث يشمل الأحاديث المتعارضة فقط، وجعلوا مشكل الحديث يشمل تعارض الأحاديث مع بعضها، أو تعــارض الأحاديث مع الإجماع أو القيــاس أو العقــل وغيرها من الأدلة، ويشمل الأحاديث التي فيها ألفاظ مشتركة تحمل أكثر من معنى[3]..... وعليه يكون مختلف الحديث جزءا من مشكل الحديث.

والذي يظهر أن مختلف الحديث غير مشكل الحديث وذلك من وجوه:

الوجه الأول:

العلماء -رحمهم الله- لما عرفوا مختلف الحديث ذكروا فيه التعارض بين حديث وحديث آخر، ولم يذكروا تعارض حديث مع آية أو إجماع أو قياس أو غير ذلك من هذه الأمور التي ذكرناها في مشكل الحديث.

فقد عرفه ابن حجر -رحمه الله- بقوله « ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث»[4].

وعرفه الحافظ العراقي -رحمه الله- في ألفيته:

«والمتن إن نافاه متن آخر وأمكن الجمع فلا تنافر»[5].

---

[1]- البخاري الجنائز باب من أحب الدفن في الأرض (411/1)، مسلم الفضائل باب من فضائل موسى (1112/2).

[2]- الدكتورين مصطفى السعيد الخن وبديع السيد اللحام الإيضاح في علوم الاصطلاح (277) بتصرف، وانظر نور الدين عتر النقد في علوم الحديث(337)، وانظر الدكتور مصطفى الديب البغا الكافي في علوم الحديث (85).

[3]- الدكتور أسامة الخياط مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين (35).

[4]- نزهة النظر (91).

[5]- السخاوي فتح المغيث شرح ألفية الحديث (81/3)، وانظر الحافظ العراقي التقييد والإيضاح (224)

وعرفه الإمام السيوطي -رحمه الله- بقوله: «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما»[1].

فهؤلاء العلماء وغيرهم لم يذكروا تعارض الحديث مع آية أو إجماع أو قياس ....

وإنما ذكروا تعارض حديث مع حديث آخر، وهذا يدل على أن مختلــف الحديث هو تعارض حديث مع حديث فقط.

الوجه الثاني:

عندما يذكر العلماء -رحمهم الله- مختلف الحديث يقسمونه إلى قسمين، قسم يمكن الجمع بينهما، وقسم لا يمكن الجمع بينهما.

قال الإمام النووي -رحمه الله- «ومختلف الحديث قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بها، والثاني لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها»[2]. فبقوله في التقسيم الثاني فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه خرج منه كل معارض ماعدا القرآن والحديث، فيخرج بذلك التعارض مع العقل والقياس والإجماع .....لأنه لا يجوز أن يكونوا ناسخين للنص الشرعي.

وبقوله كترجيح بصفات الراوي وكثرتهم خرج النص القرآني وبالتالي بقي الحديث فقط.

وهذا يدل على أن مختلف الحديث هو تعارض حديث مع حديث فقط.

---

[1]- السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (251/2).

[2]- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (90)، وانظر أحمد شاكر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (482/2).

الوجه الثالث:

الأمثلة التي يذكرها العلماء في أثناء كلامهم عن مختلف الحديث، إنما هي أمثال تقتصر على حديث يعارضه حديث أخر، ولا تجدهم أبدا يمثلون لمختلف الحديث بحديث عارضه إجماع أو قياس أو عقل أو غير ذلك من الأمور التي يشملها مشكل الحديث.

فابن الصلاح -رحمه الله- مثّل له بـــ: حديث:«لا عدوى ولا طيرة »[1] مع حديث:«لا يورد ممرض على مصح»[2]، وحديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد»[3].

ووافقه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في ذكر الأمثلة و لم يعقب عليه[4].

ومثـــل له الإمام السيوطي -رحمه الله- بحديث«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[5]، مع حديث «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»[6]،[7].

---

[1]- الحديث: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صقر وفر من المجذوم كما نفر من الأسد» أخرجه البخاري في الطب باب الجذام (37/04) وأخرجه مسلم بدون زيادة « فر من المجذوم كما تفر من الأسد » في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولانوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (1057/2) .

[2]- البخاري الطب باب لاعدوى باب (50/4)، مسلم السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولانوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (1058/2).

[3]- علوم الحديث (284).

[4]- نزهة النظر (91).

[5]- أبو داود الطهارة باب ما ينجس الماء (43/1)، الترمذي الطهارة باب أن الماء لا ينجسه شيء (109/1)، ابن ماجه: الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (418/1).

[6]- أبو داود الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة (45/1)، الترمذي الطهارة ما اء أن الماء لا ينجسه شيء (108/1)، النسائي الطهارة باب ذكر بئر بضاعة (190/1)، وقد أخرجوه بدون زيادة «إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ».

[7]- تدريب الراوي (185/2).

الوجه الرابع:

مصطلح " مختلف الحديث" لم يذكره الحاكم[1] -رحمه الله- في كتابه معرفة علوم الحديث، وإنما ذكر «هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن الرسول ﷺ يعرضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهم في الصحة سيان»[2]، ولم يذكره الخطيب البغدادي[3] -رحمه الله- وإنما ذكر «باب القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيه وما لا يصح»[4].

وهذا يدل على أن مصطلح مختلف الحديث أو مشكل الحديث لم يكن معرفا آنذاك، ومعلوم أن ابن قتيبة -رحمه الله- كان قبل الإمام الحاكم والخطيب البغدادي، وبالتالي لا يمكن أن نقول أن ابن قتيبة -رحمه الله- كان يقصد بمختلف الحديث مختلف الحديث الذي عرفه العلماء فيما بعد أو المعروف اليوم في كتب المصطلح.

المطلب الثالث: تعريف غريب الحديث لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: الغريب لغة.

الغريب الغامض من الكلام، وقدح غريب ليس من الشجرة التي سائر القداح منها ورجل غريب ليس من القوم[5].

---

[1]- الحاكم رحمه الله: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضَّبِّي، الطمهاني النيسابوري الشهير بالحاكم ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه . ولد في سنة 321 هـ وتوفي سنة 405 هـ . الذهبي سير أعلام النبلاء (172/17)

[2]- معرفة علوم الحديث (122).

[3]- الخطيب البغدادي الإمام الأوحد، العلامة المفتي الحافظ الناقد، محدث الوقت أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصنيف، وخاتمة الحفاظ. ولد سنة 392 هـ وتوفي سنة 463 هـ. الذهبي سير أعلام النبلاء (270/18).

[4]- الكفاية في علم الرواية (473).

[5]- ابن منظور لسان العرب (637/1)

الفرع الثاني: غريب الحديث اصطلاحا.

عــرف ابن الصلاح -رحمه الله- غريب الحديث بقولــه:«هو عبــارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها»[1].

وعرفه الإمام النووي -رحمه الله- بقوله:« هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها»[2].

ومن خلال هذين التعريفين يتبين أن غريب الحديث يتعلق بالألفاظ الغامضة الموجودة في متون الأحاديث، وشرحها وبيان معناها، ولا علاقة له بدراسة الأسانيد.

قال الإمام السيوطي -رحمه الله-: « وأما ما هنا هو ما يخفى معناه من المتون لقلة استعماله بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش من كتب اللغة، وهو فن مهم جدا يجب على طالب الحديث إتقانه، والخوض فيه صعب والاحتياط في تفسير الأحاديث النبوية واجب فلا يقدمن عليه أحد برأيه»[3].

وقال ابن كثير -رحمه الله-:« وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلق به»[4].

المطلب الرابع: الفرق بين مختلف الحديث وغريب الحديث.

من خلال تعريف مختلف الحديث وغريب الحديث يتبيّن أن هناك فرقا بينهما، فمختلف الحديث يتناول الأحاديث المتعارضة، وتأويل هذا التعارض سواء بالجمع أو النسخ أو الترجيح، وأما غريب الحديث فيهتم بالألفاظ الغريبة الواردة في متون الأحاديث وشرحها وبيان معانيها.

---

[1]- مقدمة ابن الصلاح (272).

[2]- التقريب والتيسير (87).

[3]- تدريب الراوي (246/2).

[4]- أحمد شاكر الباعث الحثيث (460).

لكن قد يحتاج مختلف الحديث إلى غريب الحديث للخروج من التعارض، ومثال ذلك ما فعله الإمام الصنعاني -رحمه الله-، حين جمع بين حديث « إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[1] مع حديث:« أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا غصب »[2]، فقال -رحمه الله -:«بأن الإهاب، كما عرفت من القاموس والنهاية: اسم لما يدبغ في أحد القولين، وقال النضر بن شميل: الإهاب لما لم يدبغ، وبعد الدبغ يقال له شن وقربة، وبه جزم الجوهري، فلما احتمل الأمرين وورد الحديثان في صورة المتعارضين، جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم اهابا، فلا يدخل تحت النهي، وهو حسن»[3].

---

[1]- مسلم في الحيض باب طهارة الجلود ودباغتها (171/1).

[2]- أبو داود اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب (238/4)، الترمذي في اللباس عن رسول الله باب ماء في جلود الميتة (343/3)، النسائي الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة (197/8)، ابن ماجه اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة (165/4).

[3]- سبل السلام شرح بلوغ المرام (33/1).



المبحث الثالث: منهج العلماء في تأويل مختلف الحديث.

المسالك التي اتبعها العلماء في تأويل مختلف الحديث هي: الجمـــع والنسخ والترجيح، و التوقف، والتخيير، والعمل بالأدنى، والعمل بالأصل، ولكن اختلفوا في ترتيبها، كما اختلفوا أيضا في العمل ببعضها.

المطلب الأول: الجمع.

الجمع في اللغة ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض يقال جمعته ما اجتمع[1].

والجمع تأليف المفترق يقال جمع الشيء عن تفرق يجمعه جمعا إذا "ضمه وألفه.

وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا[2]، ومنه قوله تعالى ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ﴾[3].

قال الزمخشري –رحمه الله–:« والمعنى نجمعهما بعد تفرقهـــا ورجوعها رمًّا ورفاتًا مختلطا بالتراب، بعدما سفتها الريح، وطيرتها في أباعد الأرض[4]».

أما الجمع في الاصطلاح فهو:«بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة اختلافا يؤدي إلى النقض أو النقص فيها وسواء كان ذالك بتأويل الطرفين أو احدهما»[5]. والذي يهمنا نحن في بحثنا هذا الجمع بين الحديثين المتعارضين لا كل الأدلة الشرعية، فيكون تعريف الجمع بين مختلف الحديث هو«بيان التوافق والاختلاف بين الحديثيـــن،

---

[1]– ابن منظور لسان العرب(53/8).
[2]– فيروز أبادي القاموس المحيط(919/1).
[3]– القيامة(3).
[4]–الكشاف (267/6).
[5]– البزرنجي التعارض والترجيح بين الأدلة (211/1).

وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهمـــا حقيقة اختلافا يؤدي إلى النقض أو النقص فيها وسواء بتأويل الطرفين آو أحدهما».

وقد وضع العلماء رحمهم الله شروطا للجمع بين الأحاديث المتعارضة، وهذا إضافة للشروط التي ذكرناها في مختلف الحديث، نذكرها على سبيل الاختصار:

1) أن لا يؤدي الجمع والتأويل إلى بطلان النص أو جزء منه.
2) أن لا يعلم أن أحد الحديثين ناسخ للآخر.
3) أن لا يكون أحد المتعارضين مما عملت الأمة أو جمهورهم بخلافه.
4) أن لا يكون الجمع بالتأويل البعيد، ولا يصطدم بنص صريح.
5) أن يكون ما يجمع به بين المتعارضين مما يحتمله اللفظ.
6) أن يقوم دليل على صحة الجمع والتأويل.
7) أن لا يخرج الباحث بتأويله عن حكمة الشرع وسره، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها.
8) أن يكون الباحث في المتعارضين أهلا لذلك[1].

ولقد ذكر علماؤنا رحمهم الله الأوجه التي يجمع به بين الأحاديث وهي:

1) **الجمع بالتخصيص**: ويكون عندما يرد حديثان، أحدهما عاما والآخر خاصا، ويعالجان موضوعا واحدا، ولكن أحكامهما مختلفة فيجمع بين الخاص والعام بحمل العام على الخاص[2].

ومثال ذلك:

---

[1]-انظرالبزرنجي التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 2/122،227،224،228،234،237،239) وانظر الدكتورسوسوة منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (152،153،154).

[2]- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (157).



الحديث الأول: عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت مُعاوية خطيبًا يقول: سمعت النَّبي ﷺ يقول: « من يُرِد الله به خيرًا يُفَقِّهُهُ في الدِّين. وإنَّما أنا قاسم، والله يعطي. ولَن تَزَال هذه الأُمَّةُ قائِمةً على أمر اللهِ لا يضُرُّهُم من خَالفَهُم حتى يَأتي أَمرُ الله»[1]

الحديث الثاني: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُوم السَّاعةُ على أَحدٍ يَقُولُ: الله، الله»[2].

وجه التعارض:

الحديث الأول دَلَّ على أنه تقوم الساعة وفي الناس من هو قائم على أمر الله، وفي الحديث الثاني دَلَّ على أن الساعة لاتقوم إلا على من لايعرف الله سبحانه وتعالى.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال -رحمه الله- الذي جمع بين الحديثيـــن، حيث ذكر أن الحديث الأول لفظه عام يراد به الخصـــــوص، ومعناه لا تقوم الساعة على أحدٍ يُوحد الله إلا بموضع كذا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا، لأن حديث معاوية ثابت، ولا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله التي هي شرار الناس[3].

2) **الجمع بالتقييد:** ويكون عندما يرد نصان في موضوع واحد، ولكن حكمهما مختلف، حيث ورد الحكم في أحدهما مطلقا، وفي الآخر مقيدا، أو كان سبب الحكم في أحدهما مطلقا والأخر مقيدا، فيجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد[4].

ومثال ذلك:

---

[1]-البخاري العلم باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين(42/1)، مسلم الإمارة باب لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (925/2).

[2]-مسلم الإيمان باب ذهاب الإيمان آخر الزمن (78/1).

[3]-شرح صحيح البخاري (156/1).

[4]- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (162).

الحديث الأول: «... وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى مائتين فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مائة شاة فإذا زادت على ثلاث مائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة..»[1].

الحديث الثاني: « ...الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه...»[2].

وجه التعارض:

الحديث الأول لم يقيد ذكر الشاة بالسائمة، بخلاف الحديث الثاني الذي قيد الشاة بالسائمة.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال –رحمه الله–؛ حيث جعل الحديث الأول مطلقا والحديث الثاني مقيدا، وحمل المطلق على المقيد، فذكر أنه يشترط في زكاة الغنم أن تكون سائمة[3].

3)**الجمع بحمل الأمر على الندب:** يكون عندما يرد حديثان، أحدهما يوجب فعل شيء، والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحا أو مندوبا، فيجمع بين الحديثين بصرف الوجوب إلى الندب[4].

ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النَّبي ﷺ« اللهُ أَحـــقُّ أن يُستَحى منه من النَّاس»[5].

---

[1]- أبو داود الزكاة باب في زكاة السائمة (146/2)، الترمذي الزكاة باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم (09/2)، ابن ماجة الزكاة باب صدقة الغنم (383/2)

[2]- البخاري الزكاة باب زكاة الغنم (449/1)

[3]- شرح صحيح البخاري (469/3)

[4]- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (162).

[5]- البخاري الغسل باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فهو أفضل (108/1).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال:« كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة يَنْظُر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يَغتَسلُ وحدَه، فقالوا:والله ما يَمنعُ موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر*. فذهب مرةً يغتسل، فوضع ثوبه على حَجَرٍ فَفَر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول:« ثوبي يا حجر»، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: « والله ما بموسى من بأس». وأخذ ثوبه فطَفِق بالحجر ضربا». فقال أبو هريرة:«والله إنه لندب بالحجر ستةٌ أو سبعة ضربًا بالحجر»[1].

وجه التعارض:

الحديث الأول دل على أنه لايجوز للرجل أن يغتسل عريانا، والحديث الثاني فيه أن موسى عليه السلام كان يغتسل عريانا، وموسى عليه السلام أمرنا لنهتدي بهداه[2].

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض:ابن بطال -رحمه الله-؛ حيث حمل الاستحياء في الغسل على الندب والاستحباب[3].

4) **الجمع بحمل النهي على الكراهة:** ويكون عندما يرد حديثان، أحدهما ينهى عن فعل شيء، والأخر يخيّر فعل ذلك الشيء، فيجمع بين الحديثين بصرف النهي إلى الكراهة[4].

ومثال ذلك:

---

* - الأَدْرَةُ:نفخة في الخصية .ابن الأثير النهاية (60/1).

[1] -البخاري الغسل باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فهو أفضل(108/1).

[2] - شرح صحيح البخاري(393/1).

[3] -شرح صحيح البخاري (393/1).

[4] - الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (162).

الحديث الأول: عن أبي هريرة قال:«قال رسول الله ﷺ:« صَلُّوا في مَرَابض الغَنَم،ولا تُصَلُّوا في أعطَان الإِبلِ»[1]

الحديث الثاني: عن نافع قال:« رأيتُ ابن عمر يُصلِّي إلى بَعِيرِهِ»، وقال: «رأيتُ النَّبي ﷺ يفعلُه»[2].

وجه التعارض:

الحديث الأول فيه نهي عن الصلاة في أعطان الإبل، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن الرسول ﷺ صلى إلى بعيره أي بجانبه.

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض: ابن بطال -رحمه الله-؛ حيث ذكر أن النهي هنا للكراهة.

5) **الجمع بحمل اللفظ على المجاز:** ويكون عندما يرد حديثان خاصا الدلالة، وكانا متعارضين؛ بحيث وردا على محل واحد بحكمين مختلفين، وتعذر إنزال كل واحد منهما على موضع يختلف عن موضع الآخر، وكان أحد الحديثين له معنيان[3]:

- معني حقيقي فيعارض مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر.
- معنى مجازي يتفق مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر.

فيحمل الحديث الذي له معنيان على معناه المجازي، لكي يتوافق الحديثان ويزول التعارض، وبذلك يعمل بكلا الحديثين أحدهما بمعناه الحقيقي، والآخر بمعناه المجازي .

---

[1]-ابن ماجة المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (79/2)، الترمذي الصلاة باب ماجاء في صلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (377/1)، النسائي المساجد باب ذكر نهي النَّبي ﷺ عن الصلاة أعطان(388/1)، ورواه ابن حبان في صحيحه(601/4)، وابن خزيمة في صحيحه (8/2)، قال الترمذي «حديث حسن صحيح».

[2]-البخاري الصلاة باب الصلاة في مواضع الإبل (156/1).

[3]- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجيح (162).



ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال: «لمّا دخل النَّبيُّ ﷺ البيتَ دَعا في نواحيهِ كُلَّها و لم يُصَلِّ حتَّ خرج منه، فلمّا خرج ركعَ رَكعتَين في قُبُل الكعبة وقال: هذِه القِبلةُ»[1].

الحديث الثاني: قال مجاهد:« أُتِي ابنُ عمرَ فقيل لهُ هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابنُ عمر:« فأَقبلتُ والنَّبيُّ ﷺ قد خرجَ، وأَجدُ بِلالاً قائمًا بين البابَين،فسألت بلالاً، فقلت أَصَلَّى النَّبيُّ ﷺ في الكعبة؟»، قال: «نعم،رَكعتَين بين السَّارِيتين اللَّتين على يَساره إذا دخلتَ، ثمَّ خَرجَ فَصلَّى في وجه الكعبة رَكعَتَين»[2].

وجه التعارض:

الحديث الأول فيه دلالة على أن النبي ﷺ لم يصل في داخل الكعبة، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن الرسول الله ﷺ صلى داخل الكعبة .

دفع التعارض:

هناك من العلماء من حمل الصلاة في حديث بلال على الصلاة اللغوية، وهي الدعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال[3].

6) **الجمــع ببيان اختلاف الحال أو اختـــلاف المحــل**: ويعبــر عنــه بالتنويــع أو التوزيع أو التبعيض، حيث يحمل أحد الحديثين على بعض الأنواع، أو بعض الأشخاص، أو موارد المعاني التي شملها مدلول الحديث، ويحمل الحديث الآخر على البعض الآخر من هذه الأنواع، وذلك بحسب القرائن التي تحف بالحديثين، والتي ترشد إلى محل كل واحد من الحديثين[4].

---

[1]-البخاري الصلاة باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ (147/1)، مسلم الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها(603/1).

[2]-البخاري الصلاة قوله تعالى﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ (147/1).

[3]- ابن رجب الحنبلي فتح الباري (303/2).

[4]- المصدر السابق (183).



ومثال ذلك:

الحديث الأول: عن أبي مسعود الأنصـــاري قال: قال رجـــل:« يا رســـول الله لا أكادُ أُدركُ الصَّلاة ممَّا يُطوِّل بنا فلانٌ». فما رأيت النَّبي ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضبًا من يومئذ فقال:«أيُّها الناس إنكم مُنفِّرون، فمن صلَّى بالناس فليُخَفِّف فإنَّ فيهم المريضَ والضعيف وذا الحاجة»[1]

الحديث الثاني: عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: « ما لك تقرأ في المغـــرب بقصـــار، وقد سمعت النَّبي ﷺ يقرأ في المغرب بطُولى الطُّولَيين» قال:« قلت ما طولى الطُّولَيين ؟» قال:«الأعراف والأخرى الأنعام». قال: «وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف»[2].

وجه التعارض:

الحديث الأول نهى فيه رسول الله ﷺ عن إطالة الصلاة بالناس، والحديث الثاني فيه دلالة على أن رسول الله ﷺ كان يطيل في صلاته .

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض:ابن بطال -رحمه الله- الذي جمع بين الحديثين، حيث حمل النهي في الحديث الأول على غير حال الحديث الثاني، فذكر أن النهي عن التطويل في الصلاة عندما يكون المرء يؤم جماعة، حيث يحتمل أن يكون معهم الضعيف والمريض وذا الحاجة، فأراد الرفق والتيسير بأمته، وأما التطويل في الحديث الثاني فلأنه كان يصلى معه جلةُ أصحابه، ومن أكثر همه طلب العلم والصلاة [3].

---

[1]- البخاري العلم باب الغضب في المواعظ والتعليم إذا رأى ما يكره(49/1).

[2]- البخاري الصلاة باب القراءة في صلاة في المغرب (248/1)، وهذه الزيادة «الأعراف والأخرى الأنعام »قال:«وسألت أنا ابن أبي مليكه فقال لي من قبل:نفسه المائدة والأعراف»عند أبي داود الصلاة باب قدر القراءة في المغرب (357/1).

[3]- شرح ابن بطال (170/1).

7) **الجمع بجواز أخذ الأمرين على سبيل التخيير**: وذلك إذا ورد عن النَّبي ﷺ فعلان مختلفان؛ بأن يفعل الشيء مرة ويتركه مرة، مثل أنه كان يصوم يوم الاثنين، ويفطر في يوم الاثنين آخر، ويقوم عند رؤية جنازة، ثم يقعد عند رؤية أخرى[1].

ومثال ذلك:

الحديث الأول:عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسًا يقول: كان النَّبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال:«اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبائِثِ». وفي رواية أخرى «إذا أراد أن يدخل الخلاء»[2].

الحديث الثاني:عن الأعرج قال سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال:« أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النَّبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجُهيم:« أقبل النَّبي ﷺ من نحو بئر جَمَل فلقيه رجلٌ فسَلَّم عليه فلم يرد عليه النَّبيﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجههِ ويديهِ، ثم ردَّ عليه السَّلام»[3].

وجه التعارض:

الحديث الأول فيه جواز ذكر الله على الخلاء، لأن رواية من أراد الدخول متصلة بالدخول، فلا يمنع من إتمامها في الخلاء، ويكون بذلك ذكر الله على غير وضوء. والحديث الثاني فيه أن النَّبي صلى ﷺ لم يرد السلام على الرجل لأنه لم يكن على وضوء[4].

---

[1]- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (192).
[2]-البخاري الطهارة باب ما يقال عند الخلاء (66/1)، مسلم الحيض باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء(177/1).
[3]-البخاري التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة (127/1)، مسلم الحيض باب التيمم (174/1).
[4]- شرح صحيح البخاري (234/1).

دفع التعارض:

من بين العلماء الذين دفعوا هذا التعارض:ابن بطال -رحمه الله- حيث حمل الحديث الأول على جواز ذكر الله على غير وضوء، وحمل إمساك النبي ﷺ عن السلام على الأخذ بالاختيار والأفضل[1].

المطلب الثاني: النسخ.

النسخ لغة يدور معناه حول معنيين: الإزالة والنقل

أما المعنى الأول: كقولهم نسخت الشمس الظل: أي أزالته، ونسخت الآية إزالة حكمها[2].

وأما المعنى الثاني: مثل اكتتابك كتابا عن كتاب بحرف واحد، والأصل نسخة والمكتوب عنه نسخه[3].

أما تعريف الاصطلاح للنسخ فهو:« عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر»[4].

وللنسخ شروط هي:

1- أن يكون الناسخ خطابا شرعيا متراخيا عن المنسوخ.
2- أن يكون المنسوخ حكما شرعيا.
3- أن لايكون المنسوخ من قبيل الأخبار أو القواعد الكلية.
4- أن لا يكون الخطاب المنسوخ حكمه مقيدا بوقت معين[5].

---

[1]-شرح صحيح البخاري (234/1).

[2]- فيروز أبادي القاموس المحيط (334/1).

[3]- ابن منظور لسان العرب(61/3).

[4]- مقدمة ابن الصلاح (276)، وانظر الدكتور محمود الطحان تيسير علوم الحديث(49)، وانظرابن الجوزي إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لابن الجوزي(18).

[5]-الآمدي الإحكام (142/3)

ويعرف النسخ بأمارات هي:

1- بتصريح النَّبي ﷺ[1] نحو قوله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[2].

2- بقول الصحابي[3] كقول أبي كعب –رضي الله عنه– «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنه»[4].

3- أن يكون التاريخ معلوما، كحديث شداد ابن أوس وغيره أن الرسول ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[5]، وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم[6]».

ذكر الإمام الشافعي –رحمه الله– أن الحديث الثاني ناسخ للأول؛ حيث أنه روي في حديث شداد أنه كان مع النّبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وروى في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– « أنه ﷺ احتجم وهو محرم صائم» فدّل أن الأول كان زمن الفتح في سنة 8 هــ، والثاني في حجة الوداع سنة 10 هــ[7].

4) أن تجتمع الأمة على الحكم على الحديث بأنه منسوخ، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[8]، والإجماع لا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره[9].

---

[1] –مقدمة ابن الصلاح (278/277) وانظر محمود الطحان:تيسير علوم الحديث (50)، وانظر ابن الجوزي إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث (19).

[2] ––مسلم الجنائز باب استئذان الرسول ﷺ ربه عز وجل (432/1).

[3] –الآمدي الإحكام (223/3).

[4] – الترمذي الطهارة باب ماجاء أن الماء من الماء الطهارة (152/1)، ابن ماجة الطهارة باب في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (483/1).

[5] –البخاري الصوم باب الحجامة والقيء للصائم (42/2).

[6] – البخاري الصوم باب الحجامة والقيء للصائم (42/2).

[7] – اختلاف الحديث(530).

[8] – أبو داود الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر(404/4)، الترمذي الحدود عن رسول الله ﷺ باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (114/3)، ابن ماجة الحدود باب من شرب الخمر مرارا (180/4)

[9] – الآمدي الإحكام (223/3).

المطلب الثالث: الترجيح.

الترجيح لغة هو: التمييل والتفضيل والتقوية، من رجح الميزان أي مال[1]، ورجحت الشيء أي فضلته وقويته [2].

وأما اصطلاحًا فهناك عدة تعريفات نذكر منها:

«تقوية أحد الطرفين على الأخر ليعلم الأقوى فيحمل به ويطرح الأخر»[3].

والترجيــح هو« اقتــران الأمارة بما تقوى به على معارضها، فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك»[4].

«عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها بما يوجب العمل به، وإهمال الأخر»[5].

«الترجيح إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين: لو انفردت عنه لا تكون حجة عارضة»[6].

«تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين بما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الأخر»[7].

«بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنّين المتعارضين ليعمل به»[8].

---

[1]- ابن منظور لسان العرب (445/2).

[2]- الفيومي المصباح المنير (219/1).

[3]- الرازي المحصول (397/5).

[4]-تاج الدين السبكي رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (608/4).

[5]- الآمدي الإحكام (291/4).

[6]- البخاري كشف الأسرار (1191/4).

[7]- البزرنجي التعارض والترجيح (73/2).

[8]- الدكتورسوسوة منهج التوفيق والترجيح (340).

والذي يهمنا في بحثنا هذا هو الترجيح من الأحاديث المتعارضة فقط، لا كل الأدلة الشرعية، فيكون الترجيح بين الأحاديث هو:« عبارة عن تقديم العمل بأحد الحديثين بما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الأخر».

وللترجيح شروط، إضافة إلى التي ذكرناها في شروط مختلف الحديث، يجب أن تتوفر حتى نلجأ إليه ونعتمد عليه:

1- عدم إمكان الجمع بين الحديثين.
2- أن لا يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر.
3- أن يكون المرجح أهلا لذلك[1].

وأما في ما يخص أوجه الترجيح بين الحديثين فهي كالتالي:

1/ الترجيح: من جهة السند[2]:المراد به طريق الأخبار عن المتن[3].

وقد ذكر الإمام الشوكـــاني -رحمه الله- اثنين وأربعين نوعا من وجوه الترجيـــح بين النصوص من جهة السند[4]، ويمكن حصر هذه الوجوه في أربعة أنواع تقريبا:

أ) **الترجيح باعتبـــار الراوي:** كترجيح بكثرة الرواة، والترجيـــح بالاتفـــاق على عدالة الراوي، وترجيح رواية الأحفظ والأعلم، وترجيح بفقه الراوي[5].

ب)**الترجيح باعتبار نفس الرواية:** فيرجح المتواتر على المشهور، والمشهور على خبر الواحد، والمسند على المرسل، ويرجح مرسل التابعي على مرسل تابع التابعي[6].

1- البزرنجي التعارض والترجيح (128/2)، وسوسوة منهج التوفيق و الترجيح (341).
2- الدكتور وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي (1189/2)، وانظر الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجيح (354).
3- الإمام الشوكاني إرشاد الفحول(1132/2).
4- الدكتور وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي (1189/2).
5- المصدر السابق (1189/2).
6-المصدر السابق (1190/2).

ج) **التـــرجيح باعتبـــار المـــروي:** يرجح الحديث المسمـــوع من النَّبي ﷺ على المنقول من كتاب، ويرجح المسموع من النَّبي ﷺ على المروي مما جرى في مجلسه أو زمانه أو سكت عنه.

ويرجح الراوي بالصيغـــة عن النَّبي ﷺ بالفعل لأن رواية الصيغة أقـــوى في الدلالة من رواية الفعل، كأن يقول الرواي أمر أو نهى أو أذن، فهو مقدم على حكاية الفعل في عهد النَّبي ﷺ [1].

د) **الترجيح باعتبار المروي عنه:** يرجح الحديث الذي لم يقع منه إنكار رواية المروي عنه على الحديث الذي وضع فيه إنكار رواية المروي عنه، ويرجح أيضا الحديث الذي فيه إنكار من الأصل على الفرع، إنكار نسيان على ما فيه إنكار تكذيب وجحود؛ لأن غلبة الظن في الحالة الأولى أكثر من غلبة الظن في الحالة الثانية[2].

2/ الترجيح من جهة المتن[3]:

يرجح ما روى بلفظ النَّبي ﷺ على روي معناه، وترجيح ما اتفق عليه الرواة على لفظه على ما اختلف فيه، وترجيح ما كان متنه سالما من اضطراب، ويرجح القول على التقرير، ويرجح القول على الفعل[4].

3/ الترجيح من جهة الحكم أو المدلول[5]:

ذكر الشوكاني رحمه الله تسعة أنواع[6]،و الآمدي أحد عشر نوعا[7] منها:

1) يرجح الإثبات على النفي
2) يرجح ما فيه درء للحد على ما يوجبه .

1- الدكتور وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي (1191/2).
2-المصدر السابق (1191/2).
3- الآمدي الإحكام (305/4)، انظر الدكتور وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي (1993/2)
2- الآمدي الإحكام (306/305/4)، الدكتور سوسرة منهج التوفيق والترجيح (429)،وانظر الدكتور وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي (1993/2).
5- الدكتور وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي (1994/2).
6- الشوكاني ارشاد الفحول(1138/2).
7- الآمدي الأحكام (317/4).

3) يرجح الأخف على الأثقل .
4) يرجح النهي على الأمر.
5) يرجح الأقرب إلى الاحتياط.
6) يقدم الحكم للناقل على البراءة الأصلية .
7) يرجح الحكم التكليفي على الوضعي.
8) يرجح مالاتعم به البلوى على ما تعم به.
9) يرجح المحرم على المبيح.

4/ الترجيح باعتبار أمر خارجي[1]:

ذكر الشوكاني -رحمه الله- عشرة أنواع[2]، وذكر الآمدي -رحمه الله- خمسة عشر نوعا[3].

نذكر منها: يرجح أحد الدليلين على الأخر إذا عاضده دليل من كتاب أو من سنة أو إجماع أو قياس أو فعل...

يرجح مافيه تصريح بالحكم على مالم يكن كذلك، ترجيح ما عمل به أكثر الأمة من السلف، يرجح ما عمل به أكثر الصحابة، يرجح ما عمل به الخلفاء[4]. يرجح مافسره الراوي على مالم يكن كذلك.

المطلب الرابع: ترتيب مسالك دفع التعارض.

لقد اختلف العلماء رحمهم الله في ترتيب مسالك دفع التعارض إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية[5].

ذهب الحنفية إلى أنه إذا تعارض نصان يسلك المجتهد هذه المراحل:

---

[1]- الدكتور وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي (1199/2).
[2]- الشوكاني إرشاد الفحول(1139/2).
[3]- الآمدي الإحكام (323/4).
[4]- الدكتور سوسوة منهج التوفيق والترجيح (555).
[5]- ابن أمير الحاج التقرير والتحبير (3-3)، ابن عبد الشكور فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (236/2)

النسخ فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذر الجمع فالتساقط، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل؛ أي قبل الحكم على ما كان عليه ورود الدليلين.

قال الكمال ابن الهمام[1] -رحمه الله-:«فحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما يدفعهما على الترتيب إن كان، وإلا قررت الأصول»[2]. قال محب الله بن عبد الشكور[3] -رحمه الله-: « وحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يكن تساقطـــــا فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما رتبة إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل»[4]. ودليلهم في ذلك:

1- عمل الصحابة -رضي الله عنهم- حيث يلجؤون إلى الترجيح، ومثال ذلك قدموا حديث عائشة -رضي الله عنها-: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[5] وهو ما يوجب الغسل وإن لم يترل، على حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-: «إنما الماء من الماء»[6] الذي يوجب الغسل عند الإنزال فقط[7].

2- ذكر غير واحد انعقاد الإجماع على تقديم الترجيح[8].

3- اتفق العقلاء على أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح؛ لأن المرجـــوح يفقد صفة الدليل والحجية، فيجب العمل بالراجح، والامتنـــاع عن ترجيح المرجوح أو مساواته بالراجح[9].

---

[1]-محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوسي ثم الإسكندري المعروف بابن همام إمام من علماء الحنفية. ولد سنة790هـــ،وتوفي سنة 860هـــ. الزركلي الأعلام (255/6)

[2]-ابن أمير الحاج التقرير والتحبير (4/3)

[3]- محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي: قاض، من الأعيان. من أهل " بهار " وهي مدينة عظيمة بالهند، لقب بفضل خان. وتوفي سنة 1119هـــ الزركلي الأعلام (283/5)

[4]- ابن عبد الشكور فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (236/2)

[5]-البخاري الغسل باب إذا التقى الختانان (110/1)، مسلم الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (167/1)

[6]-مسلم الحيض باب إنما الماء من الماء (165/1).

[7]- الغزالي المستصفي (422/3)، البخاري كشف الأسرار(110/4).

[8]- البزرنجي التعارض والترجيح (191/1)، وانظر ابن عبد الشكور فواتح الرحموت (236/2).

[9]- ابن عبد الشكور فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(242/2).

4- يلجأ المجتهد إلى الأدنى؛ لأن العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجح، وتخيير مما لا وجه له، والتخيير بينهما تخير بين حكم الله وبين ماليس بحكمه، ويبقى الدليل الأدنى بدون معارض فيلجأ إليه[1] .

5- فإن لم يكـــن هنـــاك دليل دون المتعارضين، وجب العمـــل بالأصل العـــام في ذلك الشيء، كأنه لم يرد فيه دليل على الحكم[2].

ومثال العمل بالأدنى ما ورد في السنة من حديثين متعارضين في صلاة الكسوف أحدهما: عن النعمان بن بشير –رضي الله عنه– وهو أن النّبي ﷺ صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة بسجدتين»[3]، والثاني: عن عائشة –رضي الله عنها– وهو« أن الرسول ﷺ صلاها ركعتين بأربعة ركوعات وأربع سجدات»[4].

والحديث الأول يدل على كيفية صلاة الكسوف بركوع واحد وقيام واحد، والحديث الثاني: يدل على أن كيفية الصلاة المذكورة تكون بركوعين مع قيامين في كل ركعة، ولا يرجح لأحد الحديثين على الأخر، فترك الحنفية العمل بهما، وأخذوا بالقياس وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات[5].

ومثال العمل بالأصل ما ورد في الآثار في حكم سؤر الحمار، أن الرسول ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية[6]، وقال الرسول ﷺ:«كُل من سمان أموالك[7]» والحرمة آية النجاسة والحل آية الطهارة، فذهبت الحنفية إلى عدم العمل بالآثار والعمل بمقتضى الأصل في الماء وهو أنه طاهر[8].

1- ابن عبد الشكور فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(242/2).

2-التفتازاني شرح التلويح(218/2).

3-أبوداود الصلاة باب من قال أربع ركعات (485/1).

4-البخاري صلاة الكسوف باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف 1065 (335/1)، مسلم الكسوف باب صلاة الكسوف (400/1).

5- .البخاري كشف الأسرار(123/3).

6-البخاري كتاب فرض الخمس باب مايصيب من طعام في أرض الحرب(405/2)، مسلم الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية(933/2).

7-أبوداود الأطعمة باب ماجاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (106/4).

8-ابن عبد الشكور فتح الرحموت (239/2).

المذهب الثاني: مذهب الجمهور

ذهب الشافعية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] وبعض الأحناف[4] وجمهور المحدثين[5]، إلى أن المجتهد يلجأ في حالة تعارض الأدلة إلى: الجمع فان تعذر فالنسخ، فان تعذر النسخ فالترجيح، فإن تعذر الترجيح يتوقف المجتهد عن العمل بأحد النصين[6]، وقدم الجمع على الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية[7].

المناقشة:

مناقشة الحنفية:

والذي يبدو- والله أعلم- أنه يجب تقديم النسخ على أي مسلك آخر لأنه إذا ثبت النسخ لا يجوز لنا العدول عنه، لأننا مطالبون بالعمل بالناسخ لا بالمنسوخ.

وأما تقديم الترجيح على الجمع فيمكن الاعتراض على أدلتهم:

أ- قولهم أنه عمل الصحابة وأنهم قدموا الترجيح على الجمع. يعترض عليه أن الصحابة كذلك قدموا الجمع على الترجيح. ومثال ذلك حينما جمع الصحابة بين قول ﷺ:«لا يصليـــن أحد العصر إلا في بني قريظـــة»[8]، وبيـــن نهيــه عن الصلاة في غير وقتها، فصلـــوا العصر في وقته وحملوا النهي على الإســـراع في المشي،ولم ينكر الرسول ﷺ عليهم.

---

[1]- الشافعي الرسالة (220/1).

[2]- الشاطبي الموافقات(824).

[3]-ابن قدامة روضة الناظر (252)، الفتوحي شرح الكوكب المنير (216/4).

[4] -البخاري كشف الأسرار(121/3).

[5]- السيوطي تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (251/2)، السخاوي فتح المغيث شرح ألفية الحديث (81/3)، الحافظ العراقي التقييد والإيضاح (224).

[6]-بعض العلماء لم يذكروا التوقف، قال الشاطبي رحمه الله «ولانجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف »الموافقات (823).

[7]-الآسنوي التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (506)، السيوطي الأشباه والنظائر (128).

[8]-البخاري صلاة الخوف باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء(300/1)، مسلم الجهاد والسير باب لزمه أمر ودخل عليه آخر.(848/2).

ب- ويعترض على قولهم بانعقاد الإجماع الخلاف المشهور في هذه المسالة[1].

ج- ويرد على قولهم أنه يجب العمل بالراجح وترك المرجوح، أنه عند الجمع تكون الأدلة متوافقة، ليس هناك راجح أو مرجوح ولا نحتاج إلى ترجيح، وإنما الراجح والمرجوح يكون بعد الترجيح[2].

د-أما قولهم بالعمل بالأدنى أو الأصل فهو ليس مسلكا لدفع التعارض، بل في هذه الحالة ألغينا حديثين مقبولين.

هـــ- وكذلك الدليل الأدنى إما أن يكون معارضا لأحدهما، فيمكن أن يستعمل هنا كقرينة للترجيح الموافق له، وإما أن يكون معارضا لهما فهنا نقع في نفس المشكل و لايمكن إزالة التعارض به .

مناقشة الجمهور:

الجمهور قدم الجمع على النسخ لأنه في الجمع إعمال الأدلة كلها، والإعمال أولى من الإهمال.

ويعترض على هذا أنه إذا ثبت النسخ، فلا يجوز لنا العمل بالدليلين؛ لأن في هذه الحالة نكون ملزمين بإتباع الناسخ وإهمال المنسوخ.

وأما قولهم بالتوقف، فهو ليس مسلكا لدفع التعارض؛ لأن التعارض باقٍ؛ ولأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه، كما أنه مجرد افتراض لايمكن حدوثه، إذ لايوجد حديثان لايمكن التوفيق بينهما سواء بالجمع أو النسخ أو الترجيح[3].

وعليه يكون ترتيب المسالك عند تعارض الأدلة: الجمع فان تعذر فالترجيح، ويعتبر النسخ حالة استثنائية؛ لأنه في حالة ثبوت النسخ لا نلجأ إلى المسالك الأخرى، كما أن حالات ثبوت النسخ محدودة.

---

[1]- الدكتورسوسوة منهج التوفيق والترجيح (120).

[2]- المصدر السسابق(120).

[3]- انظرالخطيب البغدادي الكفاية في علوم الحديث (606).

الفصل الثاني:

تأويل ابن بطال -رحمه الله- لمختلف الحديث.

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول:تأويل مختلف ماروي في كتاب الإيمان وكتاب العلم.

المبحث الثاني:تأويل مختلف ماروي في كتاب الوضوء.

المبحث الثالث: تأويل مختلف ماروي في كتاب الغسل.

المبحث الرابع:تأويل مختلف ماروي في كتاب الحيض.

المبحث الخامس:تأويل مختلف ماروي في كتاب التيمم.

المبحث السادس:تأويل مختلف ماروي في كتاب الصلاة.



المبحث الأول:تأويل مختلف ماروي في كتاب الإيمان وكتاب العلم.

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في اكتساب المرء للمحبة.

الفرع الأول:نص الحديثين.

الحديث الأول:عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النَّبي ﷺ قال:« جُبلت القلوب على حبِّ من أحسن إليها، وبُغض من أساء إليها»[1].

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– عن النَّبي ﷺ قال:«ثلاثٌ من كُن فيه وجد حلاوة الإيمان:أن يكون اللهُ ورسولهُ أحبَّ إليه مِمَّا سِواهُما، وأن يُحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النَّار»[2].

الفرع الثاني: وجه التعارض .

الحديث الأول دل على أن الحبّ غريزة وجبلة، بخلاف الحديث الثاني الذي دل على أن العبد هو الذي يكتسب الحُبّ، إذا شاء أبغض وإذا شاء أحب، ولا دخل للغريزة في ذلك[3].

الفرع الثالث:موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى– .

ابن بطال –رحمه الله– جمع بين الحديثين، فجعل معنى الحديث الأول يوافق ماجاء في الحديث الثاني، فذكر أنَّ القلوب مهيئةٌ لحب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها، والعبد مكلف في تذكر من أحسن إليه ومن أساء إليه، فالعبد إذا تذكر في نعم الله الكثيرة والتي لاتعد ولا تحصى، والتي لايستطيع أن يكافئه عليها، وجب عليه أن يخلص المحبة لله ولرسوله فوق كل شيء، وكذلك إذا علم ما في حب المرء

---

[1]–البيهقي شعب الإيمان معاني المحبة (381/1)، أبو نعيم في الحلية(121/4)، القضاعي مسند شهاب باب جبلت القلوب على من أحسن إليها (350/1).

[2]–البخاري الإيمان باب حلاوة الإيمان (22/1)، مسلم الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن (40/1).

[3]– ابن بطال شرح صحيح البخاري (67/1).

في الله عز وجل، من المترلة عند الله آثرها على أسباب الدنيا؛ لينال ثواها يوم القيامة و لم يحبه لأعراض الدنيا الفانية[1].

الفرع الرابع:المناقشة.

ذكر ابن عدي[2]،[3] والبيهقي[4] –رحمهما الله– أن الحديث الأول موقوف، قال السخاوي –رحمه الله–:«هو باطل مرفوعا وموقوفا، وقول البيهقي كابن عدي الموقوف معروف عن الأعمش يحتاج لتأويل، فإنهما أورداه كذلك بسند فيه من اقهم بالكذب والوضع»[5]. وذكر الألباني –رحمه الله– أنه موضوع[6] .ففي إسناده إسماعيل الخيّاط، قال فيه الإمام أحمد –رحمه الله–: « تركناه»[7]. قال الحافظ أبو الفتح الأزدي[8]–رحمه الله–:«كوفي زائغ هو الذي روى عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله:حديث جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وهذا الحديث باطل والحكاية التي ذكرها عن الأعمش مع الحسن بن عمارة باطلة»[9].

وعلى فرض صحة الحديث فما ذهب إليه ابن بطال رحمه الله فيه نظر، فالإنسان إن كان يكتسب محبة الله فهو مفطورعليها أيضًا، كما جاء في الحديث الصحيح:«كل مولود يولد على الفطرة،

---

[1]–شرح صحيح البخاري(68/1).

[2]– الإمام الحافظ الكبير: أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف أيضًا بابن القطان، صاحب كتاب «الكامل في الجرح والتعديل»، كان أحد الأعلام.ولد سنة 277هـــ،وتوفي 365هـــ .الذهبي تذكرة الحفاظ (102/3).

[3]-الكامل (286/2) .

4–شعب الإيمان (481/6).

[5] –المقاصد الحسنة(280).

[6]–السلسلة الضعيفة(65/2).

[7]–ابن المبرد بحر الدم(22/1).

[8]– الحافظ العلامة:أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي نزيل بغداد، قال الذهبي رحمه الله:«له مصنف كبير في الضعفاء، وهو قوي النفس في الجرح، وهاه جماعة بلا مستند طائل». توفي سنة 374هـــ .الذهبي تذكرة الحفاظ (117/3).

[9]–ابن حجر لسان الميزان (188/2).

فأبواه يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه أو يُمجِّسانه كمثل البهيمة تُنتَج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء*؟»[1] .قال ابن تيمية –رحمه الله–:«وقول النَّبي ﷺ في الحديث الصحيح: « كل مولود يولد على الفطرة»، و يروي عن ربه: « خلقت عبادي حنفاء»[2]، ونحو ذلك لا يتضمن مجرد الإقرار بالصانع فقط، بل إقرارًا يَتبعه عبودية لله بالحبِّ والتعظيم وإخلاص الدين له وهذا هو الحنيفية»[3].

المطلب الثاني:تأويل مختلف ماروي في حكم المرء الذي يهم بالسيئة.

الفرع الأول:نص الحديثين.

الحديث الأول:عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النَّبي ﷺ فيما يروي عن ربه عزّ وجلّ قال: «قال إنّ الله كتبَ الحسنات والسّيئات ثم بيّن ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملةً، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعافٍ كثيرةٍ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنةً كاملةً، فإن هو هَمَّ بها فعملها كتبها الله له سيئةً واحدةً»[4].

الحديث الثاني: عن أبي بكرة –رضي الله عنه– قال قال رسول ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النّارِ» قلت:«يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟». قال: «إنّه كان حريصًا على قتل صاحبه»[5].

* – جدعاء:أي مَقْطوعة الأطراف أو وَاحِدها .ابن الأثير النهاية في غريب الأثر (705/1).

[1] – البخاري الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين، مسلم القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار(1226/2).

[2] –مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار(1311/2).

[3] – درء تعارض العقل والنقل (24/2).

[4] –البخاري الرقاق باب من هم بحسنة أو سيئة (189/4)، مسلم الإيمان إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب (70/1) .

[5] –البخاري الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (27/1)، مسلم الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما(1320/2).

الفرع الثاني وجه التعارض.

الحديث الأول دل على أن من هم بسيئة و لم يعملها كتبت له حسنة، والحديث الثاني فيه دلالة على أن الذي يهم بسيئة و لم يعملها كتبت له سيئة.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديثين، فحمل كل حديث على غير حال الحديث الآخر، فذكر أن الذي يهم بسيئة و لم يعملها ليس كمثل الذي شرع في القتال مع الإصرار؛ أي ليس كالذي شرع في العمل وأصر عليه[1].

الفرع الرابع: المناقشة.

ذهب ابن بطال -رحمه الله- إلى أن كتابة السيئة تكون عند الشروع في العمل والإصرار عليه، ولا تكتب عند الهَمِّ، والذي يبدو أن هناك تفصيلاً في ذلك، قال ابن حجر -رحمه الله-:« والحاصل أن المراتب ثلاثٌ:الهَمُّ المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به، واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به، والعزم وهو أقوى من الهَمِّ وفيه النزاع»[2].

فأما فيما يخص المرتبة الأولى والثالثة قال المازري[3]-رحمه الله-:« ذهب ابن الباقلاني[4] ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هم

---

[1]-شرح ابن بطال (88/1).

[2]-فتح الباري(38/13).

[3]- الشيخ، الإمام، العلامة، البحر، المتفنن، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي. مصنف كتاب «المعلم بفوائد شرح مسلم »، ومصنف كتاب «إيضاح المحصول في الأصول»، وكان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب «التلقين» لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب. ولد سنة 453هـــ، وتوفي سنة 536هـــ .الذهبي السير (105/20).

[4]– الإمام، العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف منها:« إعجاز القران »«الإنصاف»، وكان يضرب المثل بفهمه=

بسيئة و لم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر»[1]. وأما فيما يخص المرتبة الثانية، قال ابن عثيــمين -رحمه الله-: «وإن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله حسنة كاملة كرجل هَمَّ أن يسرق ولكن ذكر الله عز وجل، فأدركه خوف الله فترك السرقة فإنه يكتب له بذلك حسنة كاملة؛ لأنه ترك فعل المعصية لله فأثيب على ذلك كما جاء ذلك مفسراً في لفظ آخر: «لأنه تركها من جرآي أي من أجلي»[2]،[3]، وقال أيضا: « وسبق لنا أن الإنسان إذا نوى الشر وعمل العمل الذي يوصل إلى الشر ولكنه عجز عنه فإنه يكتب عليه إثم الفاعل»[4].

فالذي يبدو والله أعلم أن يحمل كل حديث على غير حال الحديث الآخر للتفصيل الذي ذكرناه، وهذا الذي ذهب إليه ابن بطال -رحمه الله-.

المطلب الثالث:تأويل مختلف ماروي في الذين تقوم عليهم الساعة وهم أحياء.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت مُعاوية خطيبًا يقول:سمعت النَّبي ﷺ يقول: « من يُرِد الله به خيرًا يُفَقِّهُهُ في الدِّين. وإنَّما أنا قاسم، والله يعطي. ولَن تَزَال هذه الأُمَّةُ قائِمةٌ على أمر اللهِ لا يضُرُّهُم من خَالفَهُم حتى يَأتي أَمرُ الله»[5] .

الحديث الثاني: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:«لا تَقُوم السَّاعةُ على أَحدٍ يَقُولُ: الله، الله»[6].

= وذكائه، وكان ثقة إمامًا بارعا، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق. ولد سنة 338هـــ وتوفي سنة 403هـــ. الذهبي السير (190/17).

[1]- انظرالمازري المعلم بشرح مسلم (310/1).

[2]- شرح رياض الصالحين(40/1).

[3]-البخاري التوحيد باب قوله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله(404/4)، مسلم الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة وإذا هم بسيئة لم تكتب (70/1).

[4]-شرح رياض الصالحين (40/1).

[5]-البخاري العلم باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين(42/1)، مسلم الإمارة باب لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (925/2).

[6]-مسلم الإيمان باب ذهاب الإيمان آخر الزمن (78/1).

الفرع الثاني: وجه التعارض .

الحديـــث الأول دَلَّ على أنه تقوم الساعة وفي الناس من هو قائم على أمر الله، وفي الحديث الثاني دَلَّ على أن الساعة لا تقوم إلا على من لا يعرف الله سبحانه وتعالى.

الفرع الثالث:موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– ذكر قول الطبري –رحمه الله– هنا الذي جمع بين الحديثين، حيث ذكر أن الحديث الأول لفظه عام يراد به الخصوص، ومعناه لا تقوم الساعة على أحدٍ يُوحد الله إلا بموضع كذا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا؛ لأن حديث معاوية ثابت، ولا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله التي هي شرار الناس، واستدل بحديث« لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال»[1]، وحديث« لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين لعدوهم قاهرين لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء[*] حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك ». قالوا: « يا رسول الله وأين هم؟»، قال « ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس »[2]،[3].

---

[1]– مسند الإمام أحمد (125/33)، الحاكم المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص(497/4) وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

[*]– اللأْواء : الشِّدة وَضِيق المَعِيشة ابن الأثيرالنهاية في غريب الأثر (4 /416).

[2]– مسند الإمام أحمد (657/36).

[3]–شرح صحيح البخاري (156/1).

الفرع الخامس:المناقشـــــة.

ماذهب إليه ابن بطال –رحمه الله– وافقه عليه الإمام العيني[1]،[2]، وخالفه الإمام النووي[3] وابن حجر[4] والمناوي[5]،[6] –رحمهم الله–، حيث ذكروا أن معنى الحديث« أنه لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، حتى تقبضهم ريح لينة قريب يوم القيامة، واستدلوا بحديث صحيح عن عائشة –رضي الله عنها– قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول:«لا يذهب الليل والنهار حتى تُعْبَدُ اللاتُ والعُزّى ». فقلت:«يا رسول الله إنْ كُنتُ لأظُنّ حين أَنْزَلَ اللهُ:﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾[7]أنّ ذلك تامًّا» قال:«إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يَبعثُ اللهُ ريحًا طيبةً، فَتَوفّى كُلّ من في قلبه مِثقالُ حَبّة خَردلٍ من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائِهم»[8].

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه النووي و الآخرون –رحمهم الله– هو الصحيح للحديث المذكور عن عائشة –رضي الله عنها–، حيث دل الحديث على أن هذه الريح لا تدع أحدا من المؤمنين إلا قبضت روحه، و الريح تكون قبل قيام الساعة.

---

[1]- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود البدر أبو محمد وأبو الثناء بن الشهاب الحلبي الأصل العنتابي المولد ثم القاهري الحنفي، ويعرف بالعيني، وكان إماماً عالماً علامة عارفاً بالصرف والعربية وغيرها، حافظاً للتاريخ وللغة كثير الاستعمال لها مشاركاً في الفنون، ولد سنة 762هـــ،وتوفي سنة 855هـــ .السخاوي الضوء اللامع (10/ 131)

[2]–عمدة القاري (78/2).

[3]– النووي شرح مسلم (178/2).

[4]– ابن حجر فتح الباري (22/13).

[5]– عبد العظيم آبادي عون المعبود (325/11).

[6]– محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، من تصانيفه:« شرح الشمائل للترمذي»، « فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير»، ولد سنة 952هـــ، وتوفي سنة 1031هـــ .الزركلي الأعلام (6 /204).

[7]–التوبة (33).

[8]–مسلم الفتن و أشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخصلة (1329/2).

المطلب الرابع:تأويل مختلف ماروي في حكم إطالة الصلاة .

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل:« يا رسول الله لا أكادُ أُدركُ الصَّلاة ممَّا يُطوِّل بنا فلانٌ». فما رأيت النَّبي ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضبًا من يومئذ فقال:«أيُّها الناس إنكم مُنفِّرون، فمن صلَّى بالناس فليُخَفِّف فإنَّ فيهم المريضَ والضعيف وذا الحاجة»[1] .

الحديث الثاني:عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: « ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النَّبي ﷺ يقرأ في المغرب بطُولى الطُّولَيَيْن »قال:« قلت ما طولى الطُّولَيَيْن ؟» قال:«الأعراف والأخرى الأنعام». قال:«وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه:«المائدة والأعراف»[2].

الفرع الثاني:وجه التعارض.

الحديث الأول نهى فيه رسول الله ﷺ عن إطالة الصلاة بالناس، والحديث الثاني فيه دلالة على أن رسول الله ﷺ كان يطيل في صلاته.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال رحمه الله جمع بين الحديثين، حيث حمل النهي في الحديث الأول على غير حال الحديث الثاني، فذكر أن النهي عن التطويل في الصلاة عندما يكون المرء يؤم جماعة، حيث يحتمل أن يكون معهم الضعيف والمريض وذو الحاجة، فأراد الرفق والتيسير بأمته، وأما التطويل في الحديث الثاني؛ فلأنه كان يصلى معه جلةُ أصحابه، ومن أكثر همه طلب العلم والصلاة [3].

---

[1]- البخاري العلم باب الغضب في المواعظ والتعليم إذا رأى مايكره(49/1).

[2]- البخاري الصلاة باب القراءة في صلاة في المغرب (248/1)، وهذه الزيادة «الأعراف والأخرى الأنعام »قال:«وسألت أنا ابن أبي مليكه فقال لي من قبل:نفسه المائدة والأعراف»عند أبي داود الصلاة باب قدر القراءة في المغرب (357/1).

[3]-شرح صحيح البخاري (170/1).

الفرع الرابع:المناقشة .

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- وافقه عليه الإمام النووي -رحمه الله-، حيث قال -رحمه الله-:« قال العلماء كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طَوَّل، وإذا لم يكن كذلك خَفّف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينظم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال: « إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة»، وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبيّن أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة؛ ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد، وعلى الجملة فالسنة التخفيف كما أمر به النَّبي ﷺ للعلة التي بينها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول »[1]

---

[1]-شرح مسلم (174/4).

المبحث الثاني:تأويل مختلف ماروي في كتاب الوضوء.

المطلب الأول:تأويل مختلف ماروي في الحكم لليقين وإلغاء الشك.

الفرع الأول:نص الحديثين.

الحديث الأول:عن عباد بن تميم عن عمِّه أنَّه شَكَا إلى رسول الله ﷺالرَّجل الذي يُخيَّل إليه أنَّهُ يجد الشيء في الصلاة، فقال:« لا ينْفَتِل - أو لا ينصرِف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[1].

الحديث الثاني:عن عبد الرحمن بن عوف قال:«سمعت النَّبي ﷺ يقول: « إذا سَهَا أحدُكم في صلاته فلم يدر واحدة صلَّى أو اثنتين فَلْيَبْنِ على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثِنتَين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم»[2].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

في الحـــديث الأول أمر الرسول ﷺ الرجل أن لاينصرف من صلاته حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، فقد أمـــره بالحكم لليقين وإلغـــاء الشك، وفي حديث الشـــك في الصلاة أمره بالحكم للشك وإلغاء اليقين حين أمره بالإتيان بركعة[3].

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديثين حيث ذكر أن الحديثين متفقان لا اختلاف بينهما، وجعل معنى الحديثين يتوافقان، فذكر أن كلا الحديثين يتضمن قاعدة إلغاء الشك والحكم لليقين، فالحديث الأول كان الرجل على يقين من الوضوء فأمره عليه الصلاة والسلام بإطراح الشك وأن لا

---

[1]-البخاري الوضوء باب لا يتوضأ من شكا حتى يستيقن (66/1)، مسلم الحيض باب من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.(170/1)

[2]- الترمذي أبواب الصلاة باب الرجل يصلي فيشك في الزيادة أو النقصان (424/1)، ابن ماجة إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (379/2)، قال الترمذي رحمه الله:« هذا الحديث حسن صحيح».

[3]- ابن بطال شرح صحيح البخاري (225/1).

يترك يقينه إلا بيقين آخر، وهو سماع الصوت أو خروج الريح، وأما الحديث الثاني كان الرجل على يقين من ثلاث ركعات شاكًا في الرابعة، فوجب عليه أن يترك الشك في الرابعة ويرجع إلى اليقين[1].

الفرع الرابع: المناقشة.

الحديث الأول يدل على قاعدة إلغاء الشك والعمل باليقين، وقد بوب الإمام البخاري –رحمه الله– بهذا العنوان عندما أورد هذا الحديث فقال«باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن »[2]، والحديث الثاني أيضا يتضمن هذه القاعدة، فالبناء على الأقل هو العمل باليقين، والبناء على الأكثر عمل بالشك، فأمرنا الرسول ﷺ أن نبني على الأقل ونترك الأكثر وبهذا نكون عملنا باليقين وتركنا الشك، ومما يدل على أن العمل بالأقل هو العمل باليقين ما قاله الإمام النووي –رحمه الله– في شرح مسلم:«ذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين، وهو الأقل فيأتي عمله بما بقي ويسجد للسهو»[3]. وقد أخرج مسلم عن أبي سعيد الخُدْرِي –رضي الله عنه– قال:« قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليَبْن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان»[4]. فما ذهب إليه ابن بطال –رحمه الله– في الجمع بين الحديثين كان وجيها.

---

[1]-شرح صحيح البخاري (225/1).
[2]-الصحيح (66/1).
[3]- (63/5).
[4]-مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (256/1).

المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي في حكم الذكر على غير وضوء.

الفرع الأول نص الحديثين.

الحديث الأول:عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسًا يقول: كان النَّبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال:«اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبائِثِ». وفي رواية أخرى «إذا أراد أن يدخل الخلاء»[1].

الحديث الثاني:عن الأعرج قال سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال:« أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النَّبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجُهيم:« أقبل النَّبي ﷺ من نحو بئر جَمَل فلقيه رجلٌ فسَلَّم عليه فلم يرد عليه النَّبيﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجههِ ويديهِ، ثم ردَّ عليه السَّلام»[2].

الفرع الثاني:وجه التعارض.

الحديث الأول فيه جواز ذكر الله على الخلاء؛ لأن رواية من أراد الدخول متصلة بالدخول، فلا يمنع من إتمامها في الخلاء، ويكون بذلك ذكر الله على غير وضوء. والحديث الثاني فيه أن النَّبي صلى ﷺ لم يرد السلام على الرجل لأنه لم يكن على وضوء[3].

الفرع الثالث:موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديثين حيث ذكر قول الطحــاوي والطبــري -رحمهما الله-، فحمل الحديث الأول على جواز ذكر الله في غير وضوء، وحمل إمساك النبي ﷺ عن السلام على الأخذ بالاختيار والأفضل[4].

---

[1]-البخاري الوضوء باب ما يقال عند الخلاء (66/1)، مسلم الحيض باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء(177/1).
[2]-البخاري التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة (127/1)، مسلم الحيض باب التيمم (174/1).
[3]- شرح صحيح البخاري (234/1).
[4]-المصدرالسابق (234/1).

الفرع الخامس:المناقشة.

ما ذهب إليه ابن بطال في الجمع بين الحديثين وجيهٌ، فقد أجمع أهل العلم على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغرًا[1]، وأدلة ذلك كثيرة منها: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:« بتُّ ليلة عند ميمـــونة زوج النَّبيﷺ فاضطَجعْـــتُ في عَرْض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طُولها، فنام رسول الله، حتى إذا انتصف الليل -أو قبله بقليل، أو بعده بقليل- استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيَده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنٍّ معلَّقةٍ فتوضَّأ منها فأحسن وُضوءَه، ثم قام يُصلِّي»[2].

وقد بوب عليه الإمام أبو عبد الله البخاري -رحمه الله- «باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره»[3]. وقد وافق ابن بطال الإمام النووي -رحمهما الله- فقال:«أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أنه يتطهر لها، قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط:«ولا نقول قراءة المحدث مكروهة، فقد صح أن النَّبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث»[4] .

فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى[5].

---

[1]-ابن عبد البر الاستذكار(473/2)، النووي المجموع (82/2).

[2]-البخاري الوضوء باب قراءة القران بعد الحدث وغيره (79/1)، مسلم صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه(344/1).

[3]- (79/1).

[4]-المجموع (82/2).

[5]- المباركفوري مرعاة المفاتيح (161/2).

المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في حكم استقبال القبلة بالبول أو الغائط.

الفرع الأول:نص الحديثين.

الحديث الأول: عن أبي أَيُّوب الأنصاري قال:قال رسول الله ﷺ:«إذا أتى أحدُكُم الغائطَ فلا يَستقبل القِبلَةَ ولا يُولِّهَا ظَهْرُهُ، شَرِّقوا أو غَرِّبوا»[1].

الحديث الثاني:عن عبد الله بن عمر أَنَّه كان يَقُولُ: « إنَّ نَاسا يقولون إذا قعدت على حَاجتِك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر:« لقد ارتَقيتُ يَومًا على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْن مُستقبلاً بيت المقدس لحاجته». وقال:« لعلك من الذين يصلون على أوراكهم*؟»، فقلت لا أدري والله. قال مالك:« يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض»[2].

الفرع الثاني:وجه التعارض.

الحديث الأول يدل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، والحديث الثاني فيه فعل النَّبي ﷺ الذي يدل على جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- جمع بين الحديثين، حيث جعل الحديث الأول مخصصا بالحديث الثاني، فيحمل النهي في الحديث الأول إذا كان المرء في الفضاء أما إذا كان بينه وبين القبلة شيء ستره فلا بأس.وذكر أنه لم يرو أحد عن النّبيﷺ أنه استقبل القبلة أو بيت المقدس عند قضاء الحاجة في الصحاري. لكن روي أن النّبي ﷺ فعل ذلك في البيوت كما جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المذكور،

---

[1]- البخاري الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء:جدار أو نحوه (68/1)، مسلم باب الاستطابة (1 / 135).

*- الورك: ما فوق الفخذ .ابن الأثير النهاية في غريب الأثر (387/5)

[2]-البخاري الوضوء باب من تبرز على لبنتين(68/1)، مسلم الطهارة باب الاستطابة(36/1).

واستدل أيضا بقول ابن عمر « بلى، إنما نُهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترُك فلا بأس»[1].[2].

الفرع الرابع:المناقشة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة إلى مذاهب:

المذهب الأول:لا يجواز استقبال القبلة مطلقا عند قضاء الحاجة سواء في البنيان أو الفضاء، واستدلوا بعموم النهي في حديث أبي أيوب الأنصاري المذكور. وهو مذهب الحنفية[3]، واختاره ابن تيمية[4]-رحمه الله-.

المذهب الثاني:لا يجوز استقبالها ولا استدبارها في الصحاري، ويجوز استقبالها واستدبارها في البنيان. وهو مذهب مالك[5] والشافعي[6] وأحمد[7] في إحدى الروايات، واستدلوا بأن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مخصص لحديث أبي أيوب -رضي الله عنه-. وهو قول ابن بطال -رحمه الله- .

المذهب الثالث:يجوز استدبار القبلة ولا يجوز استقبالها واستدلوا بحديث سلمـــان -رضي الله عنه- الذي قيل له: «لقد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِرَاءَة». قال:«أجل. لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلـــة لغائطٍ أو بولٍ، أو أن نَسْتَنجي باليمين، أو أن نستَنجي بِأقل من ثَلاثَةَ أحجارٍ، أو أن نَستَنجي بِرجيعٍ أو بعظمٍ»[8] وبحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المذكور. وهو رواية عن أحمد[9]-رحمه الله-.

---

[1]- أبو داود الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (21/1)، ورواه الحاكم في مستدركه، وقال الذهبي:«على شرط البخاري »المستدرك مع تعليقات الذهبي (256/1)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (35/1).

[2]-شرح صحيح البخاري (238/1).

[3]-ابن نجيم المصري البحر الرائق شرح كترالدقائق (173/4).

[4]-الفتاوى الكبرى (300/5).

[5]-المدونة(117/1).

[6]-الماوردي حاوي الكبير(151/1).

[7]-ابن قدامة المغني (186/1).

[8]-مسلم الطهارة باب الاستطابة(135/1).

[9]- ابن قدامة المغني (186/1).

المذهب الرابع: يجوز استقبال القبلة واستدبارها. وهو مذهب داود و به قـــال عروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن [1]، واستدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وبحديث جابر -رضي الله عنه- قال:« نهى نَّبيُّ الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يَستقبلُها»[2]، وتقييد بالزمن قبل عام دليل على النسخ فيجب تقديمه[3].

فأما المذهب الأول فيرد عليهم بحديث ابن عمر وحديث جابر الذي يجيز استقبال القبلة واستدبارها، وأما المذهب الثالث فيرد عليهم بأنه وردت أحاديث فيها النهي عن الاستقبال والاستدبار معا[4]، وأما المذهب الرابع فلا نسلم لهم بالنسخ لأنه يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستترا بشيء ولا يثبت النسخ بالاحتمال[5].

والذي يبدو أن المذهب الثاني هو الراجح؛ لأن فيه العمل بالأحاديث كلها؛ ولأثر ابن عمر إنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: « يا أبا عبد الرحمن أَليس قد نُهي عن هذا ؟» قال:« بلى، إنما نُهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترُك فلا بأس»[6] وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ، وهو قول ابن بطال -رحمه الله-.

---

[1]-الماوردي الحاوي الكبير(151/1).

[2]-أبو داود الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة(22/1)، ابن ماجة الطهارة باب الرخصة في الكنيف(288/1)، الترمذي أبواب الطهارة باب من الرخصة في ذلك(59/1) وقال: « حسن غريب ». هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه(268/4)، وابن خزيمة في صحيحه(34/1)،والحاكم في مستدركه، وقال الذهبي:«على شرط مسلم» المستدرك مع تعليقات الذهبي (257/1)، وصححه البخاري انظرشمس الدين محمد الحنبلي المحرر في الحديث (130/1).

[3]- الصنعاني سبل السلام (103/1).

[4]- صحيح البخاري الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء:جدار أو نحوه (68/1)، مسلم باب الاستطابة (1 / 135).

[5]- ابن قدامة المغني (186/1).

[6]- أبو داود الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (21/1)، ورواه الحاكم في مستدركه، وقال الذهبي:«على شرط البخاري »المستدرك مع تعليقات الذهبي (256/1)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (35/1).

المطلب الرابع:تأويل مختلف ماروي في حكم عدد الأحجار عند الاستجمار.

الفرع الأول:نص الحديثين.

قال عبد الله: « أتى النبيُّ ﷺ الغائط فأَمَرني أَن آتيهُ بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حجَرين والتمستُ الثالث فلم أجِدهُ، فأخذتُ رَوثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوثَةَ» وقال: « هذا رِكْسٌ»[1].

الحديث الثاني:عن ابن مسعود أن النَّبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبِروثةٍ، فألقى الروثة، وقال:« إنها ركس، ائتني بحجرٍ»[2].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول بين أن العدد في الأحجار غير مطلوب، ولو كان مطلوبًا لأمره بإحضار الحجر الثالث، وفي الحديث الثاني يبين أن عدد الأحجار واجب لأنه أمره بإحضار الحجر الثالث[3].

الفرع الرابع: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- ذكر قول ابن قصار-رحمه الله- الذي رجح العمل بالحديث الأول في عدم تحديد الأحجار عند الاستجمار، ولم يعمل بالحديث الثاني الذي دل على تحديد عدد الأحجار، وذلك لأمور:

-لوكان العدد مطلوبا لأمره بإحضار ثالث، وأما رواية أنه أتاه بثالث فضعيفة.

-المرء يستنجي من القبل والدبر فيحصل لكل واحد أقل من ثلاثة أحجار.

-الفرض الإنقاء وأراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الاستنقاء بها، كما ذكر في المستيقظ من النوم أن يغسل يده ثلاثًا قبل إدخالها الإناء على غير وجه الشرط، والدليل على أن الثلاثة ليست بحدّ أنه لو لم ينق بها لزاد عليها.

---

[1]-البخاري الوضوء باب لايستنجي بروث(71/1).

[2]-مسند الإمام أحمد (326/7).

[3]- ابن بطال شرح صحيح البخاري (247/1).

-الاستنقاء بثلاثة أحجار محمول على الاستحسان، ولو أنقى بما دونها .

- الاستنجاء مسح، والمسح في الشرع لا يوجب التكرار، دليله مسح الرأس والخفين.

-أيضًا فإنها نجاسة عُفي عن أثرها، فوجب ألا يجب تكرار المسح فيها

- الحجر الواحد لو كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة الأحجار، فكذلك يقوم الحجر والحجران مقام الثلاثة إذا حصل بها قلع النجاسة[1].

الفرع الرابع: المناقشـــــة.

اختلف العلماء في تعين عدد الأحجار للاستجمار:

ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3]إلى أن عدد الأحجار يجب أن لايقل عن ثلاثة، واستدلوا بقوله ﷺ: « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الرَّوث والرِّمة*»[4]. وهذا أمر، وحديث سلمان -رضي الله عنه-:« لقد نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[5]، وروى جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النَّبي ﷺ أنه قال: « إذا استنجى أحدكم فليستجمر ثلاثًا»[6].

---

[1]-شرح صحيح البخاري (248/1).

[2]-الماوردي الحاوي الكبير(159/1).

[3]-ابن قدامة المغني (174/1).

[*]- الرمة بكسر الراء: العظام البالية. ابن الجوزي غريب الحديث (1 /416).

[4]-أبو داود الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (20/1)، ابن ماجة الطهارة باب الاستجمار بالحجار والنهي عن الروث (279/1)، النسائي الطهارة باب النهي عن الاستطالة بالروث (41/1)، رواه ابن حبان في صحيحه(279/4) .

[5]- مسلم الطهارة باب الاستطابة(135/1).

[6]-مسند الإمام أحمد(431/23)،ورواه ابن خزيمة في صحيحه (42/1).

وذهب المالكية[1] والحنفية[2] إلى عدم وجوب عدد الأحجار للاستجمار، واستدلوا بحديث:«من استجمر فليوتر، فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج »[3]، فدل أن الأمر في الوتر إنما هو للاستحباب[4].

والذي يبدو والله أعلم أن أقل عدد في الأحجار هو ثلاثة، وذلك لحديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه- .

ويمكن أن نجيب على ابن بطال -رحمه الله- بـــ:

- حتى وإن كانت رواية اثنتي بحجر ثالث ضعيفة، فحديث سلمان -رضي الله عنه- وحديث جابر -رضي الله عنهما- صحيحان، وهما قول للنّبي ﷺ، والقول مقدم على الفعل .
- يجاب على قوله المرء يستنجي من القبل والدبر فيحصل لكل واحد أقل من ثلاثة أحجار: فإذا استنجى بواحدة فكم سيحصل للقبل والدبر؟، وقد بيّن الرسول ﷺ كيفية استعمال الحجارة في الاستجمار، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين، وحجرًا للمسربةِ»[5]، والصفحتان جانبا المخرج [6]، والمسربة هي بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر[7] .
- ويجاب على قوله الفرض الإنقاء، و أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الاستنقاء بها:

---

[1]-أبو عبد الله العبدري التاج والإكليل لمختصر خليل(270/1).

[2]-الطحاوي شرح معاني الآثار (122/1).

[3]-البخاري الطهـــارة باب الاستنثار في الوضوء (73/1)، مسلم باب الطهـــارة باب الايتار في الاستنثار والاستجمار (127/1).من غير زيادة:من فعل ......

ورواه أبو داود الطهارة باب الاستتار في الخلاء (31/1)، ابن ماجة الطهارة بابا لارتياد للبول والغائط(295/1)، وابن حبان (257/4)، وقد ذكر ابن حزم أن في إسناده مجهولين:الحصين مجهول وأبو سيعد الخير مجهول المحلى (99/1). لكن أبو سعيد النمري ذكره أبو داود في سننه أنه من الصحابة(31/1)، وذكره ابن حبان في الثقات (149/3)، والحصين ذكره ابن حبان في الثقات(211/6)، وقال فيه أبو زرعة: « لا أعرفه» ابن حجر لسان الميزان (466/7)، وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه، وقال الذهبي:« صحيح» المستدرك مع تعليقات الذهبي (152/4)، وصححه النووي شرح مسلم (126/3).

[4]- الطحاوي شرح معاني الآثار(121/1).

[5]- البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب كيفية الاستنجاء (183/1).

[6]-ابن الأثير النهاية في غريب الأثر (903/2).

[7]-المصدر السابق (67/3).

نعم الفرض الإنقاء مع العدد؛ لأنها نجاسة شرع إزالتها بعدد فوجب أن يستحق منها ذلك العدد كالولوغ[1].

- ويجاب على قوله الاستنجاء مسح، والمسح في الشرع لا يوجب التكرار، دليله مسح الرأس والخفين: بأن النبي ﷺ أوجب في الاستنجاء التكرار، و لم يوجب في الرأس والخفين التكرار.
- ويجاب على قوله أيضًا بأنها نجاسة عُفي عن أثرها، فوجب ألا يجب تكرار المسح فيها: أنه عُفي عن أثر هذه النجاسة بعد الاستجمار بأكثر من ثلاثة أحجار[2].
- ويجاب على قوله الحجر الواحد لو كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة الأحجار، فكذلك يقوم الحجر والحجران مقام الثلاثة، إذا حصل بها قلع النجاسة:

اختلف العلماء رحمهم الله في المعتبر للاستجمار العدد أم المسح، فمن قال بالمسح جعل الحرف يقوم مقام الحجر الواحد، وثلاثة أحرف مكان ثلاثة أحجار.

ومن قال المعتبر هو العدد فلم يجعل الحرف يقوم مقام الحجر [3].

وعليه فلا يمكن للحجر أن يقوم مقام الثلاثة، اللهم إلا إذا كان له ثلاثة أحرف.

المطلب الخامس: تأويل مختلف ماروي في حكم المسح على النعلين.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: « يا أبا عبد الرحمن،رَأيتُك تَصنَعُ أَربَعًا لم أر أحدًا من أصحابِك يَصنَعُهَا » قال: « وما هي يا ابن جريج ؟» قال: « رأيتُك لا تمسُّ من الأركان إلا اليَمانيَّين، ورأيتُك تَلبسُ النِّعال السِّبتية*، ورأيتُك تصبغُ بالصُّفرة، ورأيتُك إذا كنت بمكة أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال و لم تهل أنت حتى كان يوم التَّروية ». قال عبد الله: « أمَّا الأركانُ فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمسَّ إلا اليَمانِيَّين. وأمَّا النِّعال السِّبتيَّةُ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شَعرٌ

1-الماوردي الحاوي الكبير(161/1).

[2]- انظرابن قدامة المغني (174/1).

[3]- الماوردي الحاوي الكبير (173/1).

*- السبتية:المدبوغة، وقيل هي محلوقة الشعر. أبو عبيدة غريب الحديث (151/2).

ويتوضَّأُ فيها، فأنا أحب أن أَلبسَهَا، وأمَّا الصُّفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يَصبُغ بها،فأنا أُحبُّ أن أَصبُغ بها. وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحِلتُه»[1].

الحديث الثاني: عن أوس بن أبي أوس قال: « رأيت أبي توضأ ومسح على نعلين له» فقلت له: أتمسح على النعلين؟» فقال:«رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين»[2].

-عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه[3] .

الفرع الثاني:وجه التعارض.

في الحديث الأول غسل رسول الله ﷺ رجليه ووهما في النعلين و لم يمسح عليهما، وفي الحديث الثاني دل على أنه مسح على النعلين.

الفرع الثالث:موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- رجح العمل بالحديث الأول، و لم يعمل بالحديث الثاني؛ لأن البخاري -رحمه الله- كان يرى أن رواية المسح وهمٌ، وأن رواية أوس بن أبي أوس من الشيوخ الذين لايوازون بعبيد بن جريج عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وضعف رواية عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- التي فيها أنه كان يمسح على النعلين من أجل يحي بن أبي حية، كما ذكر أنه روي عن ابن عمر خلاف هذا الأثر فعن مجاهد : أنه ذكر له المسح على القدمين، فقال :«كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكبا»[4].

---

[1]- البخاري الوضوء باب غسل الرجل في النعلين ولا يمسح(74/1)، مسلم الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (532/1).

[2]-أبو داود الطهارة باب على الجوربين (86/1)، ورواه ابن حبان في صحيحه (169/4)، وقال الألباني -رحمه الله-:« صحيح لما له من الشواهد». صحيح أبي داود (285/1).

[3]- مصنف عبد الرزاق الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين (199/1).

[4]- الطحاوي شرح معاني الآثارالطهارة باب باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة (40/1).

وذكر ابن بطال- رحمه الله- قول الطحاوي -رحمه الله- الذي قاس النعلين على الخفين، فالخفان إذا لم يغيبان القدمين لا يجوز المسح عليهما، فكذلك النعلان لا يجوز المسح عليهما لأنهما لا يغيبان القدمين[1].

الفرع الرابع:المناقشـــــة .

ما ذهب إليه ابن بطال في ترجيح رواية جريج على رواية أوس غير مُسلَّم به، فقد وردت رواية أخرى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- تفسر رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- المذكورة، فعن ابن عمر قال:«رأيت رسول الله ﷺ يلبسها يعني النعال السبتية، ويتوضأ فيها ويمسح عليها»[2]. فقوله يتوضأ فيها يعني يمسح عليها[3]، وبهذا تتفق رواية ابن عمر ورواية أوس، أما فيما يخص رواية عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- التي ذكرها والتي ضعفها من أجل يحي بن أبي حية، فيحي بن أبي حية ضعفه غير واحد من أهل الجرح والتعديل قال ابن القطان الفاسي[4] -رحمه الله-:« يحيى بن أبي حية الكلبي، فإنه يضعف، وممن ضعفه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم »[5]، قال ابن حجر -رحمه الله-: « وضعفوه لكثرة تدليسه»[6]، لكن ابن بطال -رحمه الله- لم يذكر كل الآثار الواردة عن الصحابة في المسح على النعلين .

فقـــد وردت آثار أخرى عن على[7] وابن عمر[8] وابن عباس [9]-رضـــي الله عنهـــم- في المسح على النعلين. وأما فيما يخص القياس الذي ذكره ابن بطال، فيمكن رده بأنه يجوز المسح على الجوربين

---

[1]- شرح صحيح البخاري (259/1).
[2]- البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب ماورد في المسح على النعلين(287/1)، وقال «هذه الزيادة محفوظة »، ورواه ابن خزيمة في صحيحه الوضوء باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين (100/1).
[3]-القاسمي المسح على الجوربين (45).
[4]- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل. من أهل فاس. ولد سنة 562هـــ، وتوفي سنة 628 هـــ . الزركلي الأعلام (4 /331).
[5]- ابن القطان بيان الوهم (96/3).
[6]-ابن حجر تقريب التهذيب (589/1).
[7]-ابن خزيمة الطهارة باب ذكر دليل على أن مسح النّبي ﷺ على القدمين كان في وضوء متطوع به (100/1).
[8]- البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب ماورد في المسح على النعلين (287/1).
[9]- البيهقي في الكبرى الطهارى باب ماورد في المسح على النعلين (286/1)، ورواه الحاكم في المستدرك (247/1).

وإن كانا لا يغطيان كل القدم؛ لأن الأصل الإباحة فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حدا فهو مردود[1]، قال سفيان الثوري –رحمه الله–:« امسح عليهما ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة ؟»[2].

واختلف العلماء –رحمهم الله– في جواز المسح على النعلين، فذهب ابن حزم[3]–رحمه الله – واختاره جمال الدين القاسمي[4]،[5]–رحمه الله –إلى جواز ذلك.

وذهب الجمهور إلى عدم جواز المسح على النعلين لحديث ابن جريج المذكور، وقال ابن تيمية –رحمه الله–: « لا يجوز المسح عليهما باتفاق المسلمين»[6]، وأجابوا عن الآثار الواردة في ذلك:

1/ تضعيف بعض الآثار كحديث أبي موسى الأشعري [7].

2/ حمل الآثار على أنها كانت في وضوء النفل[8] .

3/ حمل المسح في هذه الآثار على الرش[9] .

---

[1]–المسح على الجوربين (84).

[2]– البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب الخف الذي مسح عليه الرسول الله النَّبي ﷺ (283/1).

[3]- المحلى (85/2).

[4]– جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، إمام الشام في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له تصانيف كثيرة منها:« قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث »،«محاسن التأويل».....ولد سنة1283هـــ وتوفي سنة 1332هـــ الموافق(1914/1866) .الأعلام الزركلي (2 /135).

[5]– المسح على الجوربين (75).

[6]–مجموع الفتاوى (324/1)

[7]– أبو داود الطهارة باب مسح على الجوربين(86/1)، وابن ماجة الطهارة باب ماجاء في المسح على والجوربين(449/1)، الترمذي الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين (144/1)، وضعفه أبوداود السنن (86/1).

[8]– صحيح ابن خزيمة (100/1).

[9]–ابن تيمية الفتاوى الكبرى (305/5).

والذي يبدو والله أعلم أنا ماذهب إليه ابن حزم -رحمه الله- هو الراجح، وذلك للآثار الواردة، ويجاب على الجمهور:

1/ الآثار الواردة وإن كان بعضها ضعيفا، فغيرها صحيح كحديث أوس فقد صححه ابن حبان و الألباني -رحمهما الله- كما سبق بيانه[1] .

2/ أما حمل الآثار على وضوء النفل، يجاب عليه ماروواه البيهقي -رحمه الله- في السنن الكبرى قال:« بال عليٌّ وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر»[2].

3/ويجاب على تأويل المسح بالرش، على أنه لم يُذكر الرش في أي رواية أو حديث إلا ما ورد في حديث عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه أخذ بكفيه حفنة من ماء، فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: « وفي النعلين ؟» قال: « وفي النعلين» قلت: « وفي النعلين ؟» قال: « وفي النعلين» . قلت: « وفي النعلين ؟» قال: « وفي النعلين »[3]، قال الألباني -رحمه الله-: « فهذا الحديث يكاد يكون نصًا على ما ذهب إليه شيخ الإسلام -رحمه الله- من الرش على القدم وهي في النعل ولكنه لا يلزم منه إبطال السنة الأخرى، وهي المسح على النعلين كالخفين والجوربين بحمل المسح عليهما على الرش كما قال الشيخ رحمه الله، لعدم وجود قرينة قاطعة صارفة من الحقيقة إلى المجاز والله أعلم»[4].

---

[1]- انظر تخريج حديث أوس (92).
[2]-الطهارة باب ماورد في المسح على النعلين (287/1).
[3]- أبو داود الطهارة باب صفة وضوء النّبي ﷺ (66/1).
[4]-الثمر المستطاب (20).

المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في حكم عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن أبي هريرة قال: « إن رسول الله ﷺ قال: « إذا شَرَبَ الكلبُ في إناءِ أَحدِكم فَلْيَغسلِهُ سَبْعًا»[1].

الحديث الثاني:عن ابن المغفل قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال:« ما بَالُهُم وبال الكلاب؟ ». ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال:« إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعَفِّروهُ الثَّامِنة في التُّراب »[2].

الفرع الثاني:وجه التعارض.

في الحديــث الأول غسل الإناء الــذي ولغ فيــه الكلب سبع مــرات فقط، وأما في الحديث الثاني ففيه غسل الإناء سبع مرات مع غسل الإناء بالتراب في الثامنة.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- رجح العمل بالحديث الأول؛ لأن الحديث الأول أصح من الحديث الثاني، وأيضا فقد اضطرب الحديث الثاني، فروى مرة عن شعبة عن أبي التياح عن مطرف عن ابن مغفل أن النَّبي ﷺ:« أمــر بقتــل الكــلاب، ورخص في كلب الزرع والصيد». وروى مرة على خلاف هذا.وروى أبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن مغفل قال: « لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم ». ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث[3].

---

[1]-البخاري الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان(77/1)، مسلم الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (143/1).
[2]-مسلم المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أوماشية أونحو ذلك(737/2).
[3]-شرح صحيح البخاري (270/1)

الفرع الرابع: المناقشة.

الذي يبدو والله أعلم أنه ليس هناك تعارض بين الحديثين، فحديث ابن مغفل -رضي الله عنه- فيه زيادة وهي زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة [1]، وفي هذه الحالة لا نلجأ إلى الترجيح، وأما ترجيح ابن بطال حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- على حديث ابن مغفل -رضي الله عنه-، فإن كان من أجل أن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه اتفق عليه الشيخان-، وحديث ابن مغفل -رضي الله عنه- انفرد به مسلم فهو مُسّلمٌ به، وأما رمي حديث ابن مغفل -رضي الله عنه- بالاضطراب فهو غير مُسّلمٌ به، فقد أمر ﷺ بقتل الكلاب أولاً ثم نهى عن ذلك فقال: « مابالهم ومابال الكلاب»، وقوله رخص في كلاب الغنم »يعني في اقتنائها، وقوله« لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها أي استدمت في ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى لو أمر بقتل أمة لما أمر نوح بحمل كل زوجين في السفينة، ويحتمل أنهم خلق كثير يَشُق عليَّ قتلهم[2].

هذا وقد اختلفت الروايات في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب فقد جاء في رواية يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا[3]، و في رواية سبع مرات[4]، وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب[5]، وفى رواية أخراهن أو أولاهن[6]، وفى رواية سبع مرات السابعة بالتراب[7]، وفي رواية إحداهن بالتراب[8]، وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب[9]. فأما رواية ثلاثا أوخمسًا أوسبعًا فهي ضعيفة[10]، وأما رواية الثامنة قال

---

[1]- ابن حجر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي (151/1)، وانظر الطحاوي شرح معاني الآثار(23/1).

[2]- ابن الجوزي كشف المشكل من الصحيحين (315/1).

[3]- البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات(240/1)، وقال «ضعيف بمرة ».

[4]-البخاري الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان(77/1)، مسلم الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (143/1).

[5]- مسلم الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (143/1).

[6]- الترمذي أبوب طهارة باب سؤر الكلب وقال الترمذي «حسن صحيح » (134/1).

[7]- أبو داود الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب (49/1).

[8]- النسائي المياه باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه(193/1).

[9]- مسلم المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أوماشية أونحو ذلك(737/2).

[10]- البيهقي في السنن الكبرى باب غسل الإناء من الولوغ الكلب سبع مرات (240/1)، وقال:« ضعيف بمرة ».

الإمام النووي –رحمه الله–:«وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم»[1]. وأما عن الروايات الأخرى، قال الحافظ رحمه الله:« قوله أولاهن أو أخراهن بالتراب في رواية الترمذي، إن كانت شكا من الراوي فرواية من عيّن و لم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلةٍ أخرى لتنظيفه»[2]. والذي يبدو أنه من كلام النّبي ﷺ بدليل رواية السابعة بالتراب والسابعة هي الأخيرة، وبالتالي يكون غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، مع غسل الأولى أو الأخير بالتراب أو إحداهن[3]، وبهذا تتفق الآثار ونجمع بينها كلها.

المطلب السابع:مختلف ماروي في حكم مسح جميع الرأس في الوضوء.

الفرع الأول نص الحديثين:

الحديث الأول:عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد –وهو جدُّ عمرو بن يحيى–: «أَتستطيعُ أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟» فقال عبد الله بن زيد:«نعم» فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثُمَّ مضمضَ واستنثر ثلاثًا، ثُمّ غسل وجهُهُ ثلاثًا، ثُمّ غسل يديه مرَّتين مرَّتين إلى المِرفَقَين، ثُمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قَفاه، ثُمّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثُمّ غسل رجلَيهِ[4].

---

[1]– شرح مسلم (185/3).

[2]–فتح الباري (331/1).

[3]– النووي شرح مسلم (185/3).

[4]– البخاري الوضوء باب مسح الرأس كله لقوله تعالى:«وامسحوا برؤوسكم» (81/1)، مسلم الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ (126/1).

الحديث الثاني:عن ابن المغيرة عن أبيه أن النَّبي ﷺ مسح على الخُفَين، ومُقَدم رَأسِهِ، وعلى عِمَامَتِه. وفي رواية فمسح ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين [1].

وعن أنس بن مالك قال: « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمَامةٌ قِطرِيَّة[*]، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقدم رأسه و لم ينقض العمامة»[2].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول يدل على أنه يجب في الوضوء مسح الرأس كله، وفي الحديث الثاني على أنه يجزئ في مسح الرأس مسح مقدمته فقط.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– نقل هنا كلام ابن القصار –رحمه الله– الذي رجح العمل بالحديث الأول وذلك من وجوه:

–يحتمل أن يذكر البعض و يراد به الكل، كقوله تعالى﴿فَيُؤۡخَذُ بِٱلنَّوَٰصِي وَٱلۡأَقۡدَامِ ﴾[3]، فالنواصي هاهنا الرءوس، ولا يجوز أن يراد بعضه.

– حديث أنس غير صحيح؛ لأن راويه عن أنس معْقِل بن مسلم[4]، وصحيحه مرسل عن المغيرة، ولو صح لا كانت لنا فيه حجة؛ لأن النَّبي ﷺ، لما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن إلى ذلك مسح العمامة عُلِمَ أنه لا يجوز الاقتصار على الناصية، ويصرف مسحه على العمامة إلى العذر.

---

[1]– مسلم الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (140/1).

[*]– بكسر القاف وتشديد الياء نسبة إلى قطر بفتحتين قرية بالبحرين. السندي شرح ابن ماجة (316/1).

[2]– أبو داود الطهارة باب المسح على العمامة (79/1)، ابن ماجة باب ماجاء في المسح على العمامة (445/1).

[3]–الرحمن (41).

[4]– لم يروه معقل بن مسلم، وإنماهو: أبو معقل بن مسلم . أبو داود السنن (79/1).

–أيضا فإن الصحابة بأجمعهم نقلوا وضوء رسول الله ﷺ قولا وفعلا أنه مسح رأسه كله، وشذت رواية أنه مسح بناصيته، وحكت منه فعلة وقعت في بعض الأوقات، فكان حملها على العذر أولى، لأنه لو أراد أن يعلم الناس الواجب لبيّن ذلك، كما قال لما توضأ مرة مرة:«هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به »[1].

الفرع الرابع: المناقشة.

الوجه الأول الذي رجح به ابن بطال بقوله في الآية﴿فَيُؤْخَذ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾النواصي هنا يراد بها الرؤوس، قال ابن كثير –رحمه الله–:« تجمع الزبانية ناصيته مع قدميه، ويلقونه في النار كذلك » [2]. والناصِية عند العرب مَنْبِتُ الشعر في مقدَّم الرأْس لا الشعَرُ الذي تسميه العامة الناصية[3]، فليس المقصود هنا الرأس.

وأما الوجه الثاني بأن حديث أنس ضعيف من أجل أبي معقل بن مسلم، فهو وجيهٌ، فقد ضعف غير واحـــد هذا الحديث قال ابن الملقن[4] –رحمـــه الله–: « كل رجالـــه في الصحيح إلا عبد العزيز بن مسلم وأبا معقل، وهما مستوران لا أعلم من جرحهما ولا من وثقهما. وإن وثق الأول ابن حبان وحده، والأصح أنه لا يجوز الاحتجاج بهما والحالة هذه لا جرم » [5].

قال ابن القطان –رحمه الله–:« وهو حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده، هو كما قال، أبو معقل: مجهول الاسم والحال » [6].

1– شرح صحيح البخاري(284/1).
2– تفسير ابن كثير (7 / 499).
3– ابن منظور لسان العرب (15 / 327).
4– عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة. له مصنفات كثيرة منها: «طبقات الأولياء»،«البدر المنير» .ولد سنة 723هـــ وتوفي سنة 804هـــ . الزركلي الأعلام (5 /57).
5–البدر المنير(676/1).
6– بيان الوهم (111/4).

وأما الوجه الثالث الذي جمع فيه بين حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- وحديث المغيرة -رضي الله عنه- فهو وجيه، إلا قوله لعذر فهذا احتمال يحتاج إلى دليل، ولم يذكر في حديث المغيرة -رضي الله عنه- أيَّ عذر .

وأما الوجه الرابع بقوله إنّ الصحابة لم َتُنقُل أن النَّبي ﷺ مسح على ناصيته، ورواية المسح على الناصية شاذة، فهو غير مُسَلَّم به، فقد روى عشرون صحابيا صفة وضوء الرسول ﷺ[1]، ولم يذكروا المسح على الناصية إلا المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، ولم يخالفهم بل زاد عليهم، وهذا ليس هو الشاذ من الحديث، قال الشافعي -رحمه الله-:« ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس »[2].

وأما الوجه الخامس الذي ذكره ابن بطال بقوله: « فكان حملها على العذر أولى؛ لأنه لو أراد أن يعلم الناس الواجب لبيّن ذلك، كما قال لما توضأ مرة مرة هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»، فلو حملنا هذه الرواية على العذر لحملنا رواية عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما- التي ذكر فيها أن الرسول ﷺ استدبر القبلة عند قضاء الحاجة على العذر؛ لأنه لو أراد الرسول ﷺ جواز استقبال القبلة في البيوت لزاد في الحديث إلا في البيوت .

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في القدر المفروض من المسح:

القول الأول:مسح جميع الرأس، وهو قول الإمام مالك[3] -رحمه الله-.واستدلوا بما ذكره ابن بطال -رحمه الله-.

---

[1]-الزيلعي نصب الراية (10/1).

[2]-مقدمة ابن الصلاح (76).

[3]- ابن عبد البر الاستذكار (130/1).

القول الثاني:مسح بعض الرأس، وهو قول الإمام أبي حنيفة[1] والإمام الشافعي[2] رحمهما الله، لكن اختلفوا في مقدار المسح، فعند الحنفية ربع الرأس، وعند الشافعية ما يصدق عليه اسم المسح. واستدلوا بحديث المغيرة وحديث أنس -رضي الله عنهما-.

والذي يبدو والله أعلم يجب مسح جميع الرأس في الوضوء؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه اقتصر على بعض الرأس[3]. كما أن المسح على العمامة جائز، وذلك للأحاديث الواردة في ذلك، ومنها ماورواه البخاري -رحمه الله- عن عمرو بن أمية الضَّمْرِي قال: « رأيت النَّبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه »[4].

والمسح على العمامة له وجهان[5]:

الوجه الأولى:يمسح عى العمامة؛ كما جاء في حديث عمرو بن أمية الضَّمري -رضي الله عنه-.

الوجه الثاني:يمسح على مقدم الرأس ثم يكمل على العمامة؛ كما في حديث المغيرة -رضي الله عنه-.

المطلب الثامن: تأويل مختلف ماروي في عدد غسل الأعضاء في الوضوء.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن حمران مولى عثمان بن عفَّان أنَّه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرَّات، ثمَّ أدخل يمينه في الوضوء، ثمَّ تَمَضمضَ واستَنشَقَ واستَنثَر، ثمَّ غسل وجهَهُ ثلاثًا،ويديه إلى المِرفَقَين ثلاثًا، ثمَّ مسح برَأسه، ثمَّ غسل كلَّ رِجل ثلاثًا،ثمَّ قال: «رأيت النَّبي ﷺ يتوضَّأ نحو وضوئي هذا» وقال:« من توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثمَّ صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تَقدَّم من ذنبه»[6].

---

[1]- السرخسي المبسوط (112/1).
[2]- الماوردي الحاوي (114/1).
[3]- ابن القيم زاد العباد (188/1).
[4]- البخاري الوضوء باب المسح على الخفين (86/1).
[5]- ابن القيم زاد العباد (188/1).
[6]-البخاري الوضوء باب المضمضة في الوضوء(74/1)، مسلم الطهارة صفة الوضوء وكماله (122/1).

الحديث الثاني: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال: « لعبد الله بن زيد –وهو جدُّ عمرو بن يحيى– أَتستطيعُ أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟» فقال عبد الله بن زيد:«نعم» فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثُمَّ مضمضَ واستنثر ثلاثًا، ثُمّ غسل وجهُهُ ثلاثًا، ثُمّ غسل يديه مرَّتين مرَّتين إلى المِرفَقَين، ثُمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قَفاه، ثُمّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثُمّ غسل رجلَيهِ[1].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول دلَّ على أن النَّبي ﷺ مضمض واستنشق مرة واحدة، بخلاف ماجاء في الحديث الثاني حيث ذكر أنه مضمض واستنشق ثلاثا[2].

الفرع الثالث: موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– جمع بين الحديثين، حيث ذكر أن المرة الواحدة تجزئ في الوضوء، وإنما اختلف فعله في ذلك ليرى أمته التيسير فيه، وأن الوضوء لا حَدَّ في المفروض منه والمسنون إلا بالإسباغ[3].

الفرع الرابع: المناقشة.

ماذهب إليه ابن بطال –رحمه الله– في الجمع بين الحديثين وجيهٌ، فقد قال الإمام النووي –رحمه الله–:« وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة[4]، وثلاثا ثلاثا[5]، وبعض الأعضاء ثلاثا، وبعضها مرتين

---

[1]– البخاري الوضوء باب مسح الرأس كله لقوله تعالى«وامسحوا برؤوسكم» (81/1)، مسلم الطهارة باب في وضوء النَّبي ﷺ (126/1).

[2]– ابن بطال شرح صحيح البخاري (293/1).

[3]–شرح صحيح البخاري (293/1).

[4]– البخاري الوضوء باب الوضوء مرة مرة (72/1).

[5]– البخاري باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (72/1).

وبعضها مرة[1]، قال العلماء فاختلافها دليلٌ على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث »[2].

وأما قول ابن بطال -رحمه الله- أن الوضوء لا حَدَّ في المفروض منه والمسنون إلا بالإسباغ، فهو مردود لحديث الأعرابي الذي أتى النَّبي ﷺ فسأله عن الوضوء ؟، فتوضأ رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، فقال:« فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم »[3]، هذا إذا استوعب العضو، أما إذا لم يستوعبه فله أن يزيد، قال الإمام النووي -رحمه الله-:« وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين، فهي غسلة واحدة»[4].

المطلب التاسع:مختلف ماروي في حكم الوضوء بفضل المرأة.

الفرع الأول: نص الحديثين .

الحديث الأول:عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: « كان الرجالُ والنِّساء يَتوضَّؤُونَ فِي زمانِ رسول الله ﷺ جميعًا»[5].

الحديث الثاني:عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع أن النَّبي ﷺ نهى أن يتوضَّأ الرجل بفضل طَهور المرأة[6].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه جواز أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والعكس، والحديث الثاني فيه نهي عن ذلك.

1- كما في حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان بن عفان -رضي الله عنهم- .

2- شرح النووي على مسلم (3 / 106).

3- أبو داود الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (73/1)، ابن ماجة الطهارة باب ماجاء في القصر وكراهية التعدي فيه (354/1)، النسائي الطهارة باب الاعتداء في الوضوء(95/1)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (89/1).

4- شرح مسلم (3 / 109).

5- البخاري الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة(83/1).

6- أبو داود الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة(52/1)، الترمذي الطهارة باب كراهية طهور بفضل المرأة(106/1)، وقال:«هذا حديث حسن»، ابن ماجة الطهارة وسننها باب النهي عن ذلك(321/1).

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- رجح العمل بالحديث الأول وذلك لصحة أحاديث الإباحة، ونقل ابن بطال رحمه الله هنا أيضا كلام الطحاوي -رحمه الله- الذي ذكر آثارا تدل على جواز وضوء الرجل بفضل المرأة: الأول: عن عائشة : « أنها والنبي ﷺ كانا يغتسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله» [1]، والثاني: عن عائشة أيضا قالت: « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة»[2]، ثم أعقب ذلك جواز ذلك من جهة العقل، فقال -رحمه الله-:« فوجب النظر لنخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحًا، فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهم الماء معًا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء، ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه أن حكم ذلك سواء، فلما كان ذلك كذلك، وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء، كان وضوءه بعده من سؤره في النظر أيضًا كذلك»[3].

الفرع الرابع: المناقشة.

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- في أن أحاديث الإباحة أصح صحيحٌ، ذلك أن أحاديث الإباحة أخرج بعضها البخاري و مسلم، ولم يخرجا أحاديث المنع، كما أن أحاديث المنع تكلم في بعضها، ففي حديث الأقرع قال فيه البخاري -رحمه الله-:«ليس بصحيح»[4]، وحديث عبد الله بن سرجس، قال فيه البخاري -رحمه الله-: « موقوف ومن رفعه أخطأ»[5]. وحديث حميد الحميري قال فيه

---

[1]- الطحاوي شرح معاني الآثار الطهارة باب سؤر بني آدم (24/1)، والثاني: البخاري الغسل باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبلل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة (104/1).

[2]- مسلم الحيض باب القدر المستحب في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر(157/1).

[3]- شرح صحيح البخاري(295/1).

[4]- سنن البيهقي الكبرى (191/1).

[5]- المصدر السابق(192/1) .

البيهقي -رحمه الله-:« مرسل. وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى »[1]،[2].

وأما الدليل العقلي الذي ذكره فهو وجيه؛ لأن المرأة إذا توضأت أو اغتسلت لم ينجس الماء، وإذا لم ينجس جاز استعماله، وهذا ماورد في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:« اغتسل بعض أزواج النَّبي ﷺ في جفنة*، فجاء النَّبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل -فقالت له:« يا رسول الله، إني كنت جنبا ». فقال رسول الله ﷺ:« إن الماء لا يُجنِبُ »[3].

واختلف العلماء في جواز الوضوء أو الاغتسال بفضل المرأة فذهب الجمهور[4] إلى جواز ذلك، واستدلوا بأحاديث الإباحة، وحملوا أحاديث النهي على الكراهة، وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- إلى عدم جواز ذلك مستدلا بأحاديث النهي، وأن الوضوء بفضل المرأة أمر تعبدي لأنه يجوز للمرأة أن تتوضأ بفضل المرأة، ولا يجوز للرجل ذلك [5].

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه الجمهور هو الصحيح؛ وذلك لأن فيه إعمالاً للأحاديث جميعا.

---

[1]-المصدر السابق (1/190).

[2]-وقد تعقب ابن حجررحمه الله ذلك فقال: «و لم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه،ودعوى بن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو بن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره».فتح الباري (1/359).

*- الجفنة: قَصْعَة كَبِيرَة . السندي شرح ابن ماجه(1/229).

[3]- أبو داود الطهارة باب الماء لايجنب (1/46)، الترمذي الطهارة باب الرخصة في ذلك (1/107)، ابن ماجة الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (1/319)، ورواه ابن حبان في صحيحه(4/57) .

[4]- سنن الترمذي (1/108)،وانظرالماوردي الحاوي (1/231).

[5]- المغني (1/247).

المطلب العاشر: تأويل مختلف ماروي في حكم الوضوء مما مسته النار

الفرع الأول: نص الحديثين .

الحديث الأول عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلَّى و لم يتوضأ[1] .

الحديث الثاني:قال زيد بن ثابت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:«الوضوء مما مست النار»[2].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول دل على أن مامسته النار لاينقض الوضوء، والحديث الثاني دل على خلاف ذلك فما غيرته النار ينقض الوضوء.

الفرع الثالث:موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- نقل هنا كلام الطحاوي -رحمه الله- الذي ذكر أن الحديث الثاني منسوخ بالحديث الأول، وذلك لما روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال:«كان آخر الأمرين من رسول اللهﷺ ترك الوضوء مما مسته النار»[3]،ولما روي عن أبي هريرة: « أنه رأى النّبيﷺ توضأ من ثور أقط ثم رآه أكل كتف شاة فصلى و لم يتوضأ»[4].

---

[1]- البخاري الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (87/1)، مسلم الحيض باب نسخ التوضؤ مما مست النار (169/1).

[2]-مسلم الحيض باب الوضوء مما مست النار(168/1).

[3]-أبو داود الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار(100/1)، النسائي الطهارة ترك الوضوء مما غيرت النار (117/1).

[4]- صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء(429/3).

ولماروي أيضا عن أبي بكر وعمر[1] –رضي الله عنهما– أنهما عملا بالحديث الأول، فعملهما يعتبر دليلا على النسخ، وأيضا من جهة العقل:الماء الطاهـــر سواء قبل أو بعد تسخينه يجوز شربه، ولاينقض الوضوء، فكذلك الطعام الطاهر[2].

واعترض ابن بطال –رحمه الله– على من قال بالوضوء بعد أكل لحم الإبل خاصة للحديث الوارد في ذلك[3]، أنه منسوخ لحديث جابر، وأنه يمكن حمله أيضا على النظافة والاستحباب لشهوكة الإبل، وكما أن أكل لحم الخترير وغيره من النجاسات لاينقض الوضوء، فكان لحم الإبل من باب أولى لاينقض الوضوء.

الفرع الرابع: المناقشة.

ماذهب إليه ابن بطال –رحمه الله– بالعمل بالحديث الثاني اتفق عليه جمهور علماء الأمصار بعد الصدر الأول[4].

لكن ماذهب إليه أن عمل أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– يعتبر دليلاً على النسخ هنا، فهو مردود؛ لأنه قد روي عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم– خلاف ماروي عنهما، قال الترمذي –رحمه الله– لما ذكر حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– الذي فيه الوضوء مما مسته النار:«وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى»[5]. فالذي يدل على النسخ هو حديث جابر –رضي الله عنهما– كما ذكر الترمذي –رحمه الله– [6].

---

[1]– مسند أبي يعلي (75/4)، وقد ضعفه الترمذي سنن الترمذي (122/1).

[2]–شرح صحيح البخاري (313/1).

[3]– مسلم الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل(170/1).

[4]–ابن رشد بداية المجتهد (55/1).

[5]–سنن الترمذي (121/1).

[6]–المصدر السابق (123/1).

المطلب الحادي عشر:مختلف ماروي في حكم البول واقفا.

الفرع الأول:نص الحديثين.

الحديث الأول:عن حذيفة قال: « أتى النَّبي ﷺ سُباطَةَ * قوم فبال قائما، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ»[1].

الحديث الثاني:عن عائشة قالت: « من حدَّثكم أنَّ النَّبي ﷺ كان يبول قائما فلا تُصدِّقُوه، ما كان يبول إلا قاعدًا»[2].

الفرع الثاني: وجه التعارض

الحديث الأول يدل على جواز البول واقفا، بخلاف الحديث الثاني الذي يدل عدم جواز ذلك.

الفرع الثالث:موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– جمع بين الحديثين حيث ذكر جواز البول واقفا إذا أمن أن لا يتطاير عليه منه شيء، فإذا لم يأمن ذلك فلا يجوز له البول واقفا.ولما روي عن عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال : « البول قائما أحصن للدبر»[3] ،[4].

---

* – سُباطة: هي التي تلقى فيها القمائم .ابن الجوزي غريب الحديث (457/1).

[1]–البخاري الطهارة باب البول قائما وقاعدا(92/1)، مسلم الطهارة باب المسح على الخفين (138/1).

[2]–الترمذي الطهارة باب ماجاء في النهي عن البول واقفا(61/1)، النسائي الطهارة البول في البيت جالسا (31/1)، ابن ماجة الطهارة باب في البول قائما (275/1).

[3]– البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب البول قائما (102/1).

[4]–شرح صحيح البخاري (335/1).

الفرع الرابع:المناقشة.

ما ذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- ذهب إليه الإمام مالك[1] والطحاوي[2] وابن تيمية[3] -رحمهم الله-، حيث ذكروا أن عائشة -رضي الله عنها- حدثت بماعلمت، وأن البول قائما غير مكروه إن أمن المرء النجاسة، وذلك لما روي عن غير واحد من الصحابة -رضون الله عليهم-[4].

هذا وقد اختلفت الروايات في البول واقفا:

فروي عن عمر بن الخطاب[5] وعلي[6] وزيد بن ثابت[7] وابن عمر[8] وسهل بن سعد[9] وأبي هريرة -رضي الله عنهم-[10]، أنهم بالوا قياما. وفعل ذلك ابن سيرين

وعروة بن الزبير[11]، وكرهه عمر[12] وابن مسعود -رضي الله عنهما- والشعبي[13] -رحمه الله-.

---

[1]- المصدر السابق (335/1).

[2]- شرح معاني الآثار(267/4).

[3]- شرح العمدة (1 /146) .

[4]- شرح العمدة (1 /146)، وانظر الطحاوي شرح معاني الآثار(267/4).

[5]- موطأ الإمام مالك كتاب الطهارة باب ماجاء في البول قائما (194/1)،الطحاوي شرح معاني الآثار باب البول قائما (268/4)،مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب من رخصة في البول قائما(225/1).

[6]-مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب من رخصة في البول قائما (225/1)، الطحاوي شرح معاني الآثار باب البول قائما(268/4).

[7]- الطحاوي شرح معاني الآثار باب البول قائما (268/4).

[8]-مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب من رخصة في البول قائما(225/1)، الطحاوي شرح معاني الآثار باب البول قائما(268/4).

[9]- صحيح ابن خزيمة الطهارة باب الرخصة في ذلك (36/1).

[10]- مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب من رخصة في البول(225/1).

[11]-المصدر السابق (226/1).

[12]- الطحاوي شرح معاني الآثار باب البول قائما(268/4)، مصنف أبي شيبة الطهارة باب من كره البول قائما (227/1).

[13]- مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب كره البول قائما (227/1).

وذكر ابن عدي -رحمه الله- أن البول قائما منسوخ[1].

والذي يبدو والله أعلم أن البول واقفا ثابت عن النَّبي ﷺ وعن غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وهو غير منسوخ لعدم وجود دليل على النسخ، فهو جائز إن علم السلامة من النجاسة، ويحمل حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها حدثت بما علمت، وقد ردَّت هي حديث«يقطع الصلاة »[2] رغم أنه حديث صحيح متفق عليه.

المطلب الثاني عشر:تأويل ماروي في حكم نجاسة المني.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن عائشة قالت:«كنت أغسل الجنابة من ثوب النَّبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بُقع الماء في ثوبه»[3].

الحديث الثاني: عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة -رضي الله عنها-، فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة -رضي الله عنها-:« إنما كان يجزئك، إن رأيته، أن تغسل مكانه، فإن لم تر، نضحت حوله، ولقد رأيتني أَفْرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه»[4].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

دل الحديث الأول على أن المني نجس؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت تغسله للنَّبي ﷺ، ولو لم يكن نجسا ماغسلته، والحديث الثاني دل على أن المني طاهر لأن عائشة -رضي الله عنها- لم تغسله، بل اكتفت بمجرد الفرك فقط، ومعلوم أن الفرك لايذهب النجاسة.

---

[1]- مسند أبي عوانة بيان إيثار ترك البول قائما والدليل على أنه منسوخ من فعل النبي ﷺ (169/1).

[2]-البخاري الصلاة باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي (178/1)، مسلم الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي (233/1).

[3]-البخاري الوضوء باب غسل المني وفركه وما يصيب المرأة منه (93/1)، مسلم الطهارة حكم المني (146/1).

[4]- مسلم الطهارة حكم المني(145/1).

الفرع الثالث:موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– جمع بين الحديثين، حيث ذكر أن الحديث الأول يدل على نجاسة المني، وحمل الحديث الثاني على الثوب لايصلي فيه وينام فيه؛ لأنه يجوز النوم في الثوب النجس.

و ذكر أيضا أن غسل المني كان في الثوب الذي يصلي فيه، والفرك في الثوب الذي لايصلي فيه.

كما ذكرأن الحديث الثاني يدل على أن نجاسة المني يكفي فيها الفرك فقط، كما في حديث النعلين يصيبهم الأذى.

وقد ذكر –رحمه الله– أيضا أدلة عقلية تثبت أن المني نجس:

1/أن المني يخرج كما يخرج المذي من مخرج البول، فيكون نجسا قياسا عليه.

2/ المني وإن كان أصل الإنسان والحيوان، فهو كالدم الذي يخرج منه اللبن؛ وإن كان يخرج منه الأنبياء فكذلك يخرج منه الكفار والطغاة.

3/ فإن قيل محة البيض طاهرة، وتشترك مع المني بعلة أنه مائع خلق منه حيوان، قلنا قد يكون طاهر متولد عن نجس كما أن الدم الذي يخرج منه اللبن.

4/ فإن قيل خلق أدم من طين، قلنا أن أدم عليه السلام لم يشاركه أحد في ابتداء خلقه فلايمكن مساوته بهم. ولأن أدم لم يخلق من نطفة وفي رحم[1].

الفرع الرابع:المناقشة.

إثبات النجاسة يحتاج إلى نص شرعي، ولا يمكن أن يدل الغسل أو الفرك على النجاسة، فحديث عائشة –رضي الله عنها–، سواء في الفرك أو الغسل ليس فيه أن المني نجس، وإنما هو إخبار عن عمل قامت به، قال ابن عبد البر –رحمه الله–: « ولا حجة في غسله لأنه جائز غسل المني وفركه عند من رآه طاهرا، كما يجوز غسل الطين الطري وفركه إذا يبس» [2].

---

[1]–شرح صحيح البخاري (343/1).

[2]–الاستذكار (286/1).

وحمل حديث الفرك أنه يدل على أن المني يكفي لإزالته الفرك كما في حديث النعلين، فهذا يكون بعد أن تثبت نجاسة المني كما أن الأذى نجاسته ثابتة[1].

وأما حمل حديث الفرك على الثوب الذي لايصلي فيه فقد رده هو بنفسه، حيث ذكر رواية عائشة -رضي الله عنها-التي فيها زيادة:«فيصلي فيه».

وقد اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته، فذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أنه طاهر[2] والإمــام أحمد[3] -رحمه الله-، واستدلــوا بحديــث عائشة -رضي الله عنهــا- في الفرك، وبأثر ابن عباس -رضي الله عنهما- «امسحه عنك بأذخرة أوبخرقة ولا تغسله»[4]، ولأنه أصل الأنبياء و المرسلين[5].

وذهب الإمام مالك[6] وأبو حنيفة[7] -رحمهما الله- إلى أن المني نجس، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها-، ولكن اختلفوا في غسله، فعند الإمام مالك -رحمه الله- يجب غسله كسائر النجاسات، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- يجزئ فيه الفرك.

والذي يبدو والله أعلم أن المني طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة؛ ولأثر ابن عباس -رضي الله عنهما- المذكور.

---

[1]- الصنعاني سبل السلام (42/1).

[2]-الأم(119/2).

[3]-ابن قدامة المغني (771/1).

[4]-الترمذي الطهارة باب غسل المني من الثوب(160/1).

[5]-ابن قدامة المغني (771/1).

[6]- ابن عبد البر الاستذكار (286/1).

[7]-المرغياني شرح فتح القدير (360/1).

المطلب الثالث عشر:تأويل ماروي في حضور ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن مع الرسول ﷺ.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: «عندك طهور؟». فقلت:« نَبيذٌ»، قال:« تمرة طَيِّبةٌ، وماء طهور» قال: «فتوضأ منه »[1].

الحديث الثاني: عن عامر قال: «سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟» قال:فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت: «هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجِنّ؟» قال: «لا، ولكنّا كنّا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشِّعاب»، فقلنا:« استُطِير أو اغْتِيل»، قال« فبتنا بِشَرِّ ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حِرَاء»، قال: فقلنا« يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم» فقال:« أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال:« فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزّاد» فقال:« لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدَوَابكم» فقال رسول الله ﷺ:« فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»[2].

الفرع الثاني:وجه التعارض.

الحديث الأول يدل على أن ابن مسعود –رضي الله عنه– شهد ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، بخلاف الحديث الثاني الذي دل على أن ابن مسعود –رضي الله عنه– لم يشهد تلك الليلة.

---

[1]– أبوداود الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (54/1)، الترمذي الطهارة باب الوضوء النبيذ (131/1)، ابن ماجة الطهارة باب الوضوء بالنبيذ(327/1).

[2]– مسلم الصلاة باب الجهر في بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (210/1).

الفرع الثالث:موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- نقل هنا قول الطحاوي -رحمه الله- الذي رجح مدلول الحديث الأول؛ لأن الأحاديث المعارضة لاتثبت[1].

الفرع الرابع: المناقشة.

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- ذكر الإمام النووي -رحمه الله- إجماع العلماء عليه فقال: « فحديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين»[2].

و هذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهور، واسمه راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النَّبي ﷺ وهو خلاف القرآن[3].

قال البخاري -رحمه الله-: « أبو زيد الذي روى حديث بن مسعود أن النبي ﷺ قال: « ثمرة طيبة وماء طهور» رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله»[4].

وقد روى هذا الحديث أيضًا: يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود [5].

---

[1]-شرح صحيح البخاري (361/1).

[2]- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (1 /71)، المجموع (94/1).

[3]-ابن عدي الكامل في الضعفاء(291/7).

[4]- المصدر السابق (297/7).

[5] -ابن ماجة الطهارة باب الوضوء بالنبيذ(327/1).

قال البزار[1] -رحمه الله-: «وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة، لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه، فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها. ولا نعلم روى ابن عباس عن عبد الله بن مسعود إلا هذين الحديثين»[2].

---

[1]- الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير .توفي سنة292هـــ. الذهبي تذكرة الحفاظ (166/2).

[2]- مسند البزار(246/1).



المبحث الثالث: تأويل مختلف ما روي في كتاب الغسل.

المطلب الأول:تأويل مختلف ما روي في مقدارالصاع الذي كان الرسول ﷺ يغتسل به.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن موسى الجهني قال:«أُتي مجاهدٌ بقدحٍ حزرته ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطال. فقال مجاهد: « حدثتني عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا»[1].

الحديث الثاني: عن عائشة قالت: « كنت أغتسل أنا والنَّبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفَرَق»[2].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول يدل على أن صاع النَّبي ﷺ يزن ثمانية أرطال، و الحديث الثاني يدل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث، لأن الفرق ثلاثة أصواع، ووزنها ستة عشر رطل، فيكون الثلث خمسة أرطال وثلث[3] .

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- رجح مادل عليه الحديث الثاني لموافقته مقدار أهل المدينة، ولأن خبر مجاهد لم يقطع حرزه حقيقة، وأيضا فإن ذلك القدح لو صح أن مقداره عشرة أرطال، أو تسعة أرطال، لم يكن لهم فى ذلك حجة، إذ ليس في الخبر مقدار الماء الذي كان يكون فيه، هل هو ملؤه، أو أقل من ذلك ؟ فقد يجوز أن يغتسل هو ﷺ وحده بدون ملئه، وقد يجوز أن يغتسل هو وهي بملئه، فيكون بينهما عشرة أرطال، أو أقل، فيوافق ما قاله أهل المدينة. فلما احتمل هذا ولم يكن في الخبر بيان يقطع به لا يجوز

---

[1]-سنن النسائي الطهارة باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (138/1).

[2]- البخاري الغسل باب غسل الرجل مع امرأته(101/1)، مسلم الحيض باب المقدار المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل (157/1).

[3]- ابن بطال شرح صحيح البخاري (371/1).

خلافه، كان المصير إلى ما نقل أهل المدينة، خلفهم عن سلفهم، وكذلك استدل ابن بطال -رحمه الله- بالأثر الوارد عن أبو يوسف -رحمه الله- الذي رجع عن قول أهل العراق إلى قول أهل المدينة، لما سافر إلى المدينة فأخرج إليه أهلها الصاع الذي يغتسل منه رسول الله ﷺ ،وكذلك لما روي عن ابراهيم النخعي[1] -رحمه الله-:« يكفي الرجل لغسله ربع الفرق»[2]،[3].

الفرع الرابع: المناقشة.

اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في مقدار الصاع الذي كان النبي ﷺ يغتسل به[4] .

فذهب أهل الحجاز إلى أن وزن الصاع خمسة أرطال وثلث واحتجوا بما ذكره ابن بطال رحمه الله.

وذهب أهل العراق إلى أن الصاع ثمانية أرطال، واحتجوا بحديث مجاهد رحمه الله، وأجابوا عن حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون في الفرق، هل هو ملؤه؟ أو أقل من ذلك ؟ فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه، ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه، مما هو صاعان، فيكون كل واحد منهم مغتسلا بصاع من ماء، ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الأحاديث التي رويت، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يغتسل بصاع، وأحاديث الصاع ليس فيها مقدار وزن الصاع، فدل ذلك أن النبي ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق، وبصاع وزنه ثمانية أرطال[5].

---

[1]- إبراهيم النخعي فقيه العراق: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، كان من العلماء ذوي الإخلاص، قال سعيد بن جبير-رحمه الله- :« تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي»، مات سنة 95هـــ. الذهبي تذكرة الحفاظ (59/1).

[2]- مصنف ابن أبي شيبة (66/1).

[3]- شرح صحيح البخاري(372/1).

[4]- المصدر السابق (372/1).

[5]- الطحاوي شرح معاني الآثار (50/2).

واستدل أهل العراق أيضا بحديث أنس بن مالك« أن النَّبي ﷺ كان يتوضأ برطلين،ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال»[1].

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- هو الراجح؛ لأن أهل المدينة هم أعلم بمقدار وزن صاع النَّبي ﷺ، ولما ذكره الحسين بن الوليد قال:« قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال:« إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع» فقالوا:« صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ» قلت لهم: « ما حجتكم في ذلك؟» فقالوا: « نأتيك بالحجة غدا»، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، و كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء، قال:« فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمرا قويا فقد تركت قول أبي حنيفة فى الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة»[2].

وحديث أنس -رضي الله عنه- الذي ذكروه ضعفه الدار قطني والبيهقي -رحمهما الله-. قال البيهقي -رحمه الله-:« وكذلك ما روي عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك وما روي عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النَّبي ﷺ «كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» إسناده ضعيف، والصحيح عن أنس بن مالك:«كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[3].

---

[1]-سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب مقدار الماء المتطر به(164/1)، وقال:« تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث»، البيهقي سنن الكبرى الزكاة باب مادل على أن صاع النبي ﷺ خمسة أرطال(4/ 171).

[2]- البيهقي سنن الكبرى(4 / 171).

[3]- البيهقي السنن الكبرى (171/1)، وانظر سنن الدار قطني (164/1).

المطلب الثاني:تأويل ماروي في غسل الذكر من المذي.

الفرع الأول:نص الحديثين.

الحديث الأول: عن علي -رضي الله عنه- قال: « كنت رجلا مَذَّاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النَّبي ﷺ -لمكان ابنته - فسأل فقال: « تَوضَّأ، واغسل ذكرك»[1] .

الحديث الثاني: عن علي -رضي الله عنه- قال: « كنت رجلا مَذَّاء، وكانت تحتي ابنة رسول الله ﷺ فأمرت رجلا فسأله» فقال:«توضَّأ،واغسله»[2].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه غسل جميع الذكر، أما الحديث الثاني ففيه غسل المكان الذي أصابه المذي فقط.

الفرع الثالث:موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- رجح العمل بالحديث الثاني للأثر الذي رواه الإمام مالك -رحمه الله- في الموطأ:«فليغسل فرجه وليتوضأ»[3]، والفرج هو الشق بين الجبلين، وحقيقة الفرج إنما تقع على موضع خروج البول والغائط فقط. وكذلك نقل ابن بطال -رحمه الله- قول الطحاوي -رحمه الله- الذي قاس المذي على الغائط حيث أن الغائط يغسل منه ماأصاب البدن لاغسل ماسوى ذلك، فكذلك المذي [4].

---

[1]- البخاري الغسل باب غسل المذي والوضوء منه(105/1)، مسلم الحيض باب المذي(150/1).

[2]-مسند الإمام أحمد (300/2).

[3]- الطهارة باب الوضوء من المني (95/1).

[4]- شرح صحيح البخاري (384/1).

الفرع الرابع: المناقشــــــة.

ذهب الحنفية[1] والشافعية[2]، ورواية عن أحمد[3]، وابن حزم[4]، إلى أنّه لايجب غسل جميع الذكر، وإنما يكفي غسل المذي واستدلوا بالحديث الثاني، وبما ذكره ابن بطال –رحمه الله–، وحملوا غسل الذكر أو الأنثيين على الاستحباب، أوعلى ماأصابه من المذي[5]؛ ولأن غسله كله شرع لادليل عليه[6].

وذهب المالكية إلى وجوب غسل جميع الذكر بنية، وحملوا غسل الذكر على التعبد[7].واستدلوا بحديث المقداد –رضي الله عنه–.

وفي رواية عن الإمام أحمد غسل الذكر والأنثيين[8]،واستدلوا أن النّبي ﷺ قالَ:«ليغسل ذكره، وأنثييه »[9].

والذي يبدو والله أعلم أنه لايجب غسل جميع الذكر من المذي، إلا أن يصيب منه، كما يستحب غسله؛ لأن في هذا جمع بين الأحاديث كلها.

المطلب الثالث :تأويل مختلف ماروي في حكم اغتسال المرء عريانا.

الفرع الأول: نص الحديثين .

الحديث الأول: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النّبي ﷺ« اللهُ أَحقُّ أن يُستَحى منه من النَّاس»[10] .

---

[1]–الطحاوي شرح معاني الآثار (46/1).

[2]–النووي المجموع (164/2).

[3]–ابن رجب الحنبلي فتح الباري (304/1).

[4]–ابن حزم المحلى(106/1).

[5]–النووي المجموع(145/2).

[6]– ابن حزم المحلى (107/1).

[7]–أحمد الدوسوقي حاشية الدوسوقي (112/1).

[8]– ابن رجب (304/1).

[9]– أبو داود الطهارة باب في المذي (145/2) .

[10]– البخاري الغسل باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فهو أفضل (108/1).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال:« كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة يَنْظُر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يَغْتَسِلُ وحدَه،فقالوا:والله ما يَمنعُ موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر. فذهب مرةً يغتسل، فوضع ثوبه على حَجَرٍ فَفَر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول:« ثوبي يا حجر»، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: « والله ما بموسى من بأس». وأخذ ثوبه فطَفِق بالحجر ضربا». فقال أبو هريرة:«والله إنه لندب بالحجر ستةٌ أو سبعة ضربًا بالحجر»[1].

الفرع الثاني وجه التعارض.

الحديث الأول دل على أنه لايجوز للرجل أن يغتسل عريانا، والحديث الثاني فيه أن موسى عليه السلام كان يغتسل عريانا، وموسى عليه السلام أمرنا لنهتدي بهداه[2].

الفرع الثالث موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– جمع بين الحديثين حيث حمل الاستحياء في الغسل على الندب والاستحباب؛ لأنه لو كلف الله عباده الاستتار في الخلوة كان في ذلك حرج على العباد، إذ أن المغتسل من الجنابة لا يجد بدا من التعري، والله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه، عراة كانوا أو مكتسين، كما أن الله عزوجل لم يعاتب أيوب عليه السلام في اغتساله عريانا وإنما عاتبه على جمعه للجراد[3]، وذكر – رحمه الله– آثارا تبين أن الاستتار في الخلوة من حسن الأدب منها قولهﷺ « لا تغتسلوا فى الصحراء إلا أن لا تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم خطا كالدائرة، ثم يسمى الله تعالى ويغتسل فيها »[4]، [5].

---

[1]–البخاري الغسل باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فهو أفضل(108/1).

[2]– ابن بطال شرح صحيح البخلري (393/1).

[3]– البخاري الغسل باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فهو أفضل (108/1).

[4]–البيهقي سنن الكبرى الطهارة باب كون الستر أفضل وإن كان خاليا (199/1).

[5]–شرح صحيح البخاري (393/1).

الفرع الثالث: المناقشة.

ذهب جماهير العلماء إلى جواز الاغتسال عريانا[1]، واستدلوا بحديث اغتسال موسى عليه السلام، ولأن النّبي ﷺ لم يعقب على قصة موسى عليه السلام، وخالف ابن أبي ليلى[2] فذهب إلى المنع [3]، واحتج بحديث أن النّبي ﷺ:« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»[4]، وبحديث « لا تغتسلوا فى الصحراء إلا أن لا تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم خطا كالدائرة، ثم يسمى الله تعالى ويغتسل فيها »[5]، ولأثر أبي موسى:« إني لأغتسل في البيت المظلم، فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياءً من ربي »[6].

قال القاضي عياض -رحمه الله-:« ولاخلاف أن إبداءه لغير الضرورة قصدا ليس من مكارم الأخلاق»[7].

والذي يبدو والله أعلم، أن ما اذهب إليه ابن بطال هو الصحيح؛ لأن فيه الجمع بين الأحاديث كلها.

1- الأزهري ثمر الداني (686/1)، ابن تيمية مجموع الفتاوى(300/1)، النووي شرح مسلم (32/4) وانظر صحيح البخاري (108/1)، والبيهقي سنن الكبرى (199/1)، والعراقي طرح التثريب (225/2).

2- الإمام العلامة الحافظ:عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيه، ولد في: خلافة الصديق، أو قبل ذلك، وقتل بوقعة الجماجم، سنة اثنتين وثمانين .وقيل: سنة ثلاث.الذهبي سير أعلام النبلاء(4 /267).

3-العراقي طرح التثريب (225/2).

4- النسائي الغسل والتيمم باب الرخصة في دخول الحمام(216/1)، الترمذي الأدب عن رسول الله باب ماجاء في دخول الحمام(496/4)، أبو داود الحمام (195/4)، وابن ماجة الأدب باب دخول الحمام (225/4)، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه(124/1)، وابن حبان في صحيحه (109/12)، والحاكم في المستدرك، وقال الذهبي:«على شرط مسلم» المستدرك مع تعليقات الذهبي(267/1)، وصححه الألباني صحيح الترغيب(180/1).

5-البيهقي سنن الكبرى الطهارة باب كون الستر أفضل وإن كان خاليا (199/1).

6-مصنف أبي شيبة الطهارة باب الغسل من ماء الحمام (107/1).

7-إكمال المعلم (186/2).

المطلب الرابع:تأويل مختلف ماروي في حكم الغسل بالتقاء الختانين .

الفرع الأول:نص الحديثين.

الحديث الأول: عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان –رضي الله عنه– قلت: « أرأيت إذا جامع فلم يمن؟» قال عثمان: «يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصلاة ويغسل ذَكَرَهُ» قال عثمان:« سمعته من رسول الله ﷺ ». فسألت عن ذلك عليًا والزُّبير وطلحة وأُبَي بن كعب –رضي الله عنهم– فأمروه بذلك[1].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة أن النَّبي الله ﷺ قال: « إذا جلس بين شُعَبِها الأَربع ثمَّ جَهَدها فقد وجب عليه الغسل»[2].

الفرع الثاني وجه التعارض.

الحديث الأول يدل أن الغسل لايجب إلا بالإنزال، والحديث الثاني يدل على أنه يجب ولو بدون إنزال .

الفرع الثالث: موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– يرى بأن الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول، وذلك للأثر المروي عن أُبَي ابن كعب –رضي الله عنه–:« أن رسول الله جعل الماء من الماء رخصة في أول الاسلام، ثم نهى عن ذلك»[3]، و أمر بالغسل، وقد ذكرابن بطال أنّ الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– أعلّ حديث «الماء من

---

[1]–البخاري الوضوء باب من لم يرالوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر (78/1)، مسلم الحيض باب إنما الماء من الماء(166/1)

[2]–البخاري الغسل باب إذا التقى الختانان (111/1)، مسلم الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (167/1).

[3]–الترمذي أبواب الطهارة باب أن الماء من الماء (152/1)، ابن ماجة الطهارة باب في وجوب الغسل من التقاء الختانين وصححه ابن خزيمة (112/1)، وابن حبان (447/3).

الماء» بمخالفته لغيره من الأحاديث، وأيضا ذكر أنه فقد رُوي عن عثمان[1] وعلي [2] –رضي الله عنهما– أنهما تراجعا عن ماروي عنهما من عدم إيجاب الغسل عند التقاء الختانين، فلا يجوز أن يقول عثمان هذا و لم يثبت عنده النسخ، وأيضا لِما روى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال: « تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة »، فقال بعضهم: « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل »، وقال: « بعضهم الماء من الماء». فقال عمر: « قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم ؟» فقال عليّ: « يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النّبى ﷺ، فاسألهن عن ذلك»، فأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»، فقال عمر عند ذلك:«لا أسمع أحدًا يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالا »[3]، ونقل ابن بطال –رحمه الله– هنا كلام الطحاوي –رحمه الله– الذي ذكر ترجيح الحديث الثاني من جهة النظر: فذكر أن الجماع في الفرج الذي لا إنزال معه حدث، فمن غلظ فيه أوجب له أغلظ الطهارات وهو الغسل، ومن خفف فيه أوجب له الوضوء فقط، وأما الجماع في الفرج بدون إنزال في الحج يفسده، والجماع في غير الفرج لا يفسده بل عليه الدم فقط، والجماع في الفرج بدون إنزال في الصوم يوجب الكفارة والقضاء، والجماع في غيرالفرج لايوجب ذلك إلا أن يترل، وكذلك الجماع في الفرج بدون إنزال في الزنا يوجب الحد، والجماع في غيره لا يوجب الحد، فهذه الأمور ثبت لها أغلظ الأشياء بمجرد الجماع في الفرج لا بالإنزال، فكذلك الجماع في الفرج الذي لا إنزال معه حدث يجب فيه أغلظ الأشياء وهو الغسل.

وذكر أيضا أن الجماع في الفرج الذي لا إنزال معه في الزنا يوجب الحد، فلوزنا رجل بامرأة والتقى ختاناهما وجب عليه الحد، فلو أقام عليها حتى يترل لم يجب عليه إلا الحد الأول، فكان الحكم لالتقاء الختانين لا للإنزال، فكذلك الغسل الحكم فيه لالتقاء الختانين فقط[4].

---

[1]–الإمام مالك الموطأ الطهارة باب إذا إلتقى الختانان فقد وجب الغسل (63/2)، وانظر البيهقي سنن الكبرى الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (166/1).

[2]–البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (166/1).

[3]–مسلم الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين(168/1). واللفظ المذكورهنا للبيهقي سنن االكبرى الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين(163/1).

4–شرح صحيح البخاري (404/1).

الفرع الرابع: المناقشة.

ماذهب إليه ابن بطال ذهب إليه الإمام مسلم[1] والبيهقي[2] والترمذي[3] -رحمهم الله-.

قال الترمذي -رحمه الله-:« وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم:أبي بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا»[4].

وقال أيضًا -رحمه الله-: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق قالوا:إذا التقى الختانان وجب الغسل»[5].

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-:«وعلى هذا مذاهب أهل العلم وبه الفتوى في جميع الأمصار فيما علمت، وممن قال بذلك من الفقهاء مالك وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والحسن بن حي والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري .

واختلف أصحاب داود في هذه المسألة فمنهم من قال في هذه المسألة بما عليه الفقهاء والجمهور، على ما وصفنا من إيجاب الغسل بالتقاء الختانين، ومنهم من قال لا غسل إلا بإنزال الماء الدافق وجعل في الإكسال الوضوء» [6]

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه ابن بطال وغيره هو الراجح؛ لما ذكر ابن بطال من الأدلة؛ ولثبوت النسخ عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

---

[1]-صحيح مسلم (168/1).

[2]- السنن الكبرى (166/1).

[3]-السنن (152/1).

[4]-السنن (154/1).

[5]-السنن (152/1).

[6]-الاستذكار (276/1).



المبحث الرابع: تأويل مختلف ماروي في كتاب الحيض.

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في حكم الجماع دون الإزار في الحيض .

الفرع الأول:نص الحديثين .

الحديث الأول: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت:« كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يُبَاشرها أمرها أن تَتَّزِر في فَور حيضتها ثم يباشرها»، قالت:«وأيكم يملك إربه كما كان النَّبي ﷺ يملك إربه؟»[1] .

الحديث الثاني: عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُناوله الخُمْرة من المسجد». فقلت:«إنّي حائضٌ»، فقال:« تناوليها فإن الحَيضَة ليست في يدك»[2].

الفرع الثاني: وجه التعارض .

الحديث الأول يدل على أن المرأة الحائض لايجوز جماعها دون الإزار، والحديث الثاني يدل على جواز جماع المرأة إلا في الفرج؛ لأن الفرج هو الوحيد الذي تكون فيه الحيضة.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– نقل–رحمه الله– كلام الطحاوي الذي رجح العمل بالحديث الثاني فذكر أن الجماع فى الفرج يوجب الحد، والمهر والغسل، و الجماع في غيره لا يوجب شيئًا من ذلك، فدل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الإزار أشبه بالجماع فوق الإزار منه بالجماع في الفرج، فثبت أن ما دون الفرج مباح [3].

---

[1]–البخاري الحيض باب مباشرة الحائض(114/1)، مسلم الحيض باب مباشرة الحائض فوق الائزار(148/1)

[2]–مسلم الحيض باب جواز غسل الحائض رأسها وترجيله والطهارة سؤرها، والاتكاء في الحجر وقراءة القران فيه(149/1).

[3]– شرح صحيح البخاري (418/1).

الفرع الرابع: المناقشة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز الاستمتاع بالحائض دون الإزار، ودون الإزار هو مافوق الركبة إلى السرة.

فذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى إباحته تحت الإزار[1]، وروي ذلك عن الحسن [2]، وسعيد بن المسيب[3]، والشعبي[4] رحمهم الله، واستدلوا بقول الله تعالى:﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[5]، والمحيض: اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه، ولقوله ﷺ:« اجتنب منها شعار الدم »[6].

وللأثر الذي رواه عكرمة عن بعض أزواج النّبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبًا[7].وهو قول ابن بطال -رحمه الله- .

---

[1]-ابن قدامة المغني (90/2).

[2]- مصنف ابن أبي شيبة النكاح باب في الرجل ماله من امراته إذا كانت حائضا (173/6).

[3]- المصدر السابق (173/6).

[4]- المصدر السابق (173/6).

[5]-البقرة (222).

[6]- سنن الدارمي الطهارة باب مباشرة الحائض و قال حسين سليم أسد إسناده ضعيف (259/1)،

[7]- أبوداود الطهارة باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع(136/1).

وذهب الإمام مالك والأوزاعي[1] والشافعي[2] وأبو حنيفة وأبو يوسف[3] –رحمهم الله–، أن له منها ما فوق الإزار، وهو مروي عن علي[4] وابن عباس[5] –رضي الله عنهم–.و سعيد بن جبير[6] وعكرمة[7]، وحجتهم حديث عائشة –رضي الله عنها– .

والذي يبدو والله أعلم أنه يمكن الجمع بين الحديثين هنا، إذا كان قاهرا لنفسه يأمن أن تغلبه الشهوة فيطأ في الفرج، جاز أن يستمتع بما دونه، وإن لم يأمن نفسه أن تغلبه الشهوة فيطأ في الفرج، حرم عليه أن يستمتع بما دونه إلا من وراء الإزار[8].

المطلب الثاني:تأويل مختلف ماروي في حكم قراءة الحائض والجنب القران .

الفرع الأول : نص الحديثين

الحديث الأول: عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال:قال رسول الله ﷺ:« لا تَقْرَأ الحَائِضُ،ولا الجُنُبُ شَيًَا من القُرآن »[9].

الحديث الثاني: عن عائشة قالت:«كان النَّبي ﷺ يَذْكُر الله على كل أَحيَانِه»[10].

---

[1]–ابن عبد البر الاستذكار(320/1).

[2]–الشافعي الأم(244/5).

[3]–السرخسي المبسوط (275/10).

[4]– مصنف ابن أبي شيبة النكاح باب في الرجل ماله من امرأته إذا كانت حائضا (172/6).

[5]– المصدر السابق (172/6).

[6]– المصدر السابق (172/6).

[7]– المصدر السابق (173/6)

[8]–الماوردي الحاوي الكبير (314/9).

[9]–الترمذي الطهارة باب ماجاء في الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن(174/1)، ابن ماجة الطهارة وسننها باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة (474/1).

[10]– مسلم الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنب وغيرها (176/1).

– عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: «خَرجْنَا لانرى إلا الحَجَّ، فلمَّا كنا بسَرِف* حِضْت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي»، قال: « مالك، أَنُفِسْت؟» قلت:« نعم». قال:« إنّ هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم،فاقضي مايقضي الحاجُّ، غير أن لاتطوفي بالبيت». قالت: «وضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»[1].

الفرع الثاني:وجه التعارض.

الحديث الأول يدل على أن الجنب والحائض لايجوز لهما قراءة القرآن، والحديثان الثانيان يدلان على جواز ذلك.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ذكر ابن بطال –رحمه الله– هنا كلام الطبري –رحمه الله–، الذي جمع بين الحديثين حيث ذكر أن قراءته القرآن طاهرا كان اختيارا منه لأفضل الحالتين، والحال التي كان يذكر الله فيها ويقرأ القرآن غير طاهر، فإن ذلك كان تعليما منه أن ذلك جائز لهم، وغير محظور عليهم ذكر الله وتلاوة القرآن، إذ بعثه الله إلى خلقه معلما وهاديا، غير أنه استحب له أن يقرأ القرآن على أتم أحوال الطهارة.

ونقل أيضا كلام المهلب رحمه الله الذي جمع بين الحديثين، فذكر أن نهي الحائض عن القراءة ليس بمعنى الإلزام والحتم بل بمعنى الأدب والتوقير؛ لأن الحائض تشهد مناسك الحج ،ومناسك الحج فيها تلاوة القرآن، كما أن رسول اللهﷺ أرسل إلى هرقل بأي من القرآن وهو يعلم أنهم يمسونه وهو أنجاس[2].

---

*– سرف: بكسر الراء: موضع من مكة على عَشْرة أميال . وقيل أقلَ وأكْثر .ابن الأثير النهاية في غريب الأثر(915/2)

[1]–البخاري الحيض باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (112/1)، مسلم الحج باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع (548/1).

[2]– شرح صحيح البخاري (421/1)

الفرع الرابع : المناقشة

اختلف العلماء في قراءة القرآن للجنب والحائض:

القول الأول: المنع مطلقا، وهو قول الحنفية[1]و الشافعية[2]، قال الإمام النووي رحمه الله:« مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها، حتى بعض آية»[3]، واستدلوا بالحديث الأول.

القول الثاني:الجواز مطلقا، وهو قول سعيد بن المسيب[4]رحمه الله، وابن حزم [5]، وهو المروي عن ابن عباس [6]–رضي الله عنهما–،واستدلوا بالحديث الثاني.

القول الثالث:يجوز لهما قراءة اليسير من القرآن، وهو رواية عن الإمام أحمد [7]رحمه الله، قال الترمذي –رحمه الله–:« لا تقرأ الجنب ولا الحائض وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا: « لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك»[8].

واستدلوا بالآيات الموجود في الأذكار والرسائل التي بعثها الرسول ﷺ [9].

---

[1]–السرخسي المبسوط(407/1).

[2]- المجموع (388/2).

[3]– المصدر السابق (182/2).

[4]–مصنف عبد الرزاق الحيض باب هل تذكرالله الحائض والجنب(337/1).

[5]–المحلى (79/1).

[6]–ذكره البخاري تعليقا كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف في البيت (115/1).

[7]–المرداوي الإنصاف (178/1).

[8]– السنن (175/1).

[9]–المرداوي الإنصاف (178/1).

القول الرابع: هناك من فرق بين الجنب والحائض، وهو قول الإمام مالك [1] –رحمه الله– وهو اختيار ابن تيمية[2] وابن القيم [3] –رحمهما الله–، فلا يجوز للجنب قراءة القرآن، ويجوز للحائض قراءة القرآن، ودليل ذلك أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة، لكان هذا ما بيّنه النّبي ﷺ لأمّتِه، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النّبي ﷺ ذلك نهيا، لم يجز أن تجعل حراما للعلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم، واستدلوا أيضا أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب[4]،[5].

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه ابن بطال –رحمه الله– هوالصواب؛ لأن الحديث الأول ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث[6]، قال الشافعي –رحمه الله–:«أهل الحديث لا يثبتونه»[7].

المطلب الثالث:تأويل مختلف ماروي في حكم معرفة مدة الحيض.

الفرع الأول:نص الحديثين

الحديث الأول: عن عائشة أنها قالت:« قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش لرسول الله ﷺ:« يا رسول الله إني لا أطهر، أَفَأَدَعُ الصّلاة؟». فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصّلاة، فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنك الدّم وصَلِّي»[8].

---

[1]–أبو عبد الله العبدري التاج والإكليل (317/1).

[2]–الفتاوى الكبرى (453/1).

[3]–إعلام الموقعين(367/4) .

[4]– البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر (89/1).

[5]- ابن تيمية الفتاوى الكبرى (454/1).

[6]–ابن تيمية الفتاوى الكبرى (453/1)، وانظر سنن الترمذي (175/1).

[7]–ابن حجر تلخيص الحبير (242/1)

[8]–البخاري الحيض باب الاستحاضة (116/1)، مسلم الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (161/1).

الحديث الثاني: عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش سألت النَّبي ﷺ قالت: « إنّي أُستَحاض فلا أَطهُرُ، أفأدع الصلاة؟» فقال: « لا، إنّ ذلك عرقٌ، ولكن دَعِي الصّلاة قدر الأيَّام التي كُنت تحيضين فيها، ثمّ اغتسلي وصَلِّي»[1].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه دلالة على أن الحائض إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أنها تعتبر الدم وتعمل به، والحديث الثاني فيه دلالة على أن الحائض تعمل بتقدير الأيام والليالي.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

جمع ابن بطال -رحمه الله- بين الحديثين فذكر أن لفظ الحديثين وإن كان مختلفا فهو في امرأة واحدة في حالة واحدة ، وذلك أن فاطمة بنت قيس سألت النّبي ﷺ لما تمادى الدم بها وجاز أيام حيضتها المعروفة، فقال لها: « إن دمك ليس دم حيض، وإنما هو دم عرق، ودم العرق لا يوجب حكمًا، فإذا أقبلت الحيضة وميزت دمها بلونه ورائحته فدعى الصلاة»؛ لأنه لا يقول لها ذلك إلا وهى عارفة بالحيضة، وكذلك قوله:«إذا أدبرت»[2]، لا يقوله إلا للمميزة لدم الاستحاضة من دم الحيضة، ثم لما تمادى بها الدم، سألته سؤالاً ثانيًا، ليزيدها شفاء في مقدار جلوسها، إذ لم يكن في جوابها الأول، مقدار الأيام التي تجلسها، وإنما كان فيه اعتبار الدم خاصة، فأرادت الاستثبات في أمرها، إذ قد يمكن أن يطول ذلك الدم بها، فقال لها : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»، فأخبرها بمقدار مدة الأيام، وقد كان أمرها مرة أن تعمل على إقبال دم الحيض وإدباره، فوجب اعتبار تغير الدم، واعتبار قدر الأيام، واستعمال الحديثين جميعًا إذ كان كل واحد منهما يبيّن معنى صاحبه ولا يخالفه.

---

[1]- البخاري وباب إذا حاضت في الشهر ثلاث مرات(122/1)، مسلم الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها(162/1).

[2]- البخاري الوضوء باب غسل الدم (91/1)، مسلم الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها(162/1).

واستدل -رحمه الله- لذلك أيضا بحديث أم سلمة أنها استفتت النَّبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش فقال: « تدع الصلاة قدر أقرائها ثم تغتسل»[1]؛ والقرء اسم للدم واسم للوقت، وأن أم سلمة فهمت ذلك في جواب واحد في مسألة واحدة[2].

الفرع الرابع: المناقشة.

والذي يبدو والله أعلم ليس هناك تعارضا بين الحديثين فقوله: «فإذا ذهب عنك قدرها » لا يعني التمييز بل يمكن حمله أيضا على مدة الحيض[3].

لكن قد روى أبو داود -رحمه الله- من طريق ابن أبي عدي عن محمد يعني بن عمرو حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُستَحَاض، فقال لها النَّبي ﷺ:« إذا كان دم الحيض فإنه دمٌ أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»[4].

---

[1]- الدار قطني السنن (208/1).

[2]-شرح صحيح البخاري (425/1).

[3]-ابن رجب الحنبلي فتح الباري (438/1).

[4]-الطهارة من قال توضأ لكل صلاة (154/1) النسائي الحيض والاستحاضة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة(203/1)، ورواه ابن حبان في صحيحه (180/4)، والحاكم في المستدرك وقال الذهبي رحمه الله:«على شرط مسلم» المستدرك مع تعليقات الذهبي (281/1).وقد ذكر ابن رجب الحنبلي رحمه الله علتان لهذا الحدبث:1/ اختلاف في سماع عروة من فاطمة 2/اضطراب في سنده: فمرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش، ومرة عن عروة عن عائشة. فتح الباري (438/1).

فأما الاضطراب فقد أجاب عنه ابن حزم فقال:« هذا كله قوة للخبر، وليس هذا اضطرابا؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معا، وأدركهما معا؛ فعائشة خالته أخت أمه،وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد: ابنة عمه، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد. ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون. ولا يعترض بهذا إلا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد؛ تعللا على إبطال السنن»المحلى (168/2). وأما سماع عروة من فاطمة،فقد أخرج أبو داود من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته، فصرح بالسماع السنن (139/1).

اختلف العلماء –رحمهم الله– في تأويل مختلف الحديثين، فذهب الجمهور[1] إلى أن الحديث الأول محمول على أن المرأة هنا مميزة لدم الحيض، فتعمل على تميزها، وخالف الأحناف، وقالوا تعمل بقدر أيامها[2]. وحمل الجمهور[3] أيضًا الحديث الثاني على أن المرأة لها عادة وليس لها تميز، فتعمل على عادتها، وخالف المالكية[4]، وقالوا تستظهر ثلاثة أيام بعد زمن عادتها إن لم تكن جاوزت خمسة عشر يوما، ثم بعد ذلك فهي مستحاضة.

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه ابن بطال هو الراجح؛ لأن الحديث الأول أو الحديث الثاني يتعلق بامرأة واحدة، فمرة دلها على تميز الدم، ومرة دلها على العادة، فدل ذلك على أن المرأة تعمل بكليهما .

المطلب الرابع:تأويل مختلف ماروي في حكم غسل الدم من الحيض.

الفرع الأول:نص الحديثين.

الحديث الأول: عن مجاهد قال: « قالت عائشة: « ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظُفرها»[5].

الحديث الثاني: عن أسماء قالت: « جاءت امرأة ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تَحيضُ في الثَّوب كيف تصنع ؟»قال: « تَحُتُّهُ ثم تَقرُصُه بالماء وتَنْضحُه وتصلي فيه»[6].

---

[1]– الشافعي الأم (135/2)، ابن قدامة المغني (357/1)، ابن عبد البر الاستذكار(342/1).
[2]–الطحاوي شرح معاني الآثار (102/1).
[3]– الشافعي الأم (135/2)،ابن قدامة المغني (357/1)، الطحاوي شرح معاني الآثار (102/1).
[4]– ابن عبد البر الاستذكار(342/1).
[5]–البخاري الحيض باب هل تصلي المرأة في الثوب الذي حاضت فيه (117/1).
[6]–البخاري الوضوء باب غسل الدم(93/1)، مسلم الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله (147/1).

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه دلالة على أن المرأة لايجب عليها غسل دم الحيض، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه دلالة على وجوب غسل دم الحيض.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– نقل هنا كلام المهلب الذي جمع بين الحديثين، حيث ذكر أن الدم في الحديث الأول محمول على أنه يسير معفى عنه[1].

الفرع الرابع:المناقشة .

اختلف العلماء –رحمهم الله– في الجمع بين الحديثين:

فذهب المالكية[2] والحنفية[3] وأحد أقوال الشافعية[4] والحنابلة[5]، إلى أن حديث عائشة ––رضي الله عنها– محمول على الدم اليسير، قال ابن عبد البر –رحمه الله–:« ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس، وأن القليل من الدم الذي لا يكون جاريا مسفوحا متجاوز عنه، وليس الدم كسائر النجاسات التي قليلها رجس مثل كثيرها»[6].وهو قول ابن بطال –رحمه الله– .

وفي أحد أقوال الشافعي –رحمه الله– أنّه يجب غسل الدم ولا يعفى عن يسيره [7]؛ لأنه دم يمكن التحرز منه.

---

[1]–شرح صحيح البخاري (437/1).

[2]–ابن عبد البر الاستذكار (335/1).

[3]– ابن همام فتح القدير (192/1).

[4]–الماوردي الحاوي (295/1)، وانظر النووي المجموع (142/1).

[5]–ابن قدامة المغني (235/3).

[6]–الاستذكار (331/1).

[7]– الماوردي الحاوي (295/1).

والذي يبدو والله أعلم أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأن فيه إعمالاً للحديثين معا، كما أنه يمكن حمل حديث عائشة –رضي الله عنها– أنه غسلته وبقي الأثر، أو تقصد ذهاب الأثر، و لم تقصد التطهير[1].

المطلب الخامس:تأويل مختلف ماروي في حكم نقض المرأة شعرها في الغسل.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن أم سلمة قالت:« قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟». قال:« لا، إنما يكفيك أن تَحثي على رأسك ثلاث حَثَياتٍ، ثُمَّ تُفيضين عليك الماء فَتطهُرين»[2].

الحديث الثاني: عن عائشة قالت:« خرجنا مُوافينَ لهلال ذي الحِجَّة،فقال رسول الله ﷺ: «من أَحبَّ أن يُهلَّ بعمرة فليُهلِل، فإني لولا أنّي أهديت لأهللت بعمرة». فأَهَلَّ بعضهم بعمرة، وأهلَّ بعضهم بحج، وكنت أنا ممّن أهل بعُمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النّبي ﷺ فقال:« دعي عُمرتك وانقُضي رأسك وامتشطي وأهلّي بحجٍّ» ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصْبَة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التَّنعيم فأهللت بعمرة مكان عُمرتي»[3].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه دلالة على أن المرأة إذا اغتسلت لاتحل شعرها، بخلاف الحديث الثاني الذي يدل على أن المرأة تنقض شعرها عند الاغتسال.

---

[1]–ابن حجر فتح الباري (492/1).
[2] مسلم الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة (160/1).
[3]–البخاري الحيض باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (119/1)، مسلم الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة،ومتى يحل القارن من نسكه (547/1).

الفرع الثالث:موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– رجح الحديث الأول على الثاني؛ لأن الحديث الأول عمل به الفقهاء، وإن كان الحديث الثاني أصح إسنادا. ثم ذكر قولا لحماد –رحمه الله– الذي جمع بين الحديثين وذكر أن الشرط في الغسل هو إصابة أصول الشعر سواء تحله أو لا[1].

الفرع الرابع: المناقشـــة .

الحديث إذا عمل به الفقهاء يعتبرذلك عامل ترجيح على غيره من الأحاديث التي ظاهرها أنها معارضة له، وإن كانت أصح منه إسنادا، قال الشافعي –رحمه الله–:« فاستدللنا بما و صفت من نقل عامة أهل المغازي عن النَّبي ﷺ أن لا وصية لوارث، على أن المواريث ناسخة لوصية الوالدين و الزوجة مع الخبر المنقطع، و إجماع العامة على القول به»[2].

وقداختلف العلماء في نقض المرأة شعرها:

المذاهب الأربعة متفقة على أن نقض الشعر للمرأة غير واجب إن وصل الماء لأصول الشعر لحديث أم سلمة –رضي الله عنها– المتقدم[3].

وذهب الحنابلة إلى التفريق بين الحائض والجنب، فقالـــوا تنقضه لغسل الحيض، ولا تنقضه في الجنابة[4]، وذلك لحديث عائشة –رضي الله عنها–، ولا يكون المشط إلا في شعر غير المضفور؛ ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب[5].

---

[1]– شرح صحيح البخاري (442/1).
[2]–الرسالة (142/1).
[3]– الدكتوروهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته (371/1).
[4]–المرداوي الإنصاف (187/1).
[5]– ابن قدامة المغني (257/1).

وقد رد ابن قدامة -رحمه الله- على ذلك فقال: « قال بعض أصحابنا هو مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنّبي ﷺ: « إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة؟» فقال: « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين الماء فتطهرين»[1] رواه مسلم، وهذا صريح في نفي الوجوب، وروت أسماء أنها سألت النّبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلك دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها،ثم تصب عليها الماء»[2] رواه مسلم، ولو كان النقض واجبا لذكره؛ لأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة[3]».

والذي يبدو والله أعلم أنه ليس هناك تعارض بين الحديثين؛ وذلك لأن حديث عائشة -رضي الله عنها- ليس فيه أمر بالغسل، وإنما ذكر حالة امرأة حائض تريد إتمام حجها، وعلى فرض تعارضهما فيحمل حديث عائشة -رضي الله عنها- على الاستحباب [4] .

المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في أنه كان للنساء ثوب واحد.

الفرع الأول: نص الحديثين .

الحديث الأول: عن مجاهد قال: « قالت عائشة: « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم» قالت: « بريقها فقَصَعَتهُ بظفرها»[5].

الحديث الثاني: عن أم سلمة قالت: « بينما أنا مع النّبي ﷺ مضطجعةٌ في خَميلة حِضت فانسَلَلت فأخذت ثياب حيضتي»، فقال: « أَنُفِستِ؟» فقلت: « نعم». «فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة»[6].

---

[1]-مسلم الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة(160/1).

[2]-مسلم الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (160/1).

[3]- ابن قدامة المغني (257/1).

[4]- المصدر السابق (257/1).

[5]-البخاري الحيض باب هل تصلي المرأة في الثوب الذي حاضت فيه(117/1).

[6]- البخاري الحيض باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر(121/1)، مسلم الحيض باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد(148/1).

الفرع الثاني: وجه التعارض.

في الحديث الأول أن النساء كان لهن ثوب واحد فقط، وفي الحديث الثاني فيه أن لهنّ أكثر من ثوب واحد[1].

الفرع الثالث: موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– جمع بين الحديثين، حيث ذكر أن حديث عائشة –رضي الله عنها– فى بدء الإسلام، فإنهم كانوا حينئذ فى شدة وقِلَّة، قبل أن يفتح الله عليهم الفتوح، ويغنموا الغنائم، فلما فتح الله عليهم واتسعت أحوالهم، اتخذ النساء ثيابًا للحيض سوى ثياب لباسهن، فأخبرت أم سلمة عن ذلك الوقت[2].

الفرع الرابع: المناقشة

وافق الإمام العيني[3] –رحمه الله– ابن بطال –رحمه الله–، وخالفهما ابن رجب الحنبلي[4] رحمه الله، فذكر أن المراد بثياب الحيضة في حديث أم سلمة –رضي الله عنها–: الإزار الذي كانَ النَّبي ﷺ يأمر الحائض في فور حيضها أن تأتزر بهِ، ثُمَّ يباشرها وهي حائض، كَما روت ذَلِكَ عائشة [5] –رضي الله عنها–.

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه ابن بطال –رحمه الله– وجيه؛ لأن الثياب غير الإزار؛ ولأن النَّبي ﷺ هو الذي كان يأمر نساءه بالاتزار عندما كان يريد أن يجامعهن، كما جاء في الأحاديث السابقة، وأيضا يرده تبويب البخاري لهذا الحديث: « باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر »[6].

---

[1]– ابن بطال شرح صحيح البخاري(449/1).
[2]– شرح صحيح البخاري(449/1).
[3]–عمدة القاري (417/4).
[4]– فتح الباري (506/1).
[5]–مسلم الحيض باب جواز غسل الحائض رأسها وترجيله والطهارة سؤرها، والاتكاء في الحجر وقراءة القرآن فيه(149/1).
[6]– (121/1)

كما يمكن أن تكون عائشة -رضي الله عنها- حدثت عن حالة أغلب النساء في ذلك الوقت، وليس عن كل النساء، أو أن المقصود الثوب المخصص للحيض[1].

المطلب السابع:تأويل مختلف ماروي في حكم الغسل لكل صلاة للمستحاضة .

الفرع الأول:نص الحديثين

الحديث الأول: عن عائشة زوج النَّبي ﷺ أن أم حبيبة استُحيضت سَبع سِنِين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال:«هذا عِرقُ». فكانت تغتسل لكل صلاة [2].

الحديث الثاني: عن عائشة قالت: « جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النَّبي ﷺ فقالت: « يا رسول الله، إني امرأة أُستَحاض فلا أطهر، أَفَأَدعُ الصَّلاةَ؟ ». فقال رسول ﷺ:«لا،إنما ذلك عِرق، وليس بحيض، فإذا أقبَلت حَيضَتُك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغْسِلي عنك الدَّم ثمَّ صَلّي » وقال: « ثمّ توضَّئي لكل صلاة حتى يَجيء ذلك الوقت»[3].

الفرع الثاني: وجه التعارض .

الحديث الأول فيه دلالة على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه دلالة على الاقتصار على الوضوء فقط.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- نقل قول الطحاوي -رحمه الله- هنا الذي ذكر أن الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول، حيث أن عائشة -رضي الله عنها- أفتت بحديث فاطمة وقد علمت مخالفته لحديث أم حبيبة، إذ لايجوز عليها أن تدع الناسخ، وتفتي بالمنسوخ[4].

---

[1]- ابن حجر فتح الباري (492/1).
[2]-البخاري الحيض باب عرق الاستحاضة (122/1)، مسلم الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (162/1).
[3]-البخاري الحيض باب غسل الدم (93/1).
[4]-شرح صحيح البخاري (459/1).

الفرع الرابع :المناقشة

ابن بطال –رحمه الله– يرى أن الراوي إذا أفتى بخلاف ماروى، فهو يدل على النسخ وهذا غير مُسَلّم به، وذلك أن الراوي يمكن أن ينسى ماروى، أو لايحضره الحديث وقت الفتيا، أو لايتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنه أعلم منه[1]، وهذه الاحتمالات تجعلنا نأخذ بالحديث، وإن أفتى راويه بخلافه .

والذي يبدو والله أعلم أن الحديثين غير متعارضين، وذلك أن الحديث الأول ليس فيه أمر بالغسل، وإنما هو إخبار عن مافعلته أم حبيبة، قال الليث بن سعد[2] –رحمه الله–: «لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي »[3]، فلا تعارض بين الحديثين هنا، لكن حديث عائشة الثاني يعارضه حديث أبي سلمة قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: « أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي»[4].

واختلف العلماء في تأويل مختلف هذا التعارض:

فروي عن علي وابن عباس[5] –رضي الله عنهما– وجوب الغسل لكل صلاة . وهناك من ذهب إلى التخفيف فقال تغتسل للظهر والعصر غسلا، وللمغرب والعشاء غسلا، وللفجر غسلا، وروي ذلك

---

[1]–ابن القيم اعلام الموقعين (408/4).

[2]– الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار، قال الشافعي رحمه الله:« الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به» ولد سنة 94هــ وتوفي سنة 175هــ الذهبي السير (156/8).

[3]– صحيح مسلم (162/1).

[4]–أبوداد الطهارة باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (147/1)، وقد ضعف النووي والبيهقي رحمهما الله روايات الغسل عند كل صلاة؛ لأنه منقطع فأم حبيبة لم تسمع من الرسول ﷺ ؛ ولأنه خالف روايات الصحيحة .البيهقي السنن الكبرى (353/1)، وشرح مسلم (20/4)، والذي يبدو أن هذا الحديث صحيح لأنه جاء موصولا من طرق أخر؛ ولأن زينب أخذت القصة من صاحبة القصة أم حبيبة زينب بنت جحش رضي الله عنها كما جاء في الموطأ أن هشام بن عروة عن أبيه عنها عن زينب بنت جحش .انظر الألباني صحيح أبي داود (83/2).

[5]–مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب المستحاضة كيف تفعل؟ (233/1).

عن علي وابن عباس وابن الزبير[1] -رضي الله عنهم-، وقد روت عائشة -رضي الله عنها- ذلك عن الرسول ﷺ قالت: «أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النَّبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جَهَدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح»[2]، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب أنها تغتسل من الظهر إلى الظهر[3].

وذهب الشافعية[4] والحنفية[5] والحنابلة[6]، وروي ذلك عن علي وابن عباس وعائشة[7] -رضي الله عنهم-، وعن عروة وسعيد ابن المسيب[8]، إلى أن الغسل مستحب، ويجزئ الوضوء لكل صلاة .

وذهب الإمام مالك -رحمه الله- أن على المستحاضة غسل مرة واحدة عند إدبار حيضتها وإقبال استحاضتها، ثم تغسل عنها الدم وتصلي ولا تتوضأ إلا عند الحدث[9].

والذي يبدو والله أعلم أن الجمع بين الأحاديث ممكن هنا، وذلك أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب، والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط وهو أشـــد ما قيل، ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاغتسال للصبح، ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض، ثم يليه أن تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الأمورويجزئها[10].

---

[1]- المصدر السابق (234/1).

[2]-أبو داود الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغسل لهما (150/1)،الترمذي الطهارة باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين وقال: «حديث حسن صحيح »(170/1).

[3]- مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب المستحاضة كيف تفعل ؟(236/1)

[4]-الشافعي الأم (140/2) .

[5]-ابن نجيم الحنفي البحر الرائق(219/1).

[6]-ابن قدامة المغني (408/1).

[7]-مصنف أبي شيبة الطهارة باب المستحاضة كيف تفعل ؟(230/1).

[8]-المصدر السابق (232/1).

[9]-ابن عبد البر الاستذكار (342/1).

[10]-ابن قدامة المغني (408/1).

المبحث الخامس: تأويل مختلف ماروي في كتاب التيمم

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في حكم التيمم بغير التراب.

الفرع الأول: نص الحديثين

الحديث الأول: عن حذيفة قال: « قال رسول الله ﷺ: « فُضّلنا على النَّاس بِثَلاثٍ، جُعِلت صُفُوفُنا كصُفُوف المَلائِكة، وجُعِلت لنَا الأرضُ كُلّهَا مَسجِدًا وجُعِلت تُربَتُها لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَم نَجِد الماءَ». « وذكر خصلة أخرى»[1] .

الحديث الثاني: أخبرنا جابر بن عبد الله أن النَّبي ﷺ قال: « أُعْطِيت خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبلِي: نُصِرتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شَهرٍ، وجُعِلَت لِي الأَرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا فَأَيّما رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدرَكَتْه الصَّلاة فلْيُصَلِ، وأُحِلَت لِي المَغانِمُ ولَم تَحِلَّ لأحَد قَبلي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكان النَّبيُ يُبْعَث إلى قَومِه خاصَّةً وبُعِثت إلى النَّاس عامَّة»[2].

الفرع الثاني:وجه التعارض.

الحديث الأول فيه دلالة على أن غير التربة ليس بطهور، والحديث الثاني فيه دلالة على أن الأرضَ كُلها طهور[3].

---

[1]-مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب (236/1).

[2]-البخاري كتاب التيمم باب (125/1)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب(236/1) .

[3]- شرح صحيح البخاري (467/1).

الفرع الرابع:موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- عمل بالحديثين معا، حيث ذكر أن الحديث الأول فيه زيادة التراب وزيادة يجب قبولها، وأن هذا لايعني أن لانعمل بالمزيد عليه، بل نعمل بالزائد والمزيد عليه، فيجوز الأمرين جميعًا، وهذه زيادة في الحكم لا محالة، فهي أولى من الاقتصار على الزائد فقط[1].

الفرع الرابع:المناقشة.

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- في العمل بالزائد والمزيد عليه، غير مُسَلّم به، فقد جاء في حديث: « أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»[2]، قال الترمذي -رحمه الله-: « وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النّبي ﷺ نحو حديث أيوب، وزاد فيه من المسلمين،ورواه غير واحد عن نافع و لم يذكر فيه من المسلمين»[3]، فعلى قول ابن بطال -رحمه الله- يجوز إخراج الزكاة عن المسلم وغيره[4]، وهو في نفسه لم يستدل بهذا القاعدة عند كلامه على هذا الحديث .

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الاختلاف إلى قولين:

القول الأول:أنه لايجوز التيمم بغير التراب، عملا بالحديث المخصص، وبالآية في قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[5] على أن المراد التراب؛ وذلك لأن كلمة من للتبعيض، وذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي[6] والإمام أحمد[7] -رحمهما الله-.

---

[1]-شرح صحيح البخاري (467/1).

[2]-البخاري الزكاة باب فرض صدقة الفطر (466/1).

[3]-السنن (54/1).

[4]-شرح صحيح البخاري (564/3).

[5]-المائدة (06).

[6]-الماوردي الحاوي (237/1).

[7]-ابن قدامة المغني(293/1).

القول الثاني:أنه يجوز التيمم بالأرض، عملا بالحديثين؛ ولأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب[1]، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول؛ ولأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به، وهو قول الإمام مالك[2] وأبو حنيفة[3] وعطاء والأوزاعي والثوري[4] -رحمهم الله-.

والذي يبدو والله أعلم أنه يجوز التيمم على وجه الأرض، عملا بالحديثين ؛ ولأنه قد يدرك المصلي الصلاة وهو في مكان ليس فيه تراب، فلا يمكنه أن لايصلي حتى يجد التراب، وبالتالي يَشقّ عليه، ومعلوم أن التيمم رخصة، ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « أُتِي النّبي ﷺ يوما بلَحم ». فقال: « إنّ الله يَجمَعُ يَومَ القِيّامة الأوّليـــن والآخـــرين في صَعيد واحدٍ»[5]. والمقصـــود بالصعيـــد الأرض[6].

المطلب الثاني:تأويل مختلف ماروي فيمن وجد قلادة عائشة -رضي الله عنها-

الفرع الأول :نص الحديثين.

الحديث الأول: عن عائشة أنّها استَعارت من أسماء قِلادةً فهلكَت، فبعث رسولُ الله ﷺ رجلاً فوجدهَا، فَأَدركَتْهُم الصَّلاة وليس معَهُم ماءٌ، فَصَلُّوا،فشكَوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التَّيمم، فقال أُسيدُ بنُ حُضَير لعائشة: « جَزاك الله خيرًا، فوالله ما نَزَل بِك أَمْر تَكْرَهِينَهُ إلا جَعَلَ الله ذلك لك وللمسلمين فيه خَيرًا»[7].

---

[1]- مفهوم اللقب:هو تخصيص الحكم بالمنصوص عليه، وقطع المشاركة بينه وبين غيره من جنسه .البخاري كشف الأسرار (2/ 373)، وقال الآمدي رحمه الله:« اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافا للدقاق وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله » ولأن لو قلنا به لبطل القياس، وأبطلنا رسالة الأنبياء والرسل إذا أثبتناها لنَّبي أو رسول .الإحكام(119/3).

[2]-القرافي الذخيرة (346/1).

[3]-السرخسي المبسوط(196/1).

[4]-ابن قدامة المغني (293/1).

[5]-البخاري أحاديث الأنبياء باب النسلان في المشي (462/2)، مسلم الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (110/1).

[6]- ابن منظورلسان العرب (251/3).

[7]-البخاري التيمم باب إذا لم يجد ماء ولاترابا (126/1)،مسلم الحيض باب التيمم (173/1).

الحديث الثاني: عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بَعض أَسفَاره، حتىّ إِذَا كنا بالبَيْدَاء*-أو بذات الجَيش*- انقطع عِقْدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التِمَاسِه، وأقام النَّاس مَعَهُ، ولَيْسُوا عَلَى ماءٍ، فَأَتى النَّاس إِلى أَبي بَكر فقالوا: « ألا تَرَى إلى مَا صَنَعت عائِشة؟ أَقَامَت بِرَسول الله ﷺ والنَّاس وَلَيسُوا عَلى ماءٍ، ولَيْسَ مَعهم مَاءٌ»، فجاء أَبو بكر ورَسُول الله ﷺ وَاضِعٌ رَأسَهُ عَلى فَخِذِي قَد نَامَ. فقال: « حَبَست رسول الله ﷺ والنّاسَ ولَيْسُوا على ماءٍ، ولَيْسَ مَعَهُم ماءٌ» قالت: « فَعَاتَبني أَبُو بكر، وقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أن يقُولَ، وجَعَل يَطعُنُ بيده في خَاصِرتي، فَلا يَمنَعُني من التَحَرّكِ إلا مكان رسول الله ﷺ عَلَى فَخِذي،فنام رسول الله ﷺ حتىّ أَصبَحَ على غير ماءٍ، فأنزل الله آية التَيمم فَتَيَمّمُوا». فقال أُسَيد بن الحُضَير: « ما هي بأوّل بَرَكَتِكُم يا آل أبي بكر». فقالت عائشة: « فَبَعَثْنَا البَعِير الذي كُنت عليه،فَوَجَدنَا العِقدَ تَحتَهُ»[1].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه أن العقد وجده الرجل الذي بعثه النَّبي ﷺ، والحديث الثاني فيه أن العقد كان تحت البعير الذي كانت عليه عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، فعندما قام البعير وُجِد تحته.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- ذكر هنا قول المهلب الذي جمع بين الحديثين، حيث أنه يحتمل أن يكون قوله: فبعث رجلاً يعنى أسيدًا، فوجدها أسيد بعد رجوعه من طلبها، ويحتمل أن يكون النَّبي ﷺ وجدها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها[2].

---

*- البيداء: مكان بين المكة والمدينة، وبالظبط جنوب ذو الحليفة. الدكتور شوقي أبو خليل أطلس الحديث النبوي (84).

*- أولات الجيش:مكان قرب المدينة بعد ذي الحليفة .الدكتور شوقي أبو خليل أطلس الحديث النبوي (56).

1- مسلم الحيض باب التيمم (172/1).

2-شرح صحيح البخاري (473/1).

الفرع الرابع:المناقشـــة.

اختلف العلماء في تأويل مختلف الحديثين، فذهب بعضهم إلى ماذهب إليه ابن بطال [1]، وذكر بعضهم أن قصة عائشة –رضي الله عنها– في التيمم هي قصتان، الأولى فقدت العقد والثانية فقدت القلادة[2]، ومما دل على ذلك أن عائشة قالت: « لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضا عقدي حتى حبس اِلتَمَاسَه النَّاسَ، واطلع الفجر، فلقيت من أبي بكر ما شاء الله، وقال لي: « يا بُنية في سفر تَكُونين عَناء وبَلاء وليس مع النَّاس ماء». فأنزل اللهُ الرّخصَة بالتيمم، فقال أبو بكر: « أما والله يا بنية إنك لما علمت مباركة»[3].

وممايدل على ذلك أيضا أن رخصة التيمم نزلت في سورة النساء وهي متقدمة عن سورة المائدة التي نزلت فيها أيضا رخصة التيمم، ومعلوم أن غزوة المريسيع سنة ست أو خمس للهجرة[4] وهي قبل نزول سورة المائدة[5]، فدل على أن الصحابة فقدوا الماء مرتين.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي –رحمه الله–: « وأما توقفهم في التيمم حتى نزلت أية المائدة مع سبق نزول التيمم في سورة النساء، فالظاهر – والله أعلم – أنّهم توقفوا في جواز التيمم في مثل هذه الواقعة؛ لأنّ فقدهم للماء إنما كان بسبب إقامتهم لطلب عقد أو قلادة، وإرسالهم في طلبها، مع إمكان سيرهم جميعًا إلى مَكان فيه ماء، فاعتقدوا أن في ذلك تقصيرا في طلب الماء، فلا يباح معه التيمم، فنزلت أية المائدة مبينة جواز التيمم في مثل هذه الحال، وأن هذه الصورة داخلة في عموم آية النساء»[6].

---

[1]–ابن حجر فتح الباري (435/1)، وانظر النووي شرح مسلم (59/4).
[2] –العيني عمدة القاري (24/6).
[3]–الطبراني المعجم الكبير (121/23).
[4]–صحيح البخاري (122/3).
[5]– قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر وهي مدنية من آخر ما نزل بالمدينة». التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1 /246). وانظرالطاهر بن عاشور التحرير والتنوير (7/5).
[6]–ابن رجب الحنبلي فتح الباري (11/2).

ومِمّا يَدّل على ذلك أيضا قصة عمار بن يسار -رضي الله عنه- الذي تيمم[1]، ولكن لم يتيمم كما في سورة المائدة، فكان يعرف مشروعية التيمم ولايعرف كيفيته، وأيضا قول أسيد بن خضير- رضي الله عنه-: « ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر».

المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في مقدار مسح اليدين في التيمم.

الفرع الأول:نص الحديثين.

الحديث الأول: عن عمار أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقدٌ لها من جَزع ظفار، فحبس الناسَ ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيّظ عليها أبو بكر، وقال: « حبستِ الناس وليس معهم ماء» فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التَّطهُّر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثمَّ رَفَعُوا أيديهم و لم يقبضوا من التراب شيئًا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط»[2].

الحديث الثاني:عن عبد الرحمن بن أبزى قال:« كنت عند عمر فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين»، فقال عمر:« أمَّا أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء»، قال:فقال عمار: « يا أمير المؤمنين، أَما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت[*]، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع» فقال عمر: « ياعمّار، اتق الله »، فقال «ياأميرالمؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدًا»، فقال عمر: « كلا والله لنولينّك من ذلك ماتولّيت»[3].

الحديث الثالث: عن أبيه قال:« جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطّاب فقال: «إني أجنبت فلم أُصِب الماء». فقال عمّار بن ياسر لعُمر بن الخطاب: « أما تذكر أنّا كنّا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تُصَل، وأمّا

---

[1]- البخاري التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما (127/1)، مسلم الحيض باب التيمم(173/1).

[2]-أبو داود الطهارة باب التيمم(163/1)، النسائي الطهارة التيمم في السفر(183/1).

[*]- تمعك: تَقَلَّب وتَمرَّغ .ابن الأثير النهاية في غريب الأثر (4 /751).

[3]-أبو داود الطهارة باب التيمم (165/1).

أنا فتمعكتُ فصلّيت، فذكرت للنّبي ﷺ». فقال النّبي ﷺ: « كان يَكفِيك هكذا». فضرب النبي ﷺ بِكَفّيه الأرض ونفَخ فيهما، ثم مَسح بهما وجهه وكفّيه»[1].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه أن التيمم يكون إلى المنكبين، والثاني إلى المرفقين، و الثالث إلى الكوعين فقط.

الفرع الثالث:موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– ذكر أن حديث المسح إلى المنكبين مخالف لإجماع الأمة، وحمل المسح إلى المرفقين على الاستحباب، وذكر أيضا قول الطحاوي–رحمه الله– الذي قاس التيمم على الوضوء ، وذلك أن التيمم أسقط بعض أعضاء الوضوء "الرأس والرجلان " فكان التيمم على بعض أعضاء الوضوء، فبطل بذلك المسح إلى المناكب؛ لأن الغسل إلى المناكب ليس من الوضوء[2].

الفرع الرابع: المناقشة

اختلف العلماء –رحمهم الله– في تأويل مختلف هذه الأحاديث إلى أربعة أقوال:

القول الأول:أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء وهو إلى المرافق.وهذا مروي عن ابن عمر وجابر –رضي الله عنهم– وروي أيضاعن سالم بن عبد الله والشعبي،والحسن، والطاوس[3].

وهوقول مالك[4]، والشافعي [5]، وأبي حنيفة وأصحابه[6]. واستدلوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وبقياس التيمم على الوضوء [7].

---

[1]– البخاري التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما (127/1)،مسلم الحيض باب التيمم(173/1).

[2]–شرح صحيح البخاري (480/1).

[3]–المصدر السابق الطهارة باب في التيمم كيف هو؟(292/1).

[4]–الإمام مالك المدونة (146/1).

[5]–الأم (102/2)

[6]–السرخسي المبسوط (193/1).

[7]–الشافعي الأم (49/1).

الــقول الثاني: أن الفرض هو مسح الكف فقط، وهو مذهب عطاء [1] ومكحول[2] وأحمد[3]، وعامة أصحاب الحديث[4] . واستدلوا بروايات الكفين، وتضعيفهم للروايات الأخرى [5].

والقول الثالث: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان، وهو مروي عن مالك[6].عملا بالحديثين، وهو قول ابن بطال رحمه الله .

القول الرابع: أن الفرض إلى المناكب، وهو شاذ روي عن الزهري [7]. عملا بالحديث الوارد في ذلك .

ويُرد على القول الرابع أن هذا حديث مُنكرٌ جدًا، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري نفسه[8]، وهومخالف لإجماع الأمّة قال الإمام أبو سليمان الخطابي -رحمه الله-: « لم يختلف أحد من العلماء في أنه لايلزم مسح ماوراء المرفقين»[9].

وعلى فرض صحته فهو إما: فعلوه برأيهم، ثم عرفهم النّبي ﷺ حد ذلكَ[10]، أومنسوخ بالأحاديث الثابتة بالأمر بالوجه والكفين[11].

---

[1]-مصنف عبد الرزاق الطهارة باب كم التيمم من ضربة ؟(211/1).

[2]- مصنف ابن أبي شيبة الطهارة باب في التيمم كيف هو؟ (290/1).

[3]-عبد الله ابن حنبل مسائل الإمام أحمد (39/1).

[4]-النووي شرح مسلم (56/4).

[5]- ابن حجر فتح الباري (530/1).

[6]-شرح ابن بطال (493/1).

[7]- أبو داود الطهارة باب التيمم (163/1).

[8]-ابن رجب فتح الباري (58/2).

[9]-شرح النووي على مسلم (56/4).

[10]-ابن الجوزي التحقيق في أحاديث الخلاف (234/1).

[11]- البيهقي سنن الكبرى (208/1).

ويُرد على القول الأول والثالث، أن في رواية شعبة أن سلمة شك: هل ذكر فيه الذراعين، أو الكفين خاصة، وهذا يدل على أن ذكر الذراعين أو بعضهما لم يحفظه سلمة، إنما شك فيه، لكنه حفظ الكفين وتيقنهما، كما حفظه غيره [1].

وعلى تقدير أن يكون ذكر بعض الذراعين محفوظا، فقد يحمل على الاحتياط لدخول الكوعين، أو يكون من باب المبالغة وإطالة التحجيل، كما فعله أبو هريرة في الوضوء[2].

وأما قياسهم التيمم على الوضوء فلا يصح؛ لأنهما طهارتان مختلفتان[3].

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله–: « وما أحسن ما قال إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم[4] وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط.

فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع، ففيهما مقال، وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: « إن كان ذلك وقع بأمر النّبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به»

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النّبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد»[5].

فالذي يبدو والله أعلم أن التيمم يكفي فيه الوجه والكفان، مع استحباب المسح إلى المرفقين جمعا بين الأحاديث، كما ذكر ابن بطال –رحمه الله–.

---

[1]- ابن رجب فتح الحنبلي (58/2).
[2]–المصدر السابق(58/2).
[3]–المصدر السابق (58/2).
[4]–البخاري التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء و خاف فوات الصلاة (1/127)، مسلم الحيض باب التيمم (175/1).
[5]–فتح الباري (530/1).



المبحث السادس: تأويل مختلف ماروي في كتاب الصلاة.

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في عدد ركعات صلاة السفر.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن عائشة أم المؤمنين قالت:« فَرَضَ اللهُ الصّلاة حين فَرَضَهَا رَكعتَين ركعتين في الحَضرِ والسّفَرِ، فَأُقِرَّت صلاة السَّفَر، وزيد في صلاةِ الحَضر»[1].

الحديث الثاني: عن سُليمان اليَشْكُري أنّه سألَ جابر بن عبد الله عن إقصار الصَّلاة في الخوف أين أُنْزِل وأينَ هُو؟ فقال:« خرجنا نَتَلقَّى عيرًا لقُريش أتت من الشَّام، حتىَّ إذا كُنا بنخلٍ، جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺوسيفُهُ موضوعٌ، فقال: « أنت محمد؟» قال:«نعم» قال:« أما تخافُني؟» قال: « لا» قال: « فمن يَمْنَعُك مني؟» قال: « اللهُ يمنعُني منك»، قال: « فسلَّ سيفَهُ وتهدَّدَه القومُ وأوعُدوهُ، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالرحيل وبأخذ السِّلاح، ثم نادى بالصَّلاة، فصلَّت طائفةٌ خَلْفَهُ، وطائفةٌ تَحْرُسُ مُقْبلين على العَدُو، فصلَّى رسول الله ﷺ بالطائفةِ التي معه ركعتين، وأقبلت الطائفة الأخرى فقامت في مصافِّ الذين صَلَّوا مع رسول الله ﷺ، وحَرَسَت الطائفةُ الذين صلَّوا مع رسول الله ﷺوهم مُقبلون على العَدُّو، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فصار لرسول الله ﷺأربعًا ولأصحابه ركعتين»[2].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول أن صلاة في السفر أقرت ركعتين حنيما زيد في صلاة الحضر، بخلاف الحديث الثاني الذي جاء فيه أن الرسول الله ﷺ صلى في السفر أربع ركعات.

---

[1]-البخاري الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء(133/1).

[2]-أبودود الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (29/2)، وانظرصحيح ابن حبان صلاة الخوف باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به الحسن عن أبي بكرة(136/7)، رواه الحاكم المغازي والسرايا المستدرك (31/3).

الفرع الثالث:موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ذكر ابن بطال –رحمه الله– أن فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين في الحضر والسفر كما قالت عائشة –رضي الله عنها–، ثم زيد في الحضر وبقيت في السفر، كما قالت عائشة –رضي الله عنها–:«أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النّبي ﷺ المدينة وصل إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنه وتر، وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى»[1]، وقالت أيضا عائشة –رضي الله عنها–:« فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأولى»[2].

وذكر ابن بطال –رحمه الله– أن حديث جابر–رضي الله عنه– ضعيف؛ لأنه من حديث قتادة عن سليمان اليشكرى فهو ضعيف؛ لأن قتادة لم يسمع منه شيئًا، وقال علي بن المديني[3] رحمه الله:« مات سليمان اليشكرى قبل جابر بن عبد الله، وإنما كانت صحيفة، فكان قتادة وغيره يحدثون بما وجدوا فيها ». وقد رُويَ عن جابر خلاف حديث سليمان اليشكرى، روى شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر قال: « أنّ رسول الله ﷺ صلَّى بهم صَّلاة الخوفِ، فقام صف ٌ بَيْنَ يَديْهِ وصفٌ خَلْفَهُ، صلَّى بالذين خَلفَهُ رَكعةً وسجدتين، ثم ّ تقدم هؤُلاء حتى قَامُوا في مَقامِ أصحابِهِم، وجاء أُولَئك فقاموا مَقامَ هؤلاء وصلّى بهم رسول الله ﷺ رَكْعةً وسجْدَتين، ثمَّ سلَّم فكانت للنَّبي ﷺ رَكعَتان ولَهُم رَكعَةٌ »[4]،[5].

---

[1]– الطحاوي شرح معاني الآثار(183/1).

[2]– البخاري مناقب الأنصار باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ (273/3).

[3]– علي بن المديني حافظ العصر وقدوة أرباب هذا الشأن أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم المديني، ثم البصري صاحب التصانيف، قال الإمام البخاري رحمه: «الله ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني». ولد سنة 161هــ، وتوفي سنة234هــ . الذهبي تذكرة الحفاظ (13/2).

[4]–النسائي صلاة الخوف (2/194)، وانظر صحيح ابن حبان (120/7)، وصحيح ابن خزيمة (294/2).

[5]–شرح صحيح البخاري (10/2).

الفرع الرابع : المناقشة

حديث جابر قد أخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر[1]، وذكره البخاري تعليقا في كتاب المغازي باب: «غزوة ذات الرقاع »[2]، وأماروواية سليمان اليشكري الذي سأل فيه جابر، فقد صححها ابن حبان[3]-رحمه الله-، وقال الحاكم -رحمه الله-:«صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»[4]، وقال الإمام الذهبي -رحمه الله-:«على شرط البخاري ومسلم»[5].

وقد روي عن أبي بكرة -رضي الله عنه- مثل حديث جابر-رضي الله عنه- رواه أبوداود [6]-رحمه الله-، وقال أبوداود -رحمه الله-: « وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النَّبي ﷺ، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ ».

فكل هذا يدل على صحة حديث جابر -رضي الله عنه-، وخاصة مع تخريج مسلم له.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله -:« الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى بن خزيمة وبن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت:« فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار»[7]، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية

---

[1]-صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف (376/1).

[2]- (120/3).

[3]- الصحيح(135/7).

[4]- الحاكم المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي (31/3)، وانظر صحيح ابن حبان (120/7).

[5]-الحاكم المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي (31/3).

[6]-الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين(29/2).

[7]-البيهقي السنن الكبرى (363/1)، وصحيح ابن خزيمة (157/1)، هذا الحديث لم يسنده إلامحبوب بن الحسن، ورواه أصحاب داود عن الشعبي عن عائشة انظر صحيح ابن خزيمة (157/1).

السابقة، وهي قوله تعالى﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ والمراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت »[1].

وأما الرواية الثانية التي ذكرها ابن بطال -رحمه الله- عن جابر-رضي الله عنه-، فهي محمولة على تعدد أنواع صلاة الخوف، قال الإمام النووي رحمه الله:« وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً»[2] .

أما تأويل اختلاف حديث عائشة وحديث جابر، هو أن رسول الله ﷺ أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم، فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل[3] .

المطلب الثاني:تأويل مختلف ماروي في حكم الصلاة بالثوب الواحد.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن محمد بن المنكَدِر قال: « رأيت جابر بن عبد الله يُصَّلي في ثوبٍ واحدٍ»، وقال: « رأيتُ النَّبي ﷺ يُصلِّي في ثوب»[4].

الحديث الثاني: عن ابن عمر قال:« قال رسول الله ﷺ أو قال: « قال عمر -رضي الله عنه-: « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال* اليهود»[5].

---

[1]-فتح الباري (554/1).

[2]-شرح مسلم (126/6).

[3]-المصدر السابق (126/6).

[4]-البخاري الصلاة باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (135/1).

*- اشتمال: افْتِعَال من الشَّملة وهو كِساَء يُتَغَطَّى به ويُتَلفَّف فيه والمَنْهِيُّ عنه هو التَّجَلّل بالثوب وإسْبَالُه من غير أن يَرْفع طَرَفه. ابن الأثير النهاية في غريب الأثر (2 /1222).

[5]-أبو داود الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقا يتتز به (296/1).

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه جواز الصلاة في ثوب واحد، بخلاف الحديث الثاني الذي ينهى عن الصلاة في الثوب الواحد.

الفرع الثالث:موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– ذكر هنا قول الطحاوي –رحمه الله– الذي رجح العمل بالحديث الأول، فذكر أن حديث ابن عمر رواه غير نافع، فذكره سالم لا عن الرسول، ورواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن عمر عن أبيه . . . فذكره، وسالم أثبت من نافع وأحفظ، ولم يذكر فيه الرسولﷺ، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر:« أنه كسا نافعًا ثوبين، فقام يصلى فى ثوب واحد فعاب ذلك عليه، وقال: احذر ذلك؛ فإن الله أحق من تجمل له»، لم يذكر فيه رسول الله ﷺ ولا عمر.

كما أن حديث ابن عمر خالف حديث جماعة منهم: جابر، وأبو هريرة، وعمر ابن أبي سلمة، وسلمة بن الأكوع، ولم يتابعه الفقهاء[1].

الفرع الرابع: المناقشة

حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– جاء من عدة طرق:

أخرجه البيهقي –رحمه الله– من طريق سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: قال عمر...[2]، وقال النووي رحمه الله: «إسناده صحيح»[3].

---

[1]-شرح صحيح البخاري (19/2).

[2]-سنن الكبرى الصلاة باب مايستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب (236/2).

[3]-المجموع (178/3).

وأخرجه البيهقي أيضا من طريق أبي الربيع: ثنا حماد بن زيد... به، وزاد بعد قوله:أو قال: « قال عمر: وأكثر ظني أنه قال: قال رسول الله ﷺ»:« ليصل أحدكم في ثوبين؛ فإن لم يجد... » الحديث. ثم قال: «ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا بالشك»[1].

وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة... به؛ إلاأنه قال: « ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ قال»... فذكره بلفظ «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله عز و جل أحق أن يزين له»[2].

وأخرجه ابن خزيمة -رحمه الله- من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن أيوب... به، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ ... بدون شك في رفعه[3].

وكذلك أخرجه الطحاوي -رحمه الله- من طريق حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله ﷺ [4].

وأخرجه الطحاوي -رحمه الله- أيضا من طريق ابن جريج قال: أخبرني نافع:أن ابن عمر كساه وهو غلام، فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحاً. فقال: «أليس لك ثوبان؟» قال: « بلى». قال: « أرأيت لو استعنت بك وراء الدار أكنت لابسَهُما؟» قال: « نعم». قال: « فالله أحق أن تزين له أم الناس؟» قال نافع:« بل الله».فأخبره عن رسول الله- أو عن عمر.قال نافع: « قد استيقنت أنه عن أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ »[5].

وأخرجه الإمام أحمد -رحمه الله- من طريق ابن إسحاق قال: حدثني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يقول: «إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد؛ فليأتزر به ثم ليصلِّ؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول

---

[1]-السنن الكبرى الصلاة باب مايستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب (236/2).

[2]-سنن الكبرى الصلاة باب مايستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب (235/2).

[3]-صحيح ابن خزيمة الصلاة باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع(376/1).

[4]-شرح معاني الآثار الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد(382/1).

[5]-المصدر السابق (377/1).

ذلك»، ويقول: «لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود».قال نافع: « ولو قلت لك: إنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ لرجوت أن لا أكون أكذب» [1].

وأخرجه الطحاوي[2]، وابن حبان[3]، والبيهقي[4] من طريق شعبةَ عن تَوْبَةَ العنبري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم؛ فليتَّزِرْ وليَرْتَدِ».

فهذه الروايات تُبيّن أن الشك كان من عند نافع، لكنه صرح في بعض الروايات برفعه، وهي صحيحة كالتي صححها ابن خزيمة وابن حبان، فهذا يدل على رفعه.

واختلف العلماء في تأويل مختلف الحديثين:

فروي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- ومجاهد[5]، وهو قول إبراهيم النخعي ومحمد بن جرير الطبري[6]، إلى أن الصلاة في ثوب واحد مكروهة إذا كان قادرا على ثوبين، وإن لم يكن قادرا إلا على ثوب واحد يكره أيضا أن يصلي به ملتحفا مشتملا به بل السنة أن يأتزر به، واحتجوا بحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-.

وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى أن الصلاة في ثوب واحد جائزة، فمن الصحابة: ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وعائشة وأسماء وأم هانيء -رضي الله تعالى عنهم-، ومن التابعين:الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب

---

[1]- المسند (256/1).

[2]-شرح معاني الآثار الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد (377/1).

[3]-صحيح ابن حبان شروط الصلاة باب ذكر الأمر بالصلاة في ثوبين إذا قصد المصلي أداء فرضه صحيح ابن حبان (4/ 613).

[4]-السنن الكبرى الصلاة باب مايستحب للرجل أن يصلي فيه (235/2).

[5]-مصنف ابن أبي شيبة الصلاة باب من كره أن يصلي في الثوب الواحد (203/2)

[6]-العيني عمدة القاري (91/4)

وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وعكرمة[1]رحمهم الله، وهو قول أبي حنيفة، و أبي يوسف ومحمد[2]، ومالك[3]، والشافعي[4].

واحتجوا بحديث جابر وغيره. قال الإمام الطحاوي –رحمه الله–: « فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد»[5].

والذي يبدو والله أعلم أنه يجوز الصلاة في الثوب الواحد، ويحمل حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– على الأفضل، أو على التتريه[6] .أو يحمل أيضا على ما إذا لم يرده على عطفيه، فإن ذلك هو السدل المكروه، وبذلك فسر السدل الإمام أحمد وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة[7].

المطلب الثالث:تأويل مختلف ماروي في حكم الاتزار في الثوب الضيق.

الفرع الأول: نص الحديثين

الحديث الأول: عن أبي هريرة قال:قال النَّبي ﷺ: « لا يُصَّلي أَحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتقَيهِ منه شيء»[8].

الحديث الثاني: عن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصّلاة في الثوب الواحد، فقال: « خرجتُ مع النَّبي ﷺ في بعض أسفارهِ، فجئتُ لَيلةً لبعضِ أَمري، فوجدتُه يُصلِّي، وعليَّ ثوبٌ واحد

---

[1]–كل هذه الآثار أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد (198/197/196/195/2).
[2]–الطحاوي شرح معاني الآثار (383/1).
[3]–ابن عبد البر الاستذكار (195/2).
[4]–الأم (202/1).
[5]– الطحاوي شرح معاني الآثار(303/2)
[6]–العيني عمدة القاري (92/4).
[7]–ابن رجب فتح الباري (149/2).
[8]– البخاري الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (136/1)، مسلم الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه (234/1).

فاشتملتُ به وصلَّيت إلى جانبهِ، فلمّا انصرف» قال:«ما السُّرى* يا جابر؟» فأخبرتهُ بحاجَتي. فلمّا فرغتُ، قال: « ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ» قلت: « كان ثوب» -يعني ضاق-، قال: « فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيّقًا فاتّزر به»[1].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه نهى عن الصلاة في الثوب الواحد متزرًا به، بخلاف الحديث الثاني فيه جواز ذلك .

الفرع الثالث: موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– نقل هنا كلام الطحاوي –رحمه الله– الذي جمع بين الحديثين، حيث قال: « ومحمل النهى في ذلك عندنا للواجد للغيره، وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه، كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزرًا به فعلى هذا تتفق معاني الآثار ولا تتضاد»، وذكر ابن بطال أن هناك مايشهد لصحة قول الطحاوي –رحمه الله– وذلك أن الذين كانوا يعقدون أزرهم على أعناقهم لم يكن لهم غيرها؛ إذ لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة ، وما احتيج أن ينهى النساء عن رفع رءوسهن حتى يستوي الرجال جلوسًا[2] ، وتختلف أحكامهم في الصلاة ، وذلك مخالف لقول الرسول: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا»[3]، ولما روي عن عمرو بن سلمة حين كان يصلى بقومه، وتنكشف عورته، ولم تكن له غير تلك الجبة القصيرة، فلما اشتريت له جبة سابغة تستره في الصلاة ، قال : «فما فرحت بشيء فرحي به»[4]،[5].

---

*– السرى: السَّيْرُ بالليل.ابن الأثيرالنهاية في غريب الأثر (919/2).

[1]–البخاري الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقا (136/1)، مسلم الزهد والرقائق باب حديث جابرالطويل وقصة أبي اليسر(1368/2).

[2]– البخاري الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقا(136/1).

[3]– البخاري الآذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (244/1).

[4]– أبوداود الصلاة باب الأحق بالإمامة (200/2).

[5]–شرح صحيح البخاري (23/2).

الفرع الرابع: المناقشة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في تأويل مختلف الحديثين:

القول الأول:وجوب ستر العاتقين، وهو رواية عن الإمام أحمد[1]-رحمه الله- وقال إنه تصح صلاته، ولكن يأثم به واستدلوا بالحديث الأول .

القول الثاني:أن ستر العاتقين شرط في الصلاة الفريضة، وهو المشهور عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وفي النفل عنه رويتان[2].

القول الثالث:استحباب ستر العاتقين، وكراهة اعراء المناكب، نقل الإجماع على ذلك ابن رجب الحنبلي[3] -رحمه الله-.

القول الرابع: الفرق بين أن يكون واسعا أو ضيقا، عملا بالحديثين وهو اختيار الطحاوي[4] واختاره ابن حزم[5] وابن حجر [6] والشوكاني [7] -رحمهم الله-، وهو قول ابن بطال رحمه الله .

والذي يبدو والله أعلم أن القول الرابع هو الراجح؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعا. وهو اختيار ابن بطال -رحمه الله- .

---

[1]-ابن رجب الحنبلي فتح الباري (152/2).

[2]-المصدر السابق (152/2).

[3]-المصدر السابق (153/2).

[4]-شرح معاني الآثار (177/2).

[5]-المحلى (72/4).

[6]-فتح الباري (563/1).

[7]-نيل الأوطار(78/2).

المطلب الرابع:تأويل مختلف ماروي في أن الفخذ عورة.

الفرع الأول: نص الحديثين

الحديث الأول: عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلّينا عندَها صلاة الغَداة بِغَلَسٍ، فركب نبيُّ الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديفُ أبي طلحة، فأجرى نبيُّ الله ﷺ في زُقاقِ خَيبر وإنّ رُكبتَي لتمسُّ فخِذَ نبيِّ الله ﷺ، ثم حسر الإزارَ عن فخذه حتى إني أَنظُرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ الله ﷺ، فلمّا دخل القرية قال: « الله أكبر خَرِبَت خيبرُ، إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلۡمُنذَرِينَ﴾[1] »[2].

– قالت عائشة –رضي الله عنها–:«كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي، كاشفا عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فَتَحدّث، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو كذلك، فَتَحدّث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثِيَابَه قال محمد: « ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث»، فَلَمَا خرج قالت عائشة: « دخل أبو بكر فلم تَهتَشَ[*] له و لم تُبَالِه، ثم دخل عمر فلم تَهتَشَ له و لم تُبَاله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال«ألاأَستَحي من رَجُلٍ تَستَحي منه الملائكة»[3].

الحديث الثاني: عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ قال: « الفخذ عورة»[4].

---

[1]–الصافات (177).

[2]–البخاري الصلاة باب مايذكر في الفخذ(140/1)، مسلم النكاح باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها (645/1).

[*]– تهتش: من الهشاشة وهي طلاقة الوجه وحسن اللقاء .النووي شرح مسلم (168/15).

[3]– مسلم فضائل الصحابة باب فضائل عثمان رضي الله عنه (1126/2).

[4]– الترمذي الأدب عن رسول الله ﷺ باب ماجاء أن فخذ عورة(394/4) .

الفرع الثاني:وجه التعارض .

الحديث الأول فيه دلالة على أن الفخذ ليست بعورة لأنها لو كانت عورة لوجب سترها، بخلاف الحديث الثاني الذي يدل على أن الفخذ العورة[1] .

الفرع الثالث:موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- ذكر هنا قول المهلب -رحمه الله- الذي ذكر أن حديث « الفخذ عورة »يحمل على خوف النظر إلى العورة والذريعة إليها، فيكون معنى قوله:« الفخذ عورة »، على المقاربة والجوار. واستدل أيضا بأن العلماء مجمعون على أن من صلى منكشف القبل والدبر، أن عليه الإعادة واختلفوا فيمن صلى منكشف الفخذ، فدل على أن للفخذ حكم مخالف لحكم القبل والدبر.

وأجاب ابن بطال -رحمه الله- على حديث عثمان -رضي الله عنه- أنه لما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه، وغطى ركبته بحضرته، وذكر أن الملائكة تستحيي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله[2] .

---

[1]- ابن بطال شرح صحيح البخاري (33/2).
[2]-شرح صحيح البخاري (33/2).

الفرع الرابع: المناقشة.

ذكر البخاري -رحمه الله- أحاديث ابن عباس[1] وجرهد[2]،[3] ومحمد بن جحش[4]،[5]

-رضي الله عنهم- تعليقًا[6].

-حديث ابن عباس أخرجه الترمذي من طريق أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس -رضي الله عنه-[7] .

-وأما حديث جرهد أخرجه أبو داود من رواية مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، قال:« جلس رسول الله عندنا وفخذي منكشفة »[8].

وأخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد[9].

---

[1]- الترمذي الأدب عن رسول الله ﷺ باب ماجاء أن فخذ عورة(394/4) .

[2]- جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل بن زرعة بن رزاح بن عدي بن سهم بن تميم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي كان من أهل الصفة، وكان يكنى أبا عبد الرحمن. توفي في خلافة يزيد بن معاوية . ابن حجر الإصابة (473/1).

[3]- الترمذي الأدب عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن فخذ عورة(394/4)، أبو داود الحمام باب النهي عن التعري (197/4).

[4]- محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي، وهو بن أخي زينب أم المؤمنين، ولأمه فاطمة بنت أبي حبيش صحبة، وذكر الواقدي أنه ولد قبل الهجرة بخمس سنين، قال البخاري:« له صحبة» وقال بن حبان:« سمع من النبي ﷺ». ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة (21/6).

[5]-الترمذي الأدب عن رسول الله ﷺ باب ماجاء أن فخذ عورة(395/4).

[6]- (139/1).

[7]- الترمذي الأدب عن رسول الله ﷺ باب ماجاء أن فخذ عورة(394/4)

[8]- أبو داود الحمام باب النهي عن التعري (197/4).

[9]- الترمذي الأدب عن رسول الله ﷺ باب ماجاء أن فخذ عورة(394/4).

وفي إسناده اختلاف كثير على أبي الزناد، واختلف عليه في تسمية شيخه: فقيل: هو زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد. وقيل: زرعة بن جرهد. وقيل: عبد الرحمن بن جرهد. وقيل: جرهد بن جرهد[1].

وحديث محمد بن جحش أخرجه الطحاوي من رواية العلا بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش [2].

وقد ذكر ابن حزم –رحمه الله– في «محلاه» أن الأخبار المذكورة في أن الفخذ عورة ساقطة، فحديث جرهد فإنه عن ابن جرهد وهو مجهول، وعن مجهولين، ومنقطع، وحديث ابن جحش فيه أبو كثير وهو مجهول، وحديث ابن عباس فيه يحيى القتات وهو ضعيف[3].

ويرد على تجهيله ابن جرهد ومن بعده:

قال ابن حبان –رحمه الله–: « زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى من أهل المدينة يروى عن جرهد روى عنه أبو الزناد، وسالم أبو النضر ومن زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وَهَم، وقد قيل روى قتادة عن زرعة بن عبد الرحمن عن راشد بن حبيش عن عبادة بن الصامت »[4].

قال ابن حجر –رحمه الله–: « زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني، وثقه النسائي »[5].

وعبد الله بن جرهد ذكره ابن حبان أيضا في «ثقاته» وقال: « عبد الله بن جرهد الأسلمي يروى عن أبيه وروى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل إن كان حفظه »[6].

---

[1]- ابن رجب الحنبلي فتح الباري (189/2).
[2]- شرح مشكل الآثار (403/4).
[3]-(412/3).
[4]- الثقات (268/4).
[5]- تقريب التهذيب (215).
[6]-الثقات (22/5).

و عبد الرحمن بن جرهد روى عنه مع ابنه ابن شهاب الزهري الإمام، وأخرج الحديث من جهة مالك في الموطأ، و قد علم شدة تحريه في الرجال[1].

وأما الانقطاع فقد ذكره الترمذي -رحمه الله-، ورغم ذلك حسنه قال الترمذي رحمه الله:«هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل»[2].

وأبو كثير المذكور في سند حديث ابن جحش؛ هذا حجازي يقال إن له صحبة فدعوى ابن حزم أنه مجهول غير جيدة[3].

وأما فيما يخص حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- فهو كما قال، فالقتات هوأبو يحيى واسمه: زاذان، أو يزيد، أو دينار، أو عبد الرحمن بن دينار، أو مسلم، ضعفه شريك، وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: « رويت عنه أحاديث مناكير جدا »[4]. وقال النسائي رحمه الله: « ليس بالقوي » [5].

وقال ابن حبان -رحمه الله-: « فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات » [6].

لكن حديث ابن عباس وحديث محمد بن جحش وحديث جرهد صححها الحاكم [7]،

وصحح حديث جرهد ابن حبان[8]، وحسنه الترمذي، وصحح أسانيدها البيهقي[9]، قال الألباني -رحمه الله-: «وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف .... فإن بعضها يقوي بعضاً؛ لأنه

---

[1]-ابن الملقن البدر المنير (146/4).
[2]- السنن (394/4).
[3]- ابن حجر الإصابة في تميز الصحابة (347/7).
[4]-ابن حجر تهذيب التهذيب (607/4).
[5]- ابن حجر تهذيب التهذيب (607/4).
[6]- المجروحين (53/2) .
[7]-المستدرك كتاب اللباس (200/4)- الذهبي علق على حديث جرهد وقال: « صحيح»
[8]- صحيح ابن حبان شروط الصلاة باب ذكر الأمر بتغطية الفخذ إذ الفخذ عورة (609/4).
[9]- البيهقي السنن الكبرى (228/2).

ليس فيهم متهم، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، لاسيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن بعضها الترمذي، وعلقها البخاري في صحيحه ..... ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة .... غير أن مجموع هذه الأسانيد يعطي الحديث قوة، فيرتقي بها إلى درجة الصحيح، لا سيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها »[1]. فأحاديث الفخذ عورة صحيحة بمجموع طرقها .

واختلف العلماء -رحمهم الله- في أن الفخذ عورة:

القول الأول:ذهب الإمام مالك[2] وأبو حنيفة[3] والشافعي[4] على أن الفخذ عورة، واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره، وحملوا حديث أنس -رضي الله عنه- على أنه انحصر بدون اختياره، وحملوا حديث عثمان على أنها حادثة عين لاعموم لها [5].

القول الثاني:وهو أن الفخذ ليس بعورة، وهو قول محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وإسماعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري[6]، واحتجوا بحديث أنس .

القول الثالث: أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، ذكره ابن القيم وقال أنه ذكره غير واحد من أصحاب أحمد[7] .

---

[1]-إرواء الغليل (298/1).
[2]-ابن عبد البر التمهيد(380/6).
[3]-الطحاوي شرح معاني الآثار (475/1).
[4]-النووي المجموع (170/3).
[5]-المصدر السابق (170/3).
[6]-العيني عمدة القاري (119/4).
[7]-حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (36/11).

القول الرابع: أن الفخذ في المساجد عورة وبحضرة الناس، وأما في الحمام ونحوه مما جرت العادة بكشفها فيه ليست عورة، ذكره الأوزاعي[1]، ورجحه ابن قتيبة[2]

والذي يبدو والله أعلم أن الفخذ عورة؛ لأن أحاديث الفخذ عورة قَولُ رسول الله ﷺ، والقول مقدمٌ على الفعل، كما يرد على ابن بطال رحمه الله على حمله حديث «الفخذ عورة» على المقاربة والجوار، أن الزنا محرمة وكل مايقرب إليها كذلك هو محرم. وأما حديث عثمان -رضي الله عنه- فلا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه مشكوك في المكشوف، قال الإمام النووي -رحمه الله-:« قال أصحابنا لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولنها على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها قالوا؛ ولأنّها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها»[3].

المطلب الخامس:تأويل مختلف ماروي في صلاة النَّبي ﷺ داخل الكعبة.

الفرع الأول:نص الحديثين

الحديث الأول: عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال: «لمّا دخل النَّبيُّ ﷺ البيتَ دَعا في نواحيهِ كُلَّها و لم يُصَلِّ حتىَّ خرج منه، فلمّا خرج ركعَ رَكعتَين في قُبُل الكعبة وقال: هِذِه القِبلةُ»[4].

الحديث الثاني: قال مجاهد:« أُتِي ابنُ عمرَ فقيل لهُ هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابنُ عمر:« فأَقبلتُ والنَّبيُّ ﷺ قد خرجَ، وأَجدُ بِلالاً قائمًا بين البابَين،فسأَلت بلالاً، فقلت أَصَلَّى النَّبيُّ ﷺ في الكعبة؟»، قال: «نعم،رَكعتَين بين السَّارِيتين اللَّتين على يَساره إذا دخلتَ، ثمَّ خَرجَ فَصلَّى في وجه الكعبة رَكعَتَين»[5].

---

[1]-ابن بطال شرح صحيح البخاري (33/2.)

[2]-تأويل مختلف الحديث (291).

[3]-النووي المجموع (175/3).

[4]-البخاري الصلاة باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (147/1)، مسلم الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها(603/1).

[5]-البخاري الصلاة قوله تعالى﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (147/1).

الفرع الثاني:وجه التعارض

الحديث الأول فيه دلالة على أن النبي ﷺ لم يصل في داخل الكعبة، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن الرسول الله ﷺ صلى داخل الكعبة .

الفرع الثالث:موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- رجح ماجاء في حديث بلال؛ لأن الأحاديث المثبتة أكثر من الأحاديث المنفية، كما أن الحديث المثبت مقدم على النافي، فقد روى أنه عليه السلام صلى في البيت غير بلال جماعة منهم : أسامة بن زيد، وعمر ابن الخطاب، وجابر، وشيبة بن عثمان، وعثمان بن طلحة، من طرقٍ حسان ذكرها الطحاوى كلها فى شرح معانى الآثار[1].

وذكر أيضا قولا للمهلب أن النّبي ﷺ دخل الكعبة مرتين، فمرة صلى فيها داخل الكعبة، ومرة لم يصلي[2].

الفرع الرابع:المناقشة

اختلف العلماء في تأويل مختلف الحديثين:

القول الأول:قال الإمام النووي -رحمه الله-:«أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه، وأما نفي من نفى كأسامة، فسببه أهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النّبي ﷺ يدعو، فاشتغل هو أيضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، ورسول الله في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثمّ صلى النّبيﷺ فرآه بلال بقربه و لم يره أسامة لبعده مع

1- (391/1).
2-شرح صحيح البخاري(56/2).

خِفة الصَّلاة، وإغلاق الباب، واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه»[1]. وقد روي عن ابن عباس أنه ﷺ صلى في الكعبة [2]، وهو قول الحنفية [3] والشافعي [4] وأحمد[5]، وهو قول ابن بطال -رحمه الله-.

القول الثاني: المثبت للصلاة أراد به صلاته في عام الفتح، والنافي لها أراد صلاته في حجة الوداع، وهذا قول ابن حبان[6]. وذكره البيهقي [7].

القول الثالث: حمل الصلاة على الصلاة اللغوية، وهي الدعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال[8] -رضي الله عنهما-.

القول الرابع: نفي الصلاة داخل الكعبة. لما روي أن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يقول: «و لقد حدثني أخي أن رسول الله ﷺ حين دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد فدعا و لم يصل»[9]، وهو قول الإمام مالك [10] -رحمه الله-.

والذي يبدو والله أعلم أن القول الأول هو الراجح؛ لأن فيه إثباتاً، والمثبت مقدم على النافي كما ذكرنا في الفصل الأول في وجوه الترجيح.

---

[1]- المباكفوري تحفة الأحوذي (612/3).
[2]-البيهقي سنن الكبرى الصلاة باب الصلاة في الكعبة (329/2).
[3]- ابن نجيم المصري البحر الرائق (215/2).
[4]-الأم (223/2).
[5]- ابن تيمية شرح العمدة (484/1).
[6]-الصحيح(483/7).
[7]- السنن الكبرى (329/2).
[8]- ابن رجب الحنبلي فتح الباري (303/2).
[9]-ابن خزيمة المناسك باب استحباب السجود بين العمودين عند الدخول (330/4).
[10]-ابن عبد البر الاستذكار (322/4).

ويرد على القول الثاني أن ابن عباس -رضي الله عنهما- لم ينف صلاة النّبي ﷺ في الكعبة في وقت دون وقت، بل كان ينكر ذلك جُملة، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ، قام في الكعبة فسبح وكبر، ودعا الله عز وجل واستغفر، ولم يركع ولم يسجد»[1].

ويرد على القول الثالث أنه ورد في حديث بلال قول ركعتين، وبهذا ينتفي القول بأن الصلاة هنا الدعاء. ويرد على القول الرابع أن المثبت مقدم على النّافي، وقد أعطى الإمام النووي -رحمه الله- تعليلا لبيان سبب ورود النفي في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

المطلب السادس:تأويل مختلف ماروي في مدة صلاة الرسول ﷺاتجاه بيت المقدس.

الفرع الأول:نص الحديثين.

الحديث الأول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله ﷺ يُصَلّي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبةُ بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرًا، ثم صُرف إلى الكعبة»[2].

الحديث الثاني: عن علي بن أبي طلحة قال:«قال بن عباس -رضي الله عنهما-:«أن أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أنّ رسول الله ﷺ لّما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود أمرَهُ اللهُ أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود،فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرًا، وكان رسول الله ﷺ يحب قِبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو الله وينظر إلى السَّماء، فأنزل الله عز و جل﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ إلى قوله فَوَلُّوا وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ﴾ يعني نحوه، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا ما ولاّهم

---

[1]-مسند الإمام أحمد (313/3)

[2]- مسند الإمام أحمد (163/5). قال الهيثمي رحمه الله: «رجاله رجال الصحيح ».مجمع الزوائد (118/2).

عن قبلتهم التي كانوا عليها، فأنزل الله تعالى﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[1]﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾[2]» [3].

الفرع الثاني:وجه التعارض .

في الحديث الأول فيه أن الرسول الله ﷺ صلى اتجاه بيت المقدس وهو في مكة، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن الرسول ﷺ صلى اتجاه بيت المقدس بعدما هاجر إلى المدينة[4] .

الفرع الثالث:موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال رجح الحديث الأول؛ لأن فيه مجاهد عن ابن عباس، والثاني فيه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس[5].

الفرع الرابع:المناقشة

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- في أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس صحيحٌ، قال ابن حجر -رحمه الله-:«علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي يكني أبا الحسن... روى عن ابن عباس و لم يسمع منه»[6]، قال ابن حبان -رحمه الله-: «وهو الذي يروى عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ و لم يره»[7].

---

[1]-البقرة (115).

[2]-البقر(143).

[3]- سنن البيهقي الكبرى الصلاة بيان استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (12/2)، ورواه الحاكم في المستدرك(294/2).

[4]- ابن بطال شرح صحيح البخاري(60/2).

[5]-شرح صحيح البخاري (60/2).

[6]-تهذيب التهذيب (171/3).

[7]-الثقات (211/7).

لكن روى هذا الحديث الحاكم -رحمه الله- من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فذكر الحديث . وقال الحاكم -رحمه الله-: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة»، وقال الذهبي -رحمه الله- تعليقًا على الحديث:«على شرط البخاري ومسلم»[1].

واختلف أهل التأويل في تأويل مختلف الحديثين:

القول الأول: كان يصلي بمكة إلى الكعبة، و أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة[2]، ذكره ابن عبد البر عملا بالحديث الثاني .

القول الثاني: رواه همام عن قتادة قال:«كانوا يصلون إلى بيت المقدس ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهر»[3].

القول الثالث:أن أول صلاته كانت اتجاه الكعبة، ثم نسخت إلى بيت المقدس، ثم نسخت إلى الكعبة، وهو المروي عن ابن جريج[4].

والذي يبدو والله أعلم أنه ليس هناك تعارضاً بين الحديثين، فحديث ابن أبي طلحة لم يُصرح بنفي استقبال بيت المقدس قبل الهجرة، وإنما تناول أمر استقبال القبلة بعد الهجرة، كما أن حديث مجاهد عن ابن عباس الأول فيه زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وهناك حالة يمكن أن يحمل عليها الحديثان، وذلك أنه كان يستقبل الكعبة وبيت المقدس قبل الهجرة وذلك أن يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فيكون مستقبلهم جميعًا، وهذا مارواه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في فضائل الصحابة في قصة

---

[1]-المستدرك كتاب التفسير باب سورة البقرة (294/2).
[2]- التمهيد (55/8).
[3]-ابن عبد البرالتمهيد(50/8).
[4]- رواه الطبري في تفسيره (139/3).

إسلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، حيث جاء فيه:«فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ يُصَلِّي، وكان إذا صلى استقبل الشَّام وجعل الكعبة بينه وبين الشَّام »[1].

المطلب السابع:تأويل مختلف ماروي في حكم العمل باليقين في الصلاة.

الفرع الأول:نص الحديثين.

الحديث الأول: عن علقمة قال: قال عبد الله: « صلى النَّبي ﷺ -قال إبراهيم:« لا أدري زاد أو نقص» -فلمَّا سَلَّم قيل:«له يا رسول الله أحدث في الصَّلاة شيءٌ؟» قال:«وما ذاك؟» قالوا:«صَلَّيت كذا وكذا». فثنى رِجلَيه واستقبَلَ القِبلَة وسجد سجدتين ثمَّ سَلَّم. فلمَّا أَقبَلَ علينا بوجهه قال:« إنه لو حَدَثَ في الصَّلاة شيءٌ لَنَبَّأْتُكم به، ولكن إنَّما أنا بَشرٌ مِثلُكم، أَنسى كما تَنسونَ، فإذا نَسيتُ فذكِّروني، وإذا شَكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصَّواب، فَليُتمَّ عليهِ ثمَّ لِيُسلِّم،ثمَّ يَسَجُدُ سَجدَتَين»[2].

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخُدري قال:« قال رسول الله ﷺ:«إذا شَكَ أَحدُكم فِي صَلاتِهِ فلم يَدْرِ كم صَلَّى؟ ثلاثًا أم أربعًا فَليطْرَح الشَكَ ولْيَبْنِ عَلَى ما استَيقَن، ثمَّ يَسجُدُ سَجدَتَين قَبلَ أَنْ يُسَلِّم، فَإن كان صَلّى خَمسًا شَفَعنَ لَهُ صَلاتَهُ، وإن كان صَلى إتمامًا لأربَعٍ، كانتا تَرغِيمًا للشَّيطَان»[3].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه دلالة على أن المصلي إذا شك في صلاته بحث عن الصواب وأتم، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أنه على المصلي أن يبني على اليقين ثم يتم صلاته .

---

[1]- (283/1).

[2]-البخاري الصلاة باب التوجه إلى القبلة حيث كان (148/1)، مسلم المساجد ومواضع السجود باب السهو في الصلاة والسجود له (255/1).

[3]- مسلم المساجد ومواضع السجود باب السهو في الصلاة والسجود له(256/1).

الفرع الثالث:موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله- ذكر هنا قول الطبري -رحمه الله- الذي جمع بين الحديثين، فذكر أن الذي بنى على اليقين صلاته صحيحة وقد أخذ بالأفضل و الأسلم، والذي تحرى في صلاته فبنى على الأغلب فصلاته صحيحة أيضا؛ لأنه عمل بما لديه من العلم، لأن كل مصلٍ مكلف بما عنده من العلم، فلو كلف أن العمل باليقين دون الظاهر لكان ذلك مستحيلا عليه.

وكما أن الثياب الطهارة أو المياه الطهارة يحكم عليها العبد بما ظهر له من العلم ولا سبيل له للعلم اليقين، فكذلك عدد ركعات الصلاة يكلف العبد بما ظهر له من العلم منها[1].

الفرع الرابع:المناقشة.

اختلف العلماء في تأويل مختلف الحديثين:

القول الأول: يبني على غالب ظنه. روي هذا عن ابن مسعود[2] -رضي الله عنه-، والنخعي[3]، وهوقول أبي حنيفة [4] والثوري والأوزاعي[5]. وحكاه ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث، وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه[6].

واستدل هؤلاء بأحاديث تحري الصواب. وأما حديث إطراح الشك، والبناء على ما استيقن، فحملوه على الشك المساوي، أو الأضعف. وهذا هوالذي اختاره ابن بطال -رحمه الله-.

1-شرح صحيح البخاري (62/2).

2- مصنف ابن أبي شيبة (418/2).

3-المصدر السابق (419/2).

4- السرخسي المبسوط (402/1).

5-ابن عبد البر الاستذكار(518/1).

6-ابن رجب الحنبلي فتح الباري (511/6).

القول الثاني: يبني على اليقين، وهو الأقل، وروي هذا عن عمر[1] وعلي[2] وابن عمر[3] –رضي الله عنهم–، وعن الحسن[4]، وهو قول مالك والليث والثوري[5]، والشافعي[6] وأحمد[7] في رواية عنه. و استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– المتقدم في البناء على ما استيقن.

القول الثالث: حمل الإمام أحمد –رحمه الله– في ظاهر مذهبه التحري على الإمام؛ لأن عمله بغالب ظنه، مع إقرار المأمومين لهُ واتباعهم إياه يقوي ظنه، فيصير كالعمل باليقين، بخلاف المنفرد، فإنه ليس عنده إمارة تقوي ظنه[8] .

القول الرابع: الشك على وجهين اليقين والتحري، فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– وهو رواية عن الإمام أحمد[9].

القول الخامس:يعيد الصلاة، وهو مروي عن ابن عمر[10]، وسعيد بن جبير والشعبي وعطاء[11] .

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه ابن بطال –رحمه الله– هو الراجح؛ لأن فيه إعمالا للحديثين معا.

---

[1]–مصنف ابن أبي شيبة (417/2).
[2]المصدر السابق (418/2).
[3]– المصدر السابق (418/2).
[4]– المصدر السابق (420/2).
[5]–ابن عبد البر الاستذكار (517/1).
[6]–الماوردي الحاوي (212/2).
[7]– ابن رجب الحنلبي فتح الباري (512/6).
[8]– المصدر السابق (513/6).
[9]– المروزي مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه(87/1).
[10]–مصنف ابن أبي شيبة الصلاة باب في الرجل يصلي فلا يدري كمصلى أعاد (421/2).
[11]– المصدر السابق (421/2).



المطلب الثامن:تأويل مختلف ماروي في النهي عن البزاق في المسجد.

الفرع الأول نص الحديثين

الحديث الأول: عن أنس بن مالك قال:«قال النَّبيُّ ﷺ: «البُزَاقُ في المَسجدِ خَطِيئةٌ، وكفَّارتُها دَفْنُهَا»[1]

الحديث الثاني: عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في جِدارِ المسجدِ فتَناوَلَ حَصاةً فحَكَّها فقال:«إذا تَنخَّم أَحدُكم فلا يَتنخَّمن قِبَلَ وَجههِ ولا عن يَمينهِ،وليَبصُق عن يَسارِه أو تحتَ قدمِهِ اليُسرَى»[2].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه نهي عن البزاق في المسجد، بخلاف الحديث الثاني الذي ليس فيه دلالة على النهي، وإنما فيه النهي عن مواضع مخصوصة.

الفرع الثالث:موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– ذكر هنا قول الطبري– رحمه الله– الذي جمع بين الحديثين فذكر أن التنخم في المسجد مكروه إذا لم تدفن وذلك خشية أن تصيب مؤمنا أو أن تؤذيه، فإذا أمن المتنخم ذلك ولم يتنخم باتجاه القبلة فلا حرج عليه إذا تنخم ويستحب له دفنها، فالأمر بالدفن يكون في حالة خشية الأذى. واستدل بحديث سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول ﷺ يقول:« إذا تنخم أحدكم في

---

[1]–البخاري الصلاة باب كفارة البزاق في المسجد (151/1)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها(249/1) .

[2]–البخاري الصلاة باب حك المخاط بالحصى من المسجد (150/1)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البزاق في المساجد في الصلاة وفي غيرها(248/1).

المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه»[1]، وذكر أن حديث سعد يفسر ما أجمل في حديث أنس وأبي هريرة[2].

الفرع الرابع:المناقشة

اختلف العلماء -رحمهم الله- في تأويل مختلف الحديثين:

القول الأول:جعل حديث أنس عاما، وحمل حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- إذا لم يكن في المسجد؛ يعني لايجوز البزاق في المسجد وهو قول الإمام النووي [3]-رحمه الله-، حيث قال: « واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق»[4].

القول الثاني:جعل حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- عاما، يخص به حديث أنس -رضي الله عنه-؛ يعني أنه يجوز البزاق على اليسار أو تحت القدم في المسجد، ولا تكتب سيئة إلا إذا لم يدفنها، وهو قول القاضي عياض [5]-رحمه الله-، واستدل أيضا« من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة»[6].

القول الثالث: حمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، ذكره ابن حجر وقال: «هو حسن»[7].

القول الرابع: وهو قول ابن بطال، والطبري -رحمهما الله-[8].

---

[1]- صحيح ابن خزيمة الصلاة باب الأمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد (277/2).

[2]- شرح صحيح البخاري (70/2).

[3]-شرح مسلم (39/5).

[4]-المصدر السابق (41/5).

[5]- إكمال المعلم(484/2).

[6]-الطبراني المعجم الكبير (341/8).

[7]- فتح الباري (610/1).

[8]- شرح صحيح البخاري (70/2).

والذي يبدو والله أعلم أن القول الأول هو الراجح؛ لأن حديث أنس يدل على كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهر غاية الظهور، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدمه[1]، فالذي يبزق في المسجد لايبزق عن يمنيه أو باتجاه القبلة، بل عليه أن يبزق عن يساره أو تحت قدمه وهو مأثوم، وليكفر عن ذنبه، لزمه دفن بزاقه .

المطلب التاسع:تأويل مختلف ماروي في حكم الصلاة في أعطان الابل.

الفرع الأول:نص الحديثين

الحديث الأول: عن أبي هريرة قال:«قال رسول الله ﷺ:« صَلُّوا في مَرَابض الغَنَم، ولا تُصَلُّوا في أعطَان[*] الإبِلِ»[2].

الحديث الثاني: عن نافع قال:« رأيتُ ابن عمر يُصلِّي إلى بَعِيرِهِ»، وقال: «رأيتُ النَّبي ﷺ يفعلُه»[3].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول فيه نهي عن الصلاة في أعطان الإبل، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن الرسول ﷺ صلى إلى بعيره أي بجانبه.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ذكر ابن بطال –رحمه الله– هنا قول الطحاوي –رحمه الله– الذي جمع بين الحديثين، فذكر أن النهي عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل الخوف على النفس، حيث ذكر أن حكم أبوال الإبل وأرواثها

---

[1]–الشوكاني نيل الأوطار (381/2).

[*]– العطن: مناخ الإبل حول البئر، ثم صار كل منزل لها يسمى عطنًا. الخطابي غريب الحديث (285/2).

[2]–ابن ماجة المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (79/2)، الترمذي الصلاة باب ماجاء في صلاة في مرابض الغنم أعطان الإبل (377/1)، النسائي المساجد باب ذكر نهي النَّبي ﷺ عن الصلاة أعطان(388/1)، ورواه ابن حبان في صحيحه(601/4)، وابن خزيمة في صحيحه (8/2)، قال الترمذي «حديث حسن صحيح».

[3]–البخاري الصلاة باب الصلاة في مواضع الإبل (156/1).

كحكـم أبـوال الغنم وأرواثها لا فـرق بين ذلك في نجاسة وطهارة، فلما أبيحت الصلاة في مرابض الغنم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في أعطان الإبل، ثبت أن النهي عن ذلك ليس لعلة النجاسة وما يكون منها، فدل ذلك على أن الصلاة مكروهة بحيث يخاف على النفوس، عطنًا كان أو غيره، وذكر أيضا أن لحوم الإبل كلحوم الغنم طاهرة ، وأبوال الإبل طاهرة كأبوال الغنم ، فكذلك الصلاة في مواضع الإبل جائزة كما هي جائزة في مواضع الغنم[1] .

الفرع الرابع: المناقشة

ذكر ابن حجر –رحمه الله– في الفتح[2] ثلاثة أقوال لتأويل مختلف الحديثين:

القول الأول: النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، و المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها، وصلاته إلى البعير ليست كالصلاة في أعطان الإبل .

القول الثاني: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا .

القول الثالث: فرق بعضهم بين الواحد منها، وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد.

والذي يبدو والله أعلم أنه ليس هناك تعارض بين الحديثين، فحديث النهي ينهى عن حالة غير الحالة المباحة في الحديث الثاني، فالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل، والأعطان هي مواضع إقامتها، ولا يشمل الحالات الأخرى كالصلاة على البعير أو الصلاة إليه .

---

[1]–شرح صحيح البخاري (85/2).
[2]–فتح الباري (581/1).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز الصلاة في أعطان الإبل:

القول الأول:كراهة الصلاة في أعطان الإبل، وهو قول الشافعية [1] والمالكية [2] والحنفية[3]، وهو قول ابن بطال -رحمه الله- .

فمنهم من علل الكراهية لوجود النجاسة، ومنهم من عللها لشدة نفور الإبل، ومنهم من عللها لأنها مبارك الشياطين.

القول الثاني:التحريم وهو قول الإمام أحمد [4]وابن حزم [5]. وحمل الإمام أحمد -رحمه الله- العلة على التعبد[6].

والذي يبدو والله أعلم أنه لاتجوز الصلاة في أعطان الابل، والأعطان هي مواضع إقامتها للحديث الذي ينهى عن ذلك، أما في الحالات الأخرى فجائزة كالصلاة إلى البعير، والصلاة فوقه، جمعًا بين الأحاديث.

المطلب العاشر:تأويل مختلف ماروي في حكم الصلاة في الأماكن المنهي عنها.

الفرع الأول: نص الحديثين

الحديث الأول:عن جابر بن عبد الله قال:« قالَ رسولُ الله ﷺ:«أُعطِيتُ خَمسًا لم يُعطَهُنَّ أَحَدٌ من الأَنبياء قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهرِ، وجُعِلت لِيَ الأَرضُ مَسجدًا وطَهورًا، وأَيُّما رَجُل مِن أُمَّتي

---

[1]- الشافعي الأم (207/2).
[2]- الإمام مالك المدونة (182/1).
[3]-السرخسي المبسوط (380/1).
[4]- المغني (753/1).
[5]-المحلى (24/4).
[6]-ابن قدمة المغني (754/1).

أَدركَتهُ الصَّلاةُ فليُصلِّ، وأُحِلَّت لِيَ الغَنائمُ، وكان النَّبيُّ يُبعَثُ إلى قومه خاصةً وبُعِثتُ إلى الناس كافَّةً، وأُعطيتُ الشَّفاعةَ»[1].

الحديث الثاني: عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ قال:« اجعَلوا في بيُوتكم مِن صلاتكم، ولا تتَّخذوها قُبورًا»[2].

–عن عائشة أن أم سلمة ذَكرَت لرسول الله ﷺ كَنيسةً رَأَتْهَا بأرضِ الحَبَشَة يَقَالُ لها مارِيةُ،فَذَكَرتْ لَهُ ما رأَت فيها من الصُّور، فقال رسول الله ﷺ:«أُولئِكَ قومٌ إذا ماتَ فيهمُ العبدُ الصّالحُ –أو الرّجُلُ الصّالحُ– بَنَوا على قَبره مَسجدًا، وصَوَّروا فيه تلكَ الصُّورِ، أُولئك شِرارُ الخَلقِ عندَ الله»[3].

الفرع الثاني:وجه التعارض.

الحديث الأول فيه أن الأرض كلها يجوز الصلاة فيها، بخلاف الأحاديث الأخرى التي تنهى عن أماكن معينة.

الفرع الثالث: موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– أبقى الحديث الأول على عمومه، ولم يخصصه بأحاديث النهي، وقال إنه يجوز الصلاة في البيع والمقابر وغيرها؛ لأن الأرض كلها مسجد وهذا مما يخص به النّبيﷺ، لكن عليه ألا يبدأ بهذه المواضع المكروهة إلا عند ضرورة[4].

---

[1]–البخاري الصلاة باب قول النّبي ﷺ جعلت الأرض مسجدا وطهورا (158/1)، مسلم المساجد ومواضع السجود(236/1).

[2]–البخاري الصلاة باب كراهة الصلاة في المقابر(157/1)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجواز ها في المسجد (353/1).

[3]–البخاري الصلاة باب الصلاة في البيعة(157/1)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد(239/1).

[4]–شرح صحيح البخاري (90/2).

الفرع الرابع:المناقشة.

اختلف العلماء في تأويل مختلف الحديثين:

القول الأول:الأرض كلها مسجد، وهذا لا يمنع أن ينهى عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض[1].

وهو قول الحنابلة [2].

القول الثاني: كراهة الصلاة في الأماكن المذكورة ليس للتحريم لعموم قوله«جعلت لي الأرض مسجدا»؛ ولأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك [3]، وهو قول المالكية[4]والشافعية[5]والحنفية [6]، وهو قول ابن بطال -رحمه الله- .

والذي يبدو والله أعلم أنه أن النهي عن هذه الأماكن للتحريم، وعموم قوله ﷺ:«جعلت الأرض لي مسجدا وطهورا» مخصوص بأحاديث النهي .

والذي يدل على ذلك قوله ﷺ:«طهورا»، فهل هذا يعني أنه يجوز التيمم بجميع الأرض؟ وقد بيّنا الخلاف في هذه المسألة في كتاب التيمم، فكما أن التيمم بجميع الأرض مخصوص، فكذلك الصلاة في جميع الأرض مخصوصة.

---

[1]-ابن رجب الحنبلي فتح الباري (444/2).

[2]- ابن قدامة المغني (753/1).

[3]-ابن حجر فتح الباري (635/1).

[4]-الإمام مالك المدونة (182/1).

[5]-الرملي نهاية المحتاج (63/2).

[6]-السرخسي المبسوط (379/1).

المطلب الحادي عشر:تأويل مختلف ماروي في حكم صلاة المرء إذا دخل المسجد.

الفرع الأول:نص الحديثين.

الحديث الأول: عن أبي الزاهرية قال:«كنا مع عبد الله بن بُسْر صاحب النَّبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بُسْر:«جاء رجلٌ يَتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنَّبي ﷺ يَخطبُ، فقال له النَّبي ﷺ:«اجلس، فقد آذيت»[1].

الحديث الثاني: عن جابر أنه قال:«جَاءَ سُلَيْكُ الغَطَفَانِي يوم الجُمعَة، ورسولُ الله ﷺ قَاعِدٌ على المِنبَر، فَقَعَدَ سُلَيكُ قَبلَ أن يُصلي»، فقالَ له النَّبي ﷺ«أَركعتَ رَكعَتَين؟» قال«لا »قال«قُم فَاركَعهُمَا»[2].

-عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال«إذا دَخَل أَحَدُكُم المسجدَ فَلْيركعْ رَكعَتَين قبلَ أن يَجلسَ»[3].

الفرع الثاني:وجه التعارض.

الحديث الأول لم يأمر النبي ﷺ الرجل الذي تخطى الرقاب أن يصلي ركعتين، وهذا فيه دلالة على أن تحية المسجد غير واجبة، بخلاف الأحاديث الأخرى التي فيها أمر النَّبي ﷺ بتحية المسجد، فدل على أن تحية المسجد واجب.

---

[1]-أبو داود الصلاة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (466/1)، النسائي الجمعة باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر(114/3)، وصححه ابن حبان صلاة الجمعة باب ذكر الزجر عن تخطي المرء رقاب الناس يوم الجمعة في قصده الصلاة (29/7)، وابن خزيمة الجمعة باب النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته (156/3)، وقال الحاكم رحمه الله:«هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وقال الذهبي رحمه الله:«على شرط مسلم »المستدرك مع تعليقات الذهبي (424/1).

[2]- مسلم الجمعة باب التحية والإمام يخطب(387/1).

[3]-البخاري الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (160/1)، مسلم الصلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات(323/1).

الفرع الثالث:موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

جمع ابن بطال بين الأحاديث، حيث حمل الأمر في الحديث الثاني على الاستحباب والندب، في الأوقات التي تجوز فيها النافلة. حيث ذكر أنه اتفاق أهل الفتوى.

و ذكر -رحمه الله- قول الطحاوي الذي بيّن أن حديث «إذا دَخَل أَحَدُكُم المسجدَ فَلْيركعْ رَكعَتَين قبلَ أن يَجلسَ» ليس على عمومه بل هو مخصوص بأحاديث التي تبين الأوقات التي لاتجوز فيها النافلة[1].

الفرع الرابع: المناقشة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في تأويل مختلف الحديثين:

القول الأول:أن تحية المسجد سنة، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على ذلك[2]، وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:«واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب»[3].

واستدلوا بالحديث الأول، وبحديث ضِمَام بن ثعلبة لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة فقال: «الصلوات الخمس فقال: « هل علي غيرها؟» قال: « لا، إلا أن تَطَوَّع»[4]، وبما رُوي عن زيد بن أسلم قال:«كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون»[5] .

القول الثاني:أن تحية المسجد مستحبة على من دخل المسجد، ويكره لمن دخل المسجد أن يجلس دون أن يصلي، وإن كان في الأوقات المنهي عنها، وهو قول الشافعية[6].

---

[1]-شرح صحيح البخاري (94/2).
[2]- شرح مسلم (226/5).
[3]- فتح الباري (640/1).
[4]-البخاري الإيمان باب الزكاة من الإسلام (31/1).
[5]- مصنف ابن أبي شيبة الصلاة باب من رخص أن يمر في المسجد ولايصلي فيه(247/2).
[6]-النووي المجموع (80/4).

القول الثالث:تحية المسجد واجبة، ذكره ابن بطال -رحمه الله- عن بعض أهل الظاهر[1] .

واستدلوا بحديث جابر وأبو قتادة، وأجابوا على أدلة الجمهور:أن النَّبي ﷺ لم يأمر الرجل الذي تخطى الرقاب بالصلاة لأنه يمكن أنه صلى في مكان آخر[2]، أو كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها، وحديث ضمام يجاب على الاستدلال به أنه هناك صلوات أخرى واجبة لم يذكرها كصلاة الجنازة، ويجاب على حديث زيد ليس فيه أنهم كانوا يجلسون في المسجد فلا يتم الاستدلال به إلا إذا ثبت أنهم كانوا يجلسون[3].

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه ابن بطال هو الراجح؛ لأن فيه إعمال للأحاديث كلها، ولأن الجمع أولى من الترجيح .

المطلب الثاني عشر:تأويل مختلف ماروي في إرسال النبي ﷺإلى المرأة لصناعة المنبر.

الفرع الأول:نص الحديثين.

الحديث الأول: عن سهل قال:«بَعَثَ رسول الله ﷺ إلى امرأَة أن مُري غُلامَك النجَّار يَعمَل لي أَعوادًا أَجلسُ عليهنّ»[4].

الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله،أنَّ امرأةً قالت:« يا رسول الله، ألا أجعلُ لك شيئًا تَقعُدُ عليه؟ فإنّ لي غُلامًا نَجَّارًا»، قال: « إن شِئتِ» فعملت المنبر[5].

---

[1]-شرح صحيح البخاري (93/2).

[2]-ابن حجر فتح الباري (473/2).

[3]- الشوكاني نيل الأوطار (79/3).

[4]-البخاري الصلاة باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر(163/1)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (247/1).

[5]-البخاري الصلاة باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر (163/1).

الفرع الثاني:وجه التعارض.

الحديث الأول فيه أن الرسول ﷺ هو الذي أرسل إلى المرأة لتصنع المنبر، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن المرأة هي التي استأذنت الرسول ﷺ في صنعه[1].

الفرع الثاني:موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– جمع بين الحديثين، حيث ذكر أن المرأة هي التي سألته أولاً، ثم قبل عليه الصلاة والسلام، ولما أبطأ الغلام أرسل إليها رسول الله ﷺ، أو أنه أرسل إليها ليعرفها ماينجز الغلام[2].

الفرع الرابع: المناقشة.

ماذكره ابن بطال وافقه عليه العيني[3]، و النووي[4] –رحمهما الله–، وذلك أنّ المرأة هي التي عرضت أولاً، ثم بعد ذلك أرسل إليها الرسول ﷺ، والذي يدل على صحة ذلك أن الرسول الله ﷺ سمع من المرأة عرضها في صناعة المنبر، ثم لما جاء تميم الداري –رضي الله عنه– وأشار عليه بصناعة المنبر[5]، فعند ذلك أرسل إلى المرأة يستصنعها المنبر.

---

[1]- ابن بطال شرح صحيح البخاري (100/2).

[2]-شرح صحيح البخاري (100/2).

[3]- عمدة القاري (310/4).

[4]-شرح مسلم (34/5).

[5]-أبو داود الصلاة باب في اتخاذ المنبر (455/1).

المطلب الثالث عشر:تأويل مختلف ماروي في حكم إنشاد الشعر في المسجد.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حَسَّان بن ثابت الأَنصاريّ يَستشهِدُ أبا هُريرةَ:أَنشُدَك الله هل سَمعتَ النَّبي ﷺ يَقولُ:« يا حسّان أَجِب عن رسول الله ﷺ اللَّهـمَّ أَيِّدهُ برُوح القُدس؟» قال أبو هريرة: «نعم»[1].

الحديث الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن يُنشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة[2].

الفرع الثاني:وجه التعارض.

الحديث الأول فيه جواز إنشاد الشّعِر في المسجد، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه نهي عن إنشاد الشعر في المسجد.

الفرع الثالث:موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ذكر ابن بطال –رحمه الله– هنا كلام الطحاوي الذي جمع بين الحديثين، فذكر أن الشعر المنهي عنه هو الشعر الذي فيه الخنا والزور، أو النهي عن الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من في المسجد متشاغلاً به[3].

---

[1]–البخاري الصلاة باب الشعر في المسجد(163/1)، مسلم الفضائل باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه(1162/2).

[2]–أبو داود باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة(454/1)، النسائي المساجد باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة(378/1). الترمذي الصلاة باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد(353/1)، رواه ابن خزيمة في صحيحه (158/3).

[3]–شرح صحيح البخاري (103/2)



الفرع الرابع: المناقشة

اختلف العلماء في تأويل مختلف الحديثين:

القول الأول:ذهب قوم إلى كراهة ذلك، مستدلين بحديث عمرو بن شعيب[1].

القول الثاني:ذهب الجمهور إلى جواز إنشاد الشعر في المسجد، وحملوا النهي في حديث عمرو بن شعيب على ما كان فيه من الفخر بالآباء الكفار، والتشبيب بالنساء وذكرهن على رؤوس الملأ، وشعر يكون فيه شيء من الخنا، فهذا كله لا يجوز في المسجد، ولا في غيره والمسجد أولى بالتتريه من غيره[2].

قال القرطبي[3] رحمه الله:« أما تناشد الأشعار فاختلف في ذلك، فمن مانع مطلقا، ومن مجيز مطلقا. والأولى التفصيل؛ وهو أن ينظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عز وجل أو على رسوله ﷺ أو الذب عنهما كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا والتقلل منها، فهو حسن في المساجد وغيرها.

وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمساجد مترهة عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾[4] »[5].

---

[1]- ابن بطال شرح صحيح البخاري (103/2)

[2]-ابن عبد البر الاستذكار (368/2)، وانظر البيهقي السنن الكبرى (448/2)، وانظر الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة (395/1)، وانظر سنن النسائي باب الرخصة في إنشاد الشعر(379/1)، وانظر الشوكاني نيل الأوطار(177/2).

[3]- الشيخ الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة . جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً سماه «كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن »، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً وله أيضا كتاب: «الأسنى في أسماء الله الحسنى »توفي سنة 671هـــ . ابن فرحون الديباج (308/2).

[4]-النور (36).

[5]- تفسير القرطبي (279/15).

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأن فيه إعمال للحديثين معا .

المطلب الرابع عشر:تأويل مختلف ماروي في حكم البيع داخل المسجد.

الفرع الأول نص الحديثين

الحديث الأول: عن عائشة قالت:«أَتتهَا بَريرةُ تَسألها في كتابَتِها»، فقالت:« إن شِئتِ أَعطيتُ أَهلك ويكونُ الوَلاءُ لِي»، وقال أَهلها:«إن شِئتِ أَعطَيتها ما بَقيَ»، وقال سُفيان مرَّةً:«إن شئتِ أعتَقتِها ويكونُ الوَلاءُ لنا» فلمّا جاء رسول الله ﷺ ذَكرتهُ ذلك» فقال النَّبي ﷺ:« ابتاعيها فأَعتِقيها فإن الولاء لمن أعتق»، ثم قام رسول الله ﷺعلى المنبر وقال سفيان مرَّةً: « فَصَعِد رسول الله ﷺ على المنبر» فقال: « مَا بَالُ أَقوام يَشتَرطون شُروطَا ليس في كتاب الله؟ من اشتَرطَ شرطَا ليسَ في كتاب الله فليس له، وإن اشتَرَط مائةَ مرَّة»[1].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال:«إذا رَأَيتُم مَن يَبيعُ أو يَبتاعُ في المَسجدِ، فقولوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجارَتَك، وإذا رَأَيتُم مَن يَنشُدُ فيه ضَالَّةَ، فقولوا:لا رَدَّ اللهُ عَلَيكَ»[2].

الفرع الثالث:وجه التعارض.

الحديث الأول فيه دلالة على جواز البيع في المسجد، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه نهي عن البيع داخل المسجد.

---

[1]– البخاري الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد(164/1)، مسلم العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (2/702).

[2]– الترمذي البيوع عن الرسول الله ﷺ باب النهي عن البيع في المساجد(586/2): «وقال حسن غريب»، وصححه الحاكم قال رحمه الله:«هذا الحديث على شرط مسلم »، وقال الذهبي رحمه الله:« على شرط مسلم» المستدرك مع تعليقات الذهبي (56/2)، ورواه ابن حبان في صحيحه (528/4)، وابن خزيمة في صحيحه (274/2).

الفرع الثالث:موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ذكر ابن بطال –رحمه الله– هنا قول الطحاوي –رحمه الله– الذي جمع بين الحديثين، حيث ذكر أن البيع المنهي عنه إذا غلب على المسجد حتى يصير كالسوق، وأما سوى ذلك فهو جائز، لكن ينبغي تنزيه المساجد عن أمور الدنيا، وذلك ما فعله عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– حين بني إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطيحاء وقال: « من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج إلى هذه الرحبة»[1]،[2].

الفرع الرابع:المناقشة.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في تأويل مختلف الحديثين:

القول الأول:كراهة البيع في المسجد، وهو مذهب الجمهور[3]، جمعا بين الحديثين .

القول الثاني: التحريم وهو قول الحنابلة [4]، عملا بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

القول الثالث:جواز البيع، وهو قول للإمام الشافعي[5] –رحمه الله–.

القول الرابع: يكره اليسير ويحرم الكثير، وهو قول الإمام مالك[6] ومذهب الحنفية [7]، وهو قول ابن بطال –رحمه الله–، جمعا بين الحديثين.

---

[1]– البيهقي السنن الكبرى (103/10).

[2]–شرح صحيح البخاري (105/2).

[3]–ابن حزم المحلى (64/9)، وانظر الشوكاني نيل الأوطار(177/2)، وانظر الحطاب الرعيني مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (619/7).

[4]–ابن رجب فتح الباري (525/2).

[5]–النووي المجموع (203/2).

[6]–العبدري التاج والإكليل (14/6).

[7]–الطحاوي شرح مشكل الآثار(358/4).

والذي يبدو والله أعلم أنه يُحرم البيع في المساجد؛ لأن حديث بريرة يُحمل على تعليم رسول الله ﷺ لأصحابه فقه البيوع، لا على أنه بيعٌ، ولقوله ﷺ:« إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر. إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن »[1].

المطلب الخامس عشر: تأويل مختلف ماروي في حكم الاستلقاء في المسجد.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن عبَّاد بن تَميم عن عَمِّه أنه رأى رسول الله ﷺ مُستلقيًا في المسجد واضِعًا إحدَى رِجلَيه على الأُخرى[2].

الحديث الثاني: عن جابر أن رسول الله ﷺ نَهى عن اشْتِمَال الصّمّاءِ، والاحْتَبَاءِ[*] فِي ثَوب وَاحِدٍ، وأن يَرفَعَ الرَّجُلُ إحدَى رِجلَيه على الأُخرى، وهو مُسْتَلقِ على ظَهْرِهِ[3].

الفرع الثاني:وجه التعارض.

الحديث الأول فيه أن النَّبي ﷺ استلقى على ظهره ورفع إحدى الرجلين على الأخرى، بخلاف الحديث الثاني الذي ينهى عن ذلك.

---

[1]- البخاري الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد(91/1)، مسلم الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها(144/1).

[2]- البخاري الصلاة باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (169/1)، مسلم اللباس وزينة باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى(1010/2).

[*]- الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. ابن الأثير النهاية في غريب الأثر(880/1).

[3]-مسلم اللباس الزينة باب في منع على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (1009/1).

الفرع الثالث:موقف ابن بطال -رحمه الله تعالى-.

ابن بطال -رحمه الله-، ذكر هنا أن الحديث الأول ناسخ للحديث الثاني، لأن البخاري أردف الحديث الأول بما رواه ابن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك، فعمل خليفتين يدل على نسخه، إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام[1].

الفرع الرابع:المناقشة .

ماذهب إليه ابن بطال -رحمه الله- ذهب إليه ابن عبد البر[2]-رحمه الله-.

وجمع الحافظ ابن حجر -رحمه الله- بين الحديثين، فذكر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس؛ لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام .

وجمع البيهقي[3] والبغوي[4] والنووي[5] وابن حجر [6] -رحمهم الله- بين الحديثين، فذكروا بأن النهي حيث يخشى بدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك .

وذكر الإمام الباجي -رحمه الله- وجوها للتأويل مختلف الحديثين :

1/اختصاص النّبي ﷺ بذلك، وأجاب عنه بأن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- فعلا ذلك.

2/النهي متوجه إلى الصفة، وهو أن يقيم إحدى رجليه ويضع عليها الأخرى؛ لأنه لا يكاد يستبد مؤتزر بفعل ذلك إلا بعد التحذر، وإن فعل من يفعل فعله إنما كان بأن يبسط إحدى رجليه يمدها ويضع عليها الأخرى.

---

[1]-شرح صحيح البخاري (122/2).

[2]-الاستذكار (362/2).

[3]-السنن الكبرى (224/2).

[4]- شرح السنة (378/2).

[5]-شرح مسلم (77/14).

[6]- فتح الباري (38/11).

3/حديث النهي منسوخ بإجماع الأمة على ذلك .

4/النهي يحمل إذا بدت العورة[1].

واختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاستلقاء في المسجد:

فروي كراهته عن كعب بن عجرة[2] -رضي الله عنه-.

وأما أكثر العلماء؛ فرخصوا فيه:

وممن روي أنه كان يفعله: عمر، وعثمان[3]، وعبد الرحمان بن عوف[4] -رضي الله عنهم-، ونص الإمام أحمد على جوازه[5]. ونقل الباجي -رحمه الله- الإجماع على جوازه[6].

والذي يبدو والله أعلم أن النسخ هنا لا يثبت؛ لأن النسخ لايثبت بالاحتمال، فيحتمل أن يكون الرسول الله ﷺ فعل ذلك لضرورة، أو كان ذلك بغير محضر جماعة، فجلوس رسول الله ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع[7].

ويرد على أن النسخ يثبت بعمل خلفتين: أنه هنا لم يثبت أنه عمل به الخلفاء الأربعة بل خلفتين فقط، وقد يَخَفَى الحديث عن أحد الخلفاء كما خُفي عن عمر -رضي الله عنه- حديث إنشاد حسان بن ثابت -رضي الله عنه- الشعر في المسجد كما تقدم .

ومدام الجمع ممكنا بين الحديثين فهو المقدم، فكل الأقوال المتقدم في الجمع ترى بجواز الاستلقاء في المسجد، بل وقد نقل الإمام الباجي -رحمه الله- الإجماع على ذلك، لكن اختلفوا في تأويل نهي

1-المنتقى (336/2).

2- الطحاوي شرح معاني الأثار (277/4)

3-البيهقي شعب الإيمان (176/4)، الإمام مالك الموطأ النداء للصلاة باب جامع الصلاة (241).

4-البخاري الأدب المفرد آداب المجلس باب الاستلقاء (405/1).

5-ابن رجب الحنبلي فتح الباري (574/2).

6-المنتقى (336/2).

7العيني عمدة القاري (374/4).

الرسول الله ﷺ كما تقدم، ومن أقوالهم يكون الاستلقاء جائزا لكن شرط أن تستر العورة، ولا يكون ذلك في مجمع من الناس .

المطلب السادس عشر:تأويل مختلف ماروي في حكم تشبيك الأصابع في المسجد.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن مولى لأبي سعيد الخُدري قال:«بينما أنا مع أبي سعيد الخُدْري مع رسول الله ﷺ، إذ دَخَلنا المسجد، فإذا رجلٌ جالسٌ في وسط المسجد، محتبيًا مشبكُ أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يَفْطَن الرَّجلُ لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال:«إذا كَانَ أَحَدُكُم في المَسْجدِ، فلا يُشَبِّكــنَّ، فإنَّ التَّشْبيــكَ مِنَ الشَّيْطَــان، وإنَّ أَحَدَكُم لا يــَزَالُ في صلاةٍ ما دام في المَسجدِ حتَّى يَخرُجَ مِنهُ »[1].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة قال:« صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدَى صَلاتي العَشِي –قال ابن سيرين:«سمَّاها أبو هُريرة، ولكن نَسيتُ أنا»، قَال:«فصلَّى بنا رَكعتَين ثمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إلى خشَبَة مَعروضة في المسجدِ فاتَّكأَ عليها كأَنَّهُ غَضبانُ ووَضَعَ يدَهُ اليُمنى على اليُسرى، وشَبّكَ بين أَصَابعهِ ووَضَعَ خدَّهُ الأَيمن على ظهرِ كفِّه اليُسرَى، وخرَجتُ السُّرعانُ مِن أَبوابِ المسجدِ»، فقالوا: «قُصرَت الصّلاةُ»، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلِّماه، وفي القَوَم رَجُلٌ فِي يَدَيهِ طُولٌ يقال له ذُو اليَدين،قال:«يا رسول الله أَنسيتَ أم قُصرّت الصّلاةُ؟» قال: «لم أَنسَ و لم تُقَصر»، فقال: «أكما يقولُ ذو اليدين»، فقالوا: «نعم»، فتقدَّم فصلَّى ما ترك ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كَبَّر وسَجَدَ مثلَ سُجوده أو أطول، ثمَّ رَفَعَ رأسهُ وكَبَّرَ، ثمَّ كبَّر

---

[1]–مسند الإمام أحمد (477/17)، وأخرجه أبو داود عن كعب بن عجرة الصلاة باب ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة(270/1)، الترمذي عن كعب بن عجرة الصلاة باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة(412/1)، وابن ماجة إقامة الصلاة والسنة فيها باب مايكره في الصلاة (209/1)، وصححه ابن حبان (83/5)، وابن خزيمة(227/1)، وصححه الحاكم عن أبي هريرة وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه» وقال الذهبي رحمه الله: «على شرطهما» المستدرك مع تعليقات الذهبي(324/1).

وسَجَدَ مثلَ سُجودهِ أو أَطولَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ وكبرَ فرُبَّما سألوه: ثمَّ سلَّم. فيقول:«نُبئتُ أنَّ عِمران بن حُصينٍ قال: ثم سلم»[1].

الفرع الثاني:وجه التعارض.

الحديث الأول فيه نهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة، بخلاف الحديث الثاني الذي فيه أن الرسول الله ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد .

الفرع الثالث: موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله–،رجح العمل بالحديث الثاني؛ لأن أحاديث النهي لاتقاوم أحاديث الإباحة في الصحة، ولا هي مساوية لها [2].

الفرع الرابع المناقشة

أحاديث النهي رويت عن كعب بن عجرة[3] وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنهما–.

– حديث كعب بن عجرة –رضي الله عنه–:

رواه ابن ماجة من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة به[4] .

ورواه الترمذي من طريق الليث بن سعد: عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة[5] .

---

[1]–البخاري الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره(170/1).

[2]–شرح صحيح البخاري (125/2).

[3]– كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد، قيل كان حليفا للأنصار، وقيل كان أنصاريا، روى عن النبي ﷺ أحاديث وعن عمر وشهد عمرة الحديبية، توفي سنة 51هـــ أو52هـــ. ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة (599/5)

[4]– ابن ماجة إقامة الصلاة والسنة فيها باب مايكره في الصلاة (209/1).

[5]– الترمذي عن كعب بن عجرة الصلاة باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة(412/1).

ورواه الإمام أحمد –رحمه الله– من طريق رواه ابن جريج: أخبرني محمد بن عجلان به إلا أنه قال: عن بعض بني كعب بن عجرةعن كعب [1].

رواه الإمام أحمد –رحمه الله– أيضًا من طريق ابن أبي الذئب عن سعيد المقبري عن رجل من بني سالم عن أبيه عن جده عن كعب به[2]، فأدخل ثلاثة رجال بين سعيد وكعب.

ورواه الطيالسي من طريق ابن أبي الذئب عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم عن أبيه، عن كعب بن عجرة[3]، فأدخل رجلين بين سعيد وكعب .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه [4]، والحاكم في مستدركه [5] من طريق عن عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه». وقال الحاكم –رحمه الله–:«صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي وقال –رحمه الله–: « وهو كما قال»[6].

فالحديث فيه اضطراب، فمرة لايذكر بين سعيد وكعب رجل، ومرة يذكر رجل، ومرة رجلان، ومرة ثلاثة رجال، ومرة عن سعيد عن أبي هريرة، وهذا اضطراب في السند، مع الإبهام في ذكر الرجال.

---

[1]–مسند الإمام أحمد (41/30).

[2]– مسند الإمام أحمد (39/30) .

[3]– مسند الطيالسي (390/2).

[4]– صحيح ابن خزيمة الصلاة باب النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة (229/1).

[5]– الإمامة وصلاة الجماعة باب (234/1).

[6]– المستدرك مع تعليقات الذهبي(324/1).

قال البيهقي -رحمه الله-:« وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد فقيل عنه هكذا[1]، وقيل عنه عن كعب وقيل عنه عن رجل عن كعب، وقيل عنه عن أبي هريرة أن النَّبي ﷺ قال لكعب، وقيل عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة والصواب عن بن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة»[2].

وأخرجه أبوداود من طريق محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن إسحق حدثني أبو ثمامة الحناط أن كعب بن عجرة،وصححه ابن خزيمة[3] وابن حبان[4].

فالحديث له طريقان طريق أبي سعيد المقبري التي فيها الاضطراب كما بيّناه.

وطريق سعد ابن اسحاق، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:«أبو ثمامة الحناط مجهول الحال»[5].

وقال الذهبي -رحمه الله-:«لا يعرف. وخبره منكر»، وقال الدارقطني رحمه الله:«لا يعرف، يترك»[6].

لكن للحديث طريق آخر أخرجها البيهقي من طريق الحسن بن علي: ثنا عمرو بن قسيط: ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبيَ ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له:«يا كعب! إذا توضأت فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد؛ فلا تشبكن بين

---

[1]-يقصد البيهقي هنا طريق بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن مولى لبني سالم عن أبيه عن كعب بن عجرة السنن الكبرى (3/ 230).

[2]-السنن الكبرى(3/230).

[3]- الصحيح (227/1).

[4]- الصحيح (382/5).

[5]- تقريب التهذيب (627).

[6]-ميزان الاعتدال (347/7).

أصابعك؛ فإنك في صلاة». وقال: «هذا إسناد صحيح؛ إن كان الحسن بن علي الرَّقي هذا حفظه، و لم أجد له بعد متابعاً»[1].

لكن وُجدت المتابعة، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه، فقال: ثنا أبو عروبة: ثنا محمد بن معدان الحَراني: ثنا سليمان بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو... فذكره بسنده...[2].

قال الألباني –رحمه الله–: « وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، غير سليمان بن عبيد الله وهو أبو أيوب الرقي، قال أبو حاتم –رحمه الله–:«صدوق، ما رأيت إلا خيراً»[3]. وذكره ابن حبان في الثقات[4]. وقال النسائي –رحمه الله–: «ليس بالقوي». وقال ابن معين –رحمه الله–: «ليس بشيء»[5]. وذكره العقيلي في الضعفاء[6]. وقال الحافظ: « صدوق ليس بالقوي»[7]. ثم قال الألباني رحمه الله:« لكن يقويه متابعة عمرو بن قسيط له عند البيهقي، وهو صدوق، كما قال الحافظ. فالحديث بهذا الإسناد، مع المتابعة صحيح إن شاء الله تعالى. وقد قال الحافظ:وصححه ابن خزيمة وابن حبان.وله شاهد من حديث أبي سعيد»[8].

فحديث كعب صحيح لما له من المتابعات، والشواهد كما تقدم ذكرها، وقد صححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة والألباني وحسن إسناده أحمد شاكر[9] .

---

[1]–السنن الكبرى (230/3).

[2]–صحيح ابن حبان الصلاة باب الفرض ومتابعة الإمام ذكرالخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر مارواه غير سعيد المقبري وقد اختلف عليه فيما زعم (524/5).

[3]–الجرح والتعديل (127/4).

[4]–الثقات (279/8).

[5]–الذهبي ميزان الاعتدال (302/3).

[6]– (131/2).

[7]– تقريب التهذيب (260).

[8]–صحيح أبي داود(97/3).

[9]–مسند الإمام أحمد بن حنبل (72/17).

وأما حديث أبي سعيد أخرجه الإمام أحمد -رحمه الله- قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: ثني عمي يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري[1].

فيه ثلاثة علل:

1/ مولى أبي سعيد الخدري ؛ فإنه لم يسم[2]

2/ عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: « أحاديثه مناكير»[3]، و قال الحافظ:« مقبول»[4] .

3/ عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال ابن معين:« ضعيف»[5] وقال النسائي:« ليس بذاك القوي»[6] لكن الحديث له شاهد وهو حديث كعب بن عجرة كما تقدم، قال الألباني -رحمه الله-:« الحديث حسن بل صحيح بمجموع هذه الطرق»[7].

إذًا فأحاديث النهي صحيحة، أو على الأقل حسنة، وإعمال النصوص أولى من إهمالها، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- صور جمعوا فيها بين الحديثين:

1/ التشبيك على وجه العبث، فهو منهي عنه، وإلا فهو جائز[8].

2/ أن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، والأحاديث الدالة على الجواز خالية عن ذلك[9].

3/ أن فعله ﷺ لبيان الجواز[10].

---

[1]- مسند الإمام أحمد (477/17).

[2]- الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة (720/14).

[3]- ابن المبرد بحر الدم (173/1).

[4]- تقريب التهذيب (372).

[5]-تاريخ ابن معين (169/3).

[6]-ابن عدي الكامل في الضعفاء(328/4).

[7]-الثمر المستطاب (651/1).

[8]-ابن حجر فتح الباري (566/1).

[9]-المصدر السابق (566/1).

[10]-المباركفوري مرعاة المفاتيح (366/3).

المطلب السابع عشر:تأويل مختلف ماروي في مايقطع الصلاة .

الفرع الأول:نص الحديثين

الحديث الأول: عن عبد الله بن عبَّاس أنّه قال: « أقبلتُ راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلامَ ورسول الله ﷺ يُصلّي بالنَّاس بِمنى إلى غير جدار، فَمرَرتُ بين يدَي بعضِ الصَّفِّ فنَزَلْتُ وأرسَلتُ الأَتانَ تَرتعُ ودخلتُ في الصفِّ،فلم يُنكر ذلك عَليَّ أحدٌ»[1].

–عن عائشةَ ذُكرَ عندَها ما يقطعُ الصلاة –الكلبُ والحمارُ والمرأةُ– فقالت: « شَبَّهتمونا بالحُمُر والكلاب، واللهِ لقد رأيتُ النَّبي ﷺ يُصلّي وإنِّي على السَّرير بينَهُ وبينَ القِبلةِ مُضطَجعةُ، فتَبدو لي الحاجةُ فَأكرَهُ أن أَجلسَ فَأُوذِي النَّبي ﷺ، فأَنسلُ من عند رِجلَيه»[2].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة قال:قال رسول الله ﷺ «يَقطَعُ الصّلاةَ المَرأَةُ والحِمَارُ والكَلْبُ، وبَقَي ذَلك مِثْل مُؤخِرةِ الرّحل»[3].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الأحاديث الأولى فيها أن مرورالمرأة أو الحمار بين يدي المصلي لايقطع الصلاة، بخلاف الحديث الثاني الذي يدل على أن مرورهم بين يدي المصلي يقطع الصلاة

الفرع الثالث: موقف ابن بطال –رحمه الله تعالى–.

ابن بطال –رحمه الله– ذكر هنا قول الطحاوي الذي ذكر أن الأحاديث الأولى ناسخة للحديث الثاني، وذلك لأنه روي عن ابن عباس يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب[4]، ثم روي عن عكرمة، عن

---

[1]– البخاري الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن خلفه (174/1)، مسلم الصلاة باب سترة المصلي(227/1)

[2]–البخاري الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء(179/1)، مسلم الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي(233/1).

[3]– مسلم الصلاة قدر مايستر المصلي (232/1).

[4]– أبو داود الصلاة باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة (319/1)، ابن ماجة إقامة الصلاة والسنة فيها باب مايقطع الصلاة (509/1)، النسائي القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة(397/1).

ابن عباس، قال: ذكر له أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة، قال ابن عباس: « ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ لا يقطع الصلاة شيء، ولكنه يكره»[1].وقد رُويَ عن ابن عباس أنه مر فوق أتان بين يدي رسول الله ﷺ ولم يقطع الصلاة، فابن عباس قد قال بعد رسول الله ﷺ: إن المرأة والحمار والكلب لا يقطعون الصلاة، فدل أن ماروي عنه في أن الصلاة لايقطعها شيء متأخرعن ماروي عنه في أن الصلاة تقطع بالأمور المذكورة، فدل على أن المتأخر ناسخ للمتقدم ؛ لأنه لا يجوز أن يفتي بخلاف ما رواه عن الرسول ﷺ إلا بعد ثبوت نسخه عنده، ثم ذكر الطحاوي –رحمه الله– أن الكلب الأسود يقطع الصلاة لأنه شيطان[2]، والمار المصر بين يدي المصلي شيطان[3]، فثبت بذلك أن بني آدم يقطعون الصلاة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنهم قد أجمعوا على أن مرور بني آدم ببعضهم البعض لايقطعون الصلاة، فدل على أن غير الآدميين كذلك لا يقطعون الصلاة أيضا. وذكر الطحاوي –رحمه الله– أيضا أن ابن عمر–رضي الله عنهما– كان يفتي بأن الصلاة لا يقطعها شيء[4]، وهو قد روى عن النّبي درء المصلي من مرة بين يديه[5]، فدل ذلك على ثبوت النسخ[6].

الفرع الرابع:المناقشة.

ماذهب إليه ابن بطال –رحمه الله– أن حديث ابن عباس الذي فيه أنه مر بين يدي الرسول ﷺ رده ابن خزيمة بقوله: «وليس في هذا الخبر أن الحمار مر بين يدي رسول الله ﷺ، وإنما قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهذه اللفظة تدل أن ابن عباس مر بين يدي النَّبي ﷺ بعد نزوله عن الحمار لأنه قال:

---

[1]–البيهقي السنن الكبرى الصلاة باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة (278/2).
[2]– مسلم الصلاة قدر مايستر المصلي (232/1).
[3]– البخاري الصلاة يرد المصلي من مر بين يديه(160/1) ، مسلم الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي(220/1).
[4]– الطحاوي الصلاة باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟(463/1).
[5]– الطحاوي الصلاة باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟(461/1).
[6]– شرح صحيح البخاري (141/2).

فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي»[1]، ثم قال: «لكن قد روى عبيد الله بن موسى عن شعبة قال: « فمررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة»[2].

وروى ابن جريج أيضا قال أخبرني عبد الكريم أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال: « جئت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه»[3].

فهذه روايات هي تدل على أن الحمار مر بين يدي الرسول الله ﷺ، وهو يصلي بالناس في عرفة.

وقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في تأويل مختلف الحديثين:

القول الأول:الأحاديث الأولى ناسخة للحديث الثاني، وهو اختيار الإمام الطحاوي –رحمه الله–[4] وابن عبد البر[5]، وهو قول ابن بطال –رحمه الله– .

القول الثاني:يقطع صلاة المسلم مرور المرأة أوالكلب أو الحمار، وهو المروي عن أبي ذر[6]و أنس[7]والحسن[8] وابن عباس[9] –رضي الله عنهم–، وقال ابن خزيمة –رحمه الله–:« يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود»[10] .

---

[1]– ابن خزيمة الصحيح (24/2)

[2]–ابن خزيمة الصحيح (24/2)

[3]–المصدر السابق (25/2)

[4]–شرح معاني الآثار (459/1)

[5]–التمهيد (168/21).

[6]– مسلم الصلاة باب قدر مايستر المسلم (232/1)

[7]– مصنف ابن أبي شيبة (144/2)

[8]– المصدر السابق(144/2)

[9]– أبو داود الصلاة باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة (319/1)، ابن ماجة إقامة الصلاة والسنة فيها باب مايقطع الصلاة (509/1)، النسائي القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة(397/1).

[10]–صحيح ابن خزيمة (21/2).

القول الثالث: لايقطع صلاة المسلم شيء، وهو قول أبي حنيفة[1] والشافعي[2] وأحمد[3] والمالكية[4].

وذكروا أن المراد بالقطع في الحديث الثاني هو نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها[5].

القول الرابع: الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة، وهويدل عليه تبويب البخاري «سترة الإمام سترة لمن خلفه»[6]، وهو اختيار ابن تيمية[7] -رحمه الله-.

فالذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأن فيه إعمال للأحاديث كلها، ويُرد على القول الأول أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا يتعذر الجمع، ويُرد على القول الثاني أن إعمال النصوص أولى من إهمالها؛ ولأنه قد ثبت أن الرسول ﷺ مر عليه حمار وهو يصلي، وصلى وبينه وبين القبلة امرأة. والقول الرابع يرد عليهم بالروايات التي جاء فيها مرور الحمار بين يدي الرسول ﷺ .

---

[1]- شرح مشكل الآثار (463/1).
[2]- اختلاف الحديث (512).
[3]- عبد الله ابن أحمد مسائل الإمام أحمد بن حنبل (642/2).
[4]-أبو محمد ابن عبد الوهاب التلقين (99/1).
[5]-النووي شرح مسلم (227/4).
[6]- الصحيح (174/1).
[7]- مجموع الفتاوى (14/21).

الفصل الثالث:

منهج ابن بطال -رحمه الله- في تأويل مختلف الحديث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج ابن بطال –رحمه الله– في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

المبحث الثاني:منهج ابن بطال –رحمه الله– في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

المبحث الثالث: منهج ابن بطال –رحمه الله– في إثبات نسخ الأحاديث.

تمهيد

لقد ذكرنا في الفصل الأول أن مسالك دفع تعارض الظاهري بين الأحاديث هي:الجمع، الترجيح، النسخ، ثم ذكرنا اختلاف العلماء في ترتيب هذه المسالك، فالجمهور يرون تقديم الجمع ثم ثم النسخ الترجيح، والحنفية يرون تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع.

ابن بطال –رحمه الله– يبدو أنه يرى تقديم الجمع على الترجيح، وقد صرح هو بنفسه بهذا التقديم .

قال –رحمه الله–: «واستعمال الحديثين لفائدتين أولى من إسقاط أحدهما، هذه طريقة العلماء في التأليف بين الآثار»[1].

وقال –رحمه الله–: « واستعمال الأخبار أولى من إسقاط بعضها»[2].

وقال –رحمه الله–: «وحمل الآثار على ما ينفى التضاد عنها أولى»[3].

وقال –رحمه الله–: «لئلا تتضاد الآثار، وحملها على الاتفاق أولى»[4].

وقال –رحمه الله–: « وأولى أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد»[5].

ويرى ابن بطال –رحمه الله– أنه إذا ثبت النسخ فهو المقدم، لكن إذا لم يثبت النسخ فالجمع هو المقدم.

قال –رحمه الله–: «فلما روى ذلك كله عن الرسول ﷺ لم يكن فى ذلك شىء أولى من حمل الآثار على الإباحة إن لم يثبت فيها النسخ»[6].

---

[1]- شرح صحيح البخاري (651/2)
[2]- المصدر السابق (395/5).
[3]- المصدر السابق (202/2)
[4]- المصدر السابق (357/2).
[5]- المصدر السابق (381/2).
[6]- المصدر السابق (355/2).

وقال -رحمه الله-: «وبهذا يصح استعمال الخبرين جميعا، واستعمال الأخبار أولى من ادعاء النسخ فيها»[1].

وقال -رحمه الله- أيضا:« والنسخ لا يكون بالدعوى إلا بالنقل الثابت، واستعمال السنن أولى من إسقاط بعضها»[2].

و ابن بطال -رحمه الله- في تقديم الجمع على الترجيح سلك مسلك الأئمة قبله[3]، خاصة الذين ألفوا في هذا الشأن، وعلى رأسهم الإمام الشافعي-رحمه الله-، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-:« ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان معا، إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه»[4].

وقال الإمام الخطابي -رحمه الله- :« وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر ، أن لا يحملا على المنافاة ، ولا يضرب بعضها ببعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث»[5]

ابن بطال -رحمه الله -في تأويل مختلف الحديث كثيرا ما اعتمد على أقوال العلماء قبله، وخاصة الذين ألفوا في مختلف الحديث وعلى رأسهم الإمام الطحاوي -رحمه الله- ، فنحن ذكرنا ثمانية وأربعين موضعا لابن بطال في تأويل مختلف الحديث، اعتمد في سبعة وعشرين موضعا منها على أقوال العلماء قبله.

فهذا يدل على أن منهج ابن بطال -رحمه الله - في تأويل مختلف الحديث لم يكن يخالف كثيرا منهج من سبقه من العلماء الذين عنو بهذا الشأن.

1- شرح صحيح البخاري (226/3).
2- المصدر السابق(19/6).
3- انظر الدكتور أسامة الخياط مختلف الحديث (343).
4- الرسالة (342).
5- معالم السنن (68/3).

المبحث الأول:منهج ابن بطال -رحمه الله- في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

المطلب الأول: الجمع ببيان أن معنى الحديثين لا يتعارضان.

قد يأتي حديثان ظاهرهما التعارض، لكن مع بيان معنى كل منهما يزول ذلك التعارض، ويتضح أنه لاتعارض بينهما، وهذا النوع من الجمع قد استعمله ابن بطال -رحمه الله- في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

مثال ذلك: جمعه بين حديث« جُبلت القلوب على حبٌّ من أحسن إليها، وبُغض من أساء إليها »[1]، مع حديث« ثلاثٌ من كُن فيه وجد حلاوة الإيمان:أن يكون اللهُ ورسولهُ أحبَّ إليه مِمَّا سِواهُما، وأن يُحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النَّار »[2]. فذكر أن الله هو أعظم محسن على العبد؛ لهذا يحبه العبد لأنه مفطور على حب من أحسن إليه [3].

المطلب الثاني: الجمع ببيان اختلاف الحال.

لقد استعمل ابن بطال -رحمه الله- هذا النوع من الجمع للخروج من تعارض الأحاديث. ومثال على استعماله هذا النوع من الجمع: جمعه حديث « أيُّها الناس إنكم مُنفِّرون، فمن صلَّى بالناس فليُخَفِّف فإنَّ فيهم المريضَ والضعيف وذا الحاجة »[4]، مع حديث « ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النَّبي ﷺ

---

[1]-البيهقي شعب الإيمان معاني المحبة (381/1)، أبو نعيم في الحلية(121/4)، القضاعي مسند شهاب باب جبلت القلوب على من أحسن إليها (350/1).

[2]-البخاري الايمان باب حلاوة الايمان (22/1)، مسلم الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن (40/1).

[3]-شرح صحيح البخاري(68/1).

[4]- البخاري العلم باب الغضب في المواعظ والتعليم إذا رأى مايكره(49/1).

يقرأ في المغرب بطُولى الطُّولَيْين »قال:« قلت ما طولى الطُّولَيْين ؟» قال:«الأعراف والأخرى الأنعام»[1].
فذكر أن الحديث الأول يكون عند وجود المريض والضعيف، والحديث الثاني يكون عند عدم وجودهما [2].

المطلب الثالث: الجمع بالتخصيص.

لقد استعمل ابن بطال –رحمه الله– الجمع بالتخصيص في تأويل مختلف الحديث.

ومثال على اعتماده على هذا االنوع من الجمع: جمعه حديث« من يُرِد الله به خيرًا يُفَقِّههُ في الدِّين. وإنَّما أنا قاسم، والله يعطي. ولَن تَزَال هذه الأُمَّةُ قائِمةٌ على أمر اللهِ لا يضُرُّهُم من خَالفَهُم حتى يَأتي أَمرُ الله »[3]، مع حديث:« لا تَقُوم السَّاعةُ على أَحدٍ يَقُولُ: الله، الله »[4].

فذكر أن الحديث الثاني مخصوص بالحديث الأول[5].

المطلب الرابع:حمل فعلين متعارضين على أن أحدهما للجواز، و الآخر يحمل على الأفضلية والاختيار.

لقد انتهج ابن بطال –رحمه الله– في تأويل بعض الأحاديث المتعارضة التي يتعارض فيها فعل النَّبي ﷺ؛ بأن حمل أحدها على الجواز والآخر على الأفضلية، وهذا حرص منه على إعمال النصوص كلها.

ومثال ذلك: جمعه بين حديث عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسًا يقول: كان النَّبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال:«اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخَبائِث»[6]، مع حديث أبي الجهيم: « أقبل النَّبي ﷺ من نحو بئر جَمَل

---

[1]– البخاري الصلاة (265/1)باب القراءة في صلاة في المغرب (248/1)، وهذه الزيادة«الأعراف والأخرى الأنعام »قال:«وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه:«المائدة والأعراف»عند أبي داود الصلاة باب قدر القراءة في المغرب (357/1).

[2]–شرح صحيح البخاري (170/1).

[3]–البخاري العلم باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين(42/1)، مسلم الإمارة باب لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (925/2).

[4]–مسلم الإيمان باب ذهاب الإيمان آخر الزمن (78/1).

[5]–شرح صحيح البخاري (156/1).

[6]–البخاري الطهارة باب ما يقال عند الخلاء (66/1)، مسلم الحيض باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء(177/1).

فلقيه رجلٌ فسَلّم عليه فلم يرد عليه النَّبيﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجههِ ويديهِ، ثم ردَّ عليه السَّلام »[1].

فذكر أن الرسول ﷺ لم يرد السلام على الرجل ليس للتحريم؛ وإنما لبيان أفضل حال لذكر الله عز وجل[2].

المطلب الخامس:الجمع بحمل احد الحديثين على العذر.

ابن بطال -رحمه الله- يرى أنه إذا جاء حديثان متعارضان، أحدهما يدعمه أحاديث كثيرة والآخر حكى فعلة وقعت للنَّبي ﷺ، فإن الحديث الثاني يمكن أن يحمل على العذر.

وهذا مافعله ابن بطال في الجمع بين الحديث المروي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال: « لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أَتَستطيعُ أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟» فقال عبد الله بن زيد:«نعم» فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثُمَّ مضمضَ واستنثر ثلاثًا، ثُمّ غسل وجهُهُ ثلاثًا، ثُمّ غسل يديه مرَّتين مرَّتين إلى المِرفَقَين، ثُمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قَفاه، ثُمّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثُمّ غسل رجلَيهِ»[3]، مع الحديث المروي عن ابن المغيرة عن أبيه أن النَّبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته[4]. فذكر أن مسحه ﷺ على العمامة كان لعذر[5].

المطلب السادس:الجمع بأن اختلاف العدد في الفعل تيسير للأمة وأن أقله يجزئ.

ابن بطال -رحمه الله- يرى بان اختلاف العدد في فعل النَّبي ﷺ، ليس تعارضًا في الأحاديث وإنما هو تيسير للأمة، وبيان لأقل مايجزئ في الفعل.

---

[1]-البخاري التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة (127/1)، مسلم الحيض باب التيمم (174/1).

[2]-شرح صحيح البخاري (234/1).

[3]- البخاري الوضوء باب مسح الرأس كله لقوله تعالى«وامسحوا برؤوسكم» (81/1)، مسلم الطهارة باب في وضوء النَّبي ﷺ (126/1).

[4]- مسلم الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (140/1).

[5]- شرح صحيح البخاري(284/1).

ومثال ذلك: ما فعله ابن بطال في الجمع بين الحديث المروي عن حمران مولى عثمان بن عفَّان أنَّه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرَّات، ثمَّ أدخل يمينه في الوضوء، ثمَّ تَمَضمضَ واستَنشَقَ واستَنثَر، ثمَّ غسل وجهَهُ ثلاثًا، ويديه إلى المِرفَقَين ثلاثًا، ثمَّ مسح برَأسه، ثمَّ غسل كلَّ رِجل ثلاثًا،ثمَّ قال: «رأيت النَّبي ﷺ يتوضَّأ نحو وضوئي هذا» وقال:« من توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثمَّ صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تَقدَّم من ذنبه[1]،مع الحديث المروي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى:« أَتَستطيعُ أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟» فقال عبد الله بن زيد:«نعم» فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثُمَّ مضمضَ واستنثر ثلاثًا، ثُمّ غسل وجهُهُ ثلاثًا، ثُمّ غسل يديه مرَّتين مرَّتين إلى المِرفَقَين، ثُمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قَفاه، ثُمّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثُمّ غسل رجلَيهِ[2].

فذكر أن الوضوء يجزئ فيه المرة الواحدة، كمايستحب فيه المرتين والثلاث، وهذا الاختلاف في العدد إنما هو تيسير للأمة[3].

المطلب السابع: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب.

إذا جاء حديث فيه أمر للنَّبي ﷺ أو فعل له، وجاء حديث آخر يعارض ذلك الفعل أو الأمر، فإن ابن بطال -رحمـــه الله- يحمل ذلك الأمر أو الفعـــل على الاستحباب أو الأدب.

---

[1]-البخاري الوضوء باب المضمضة في الوضوء(74/1) مسلم الطهارة صفة الوضوء وكماله (122/1).
[2]- انظر الصفحة السابقة.
[3]-شرح صحيح البخاري (293/1).

ومثال ذلك جمع ابن بطال –رحمه الله– بين حديث:« لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن »[1]. وحديث:«كان النَّبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[2]. فحمل الأمر هنا على الاستحباب[3].

المطلب الثامن: الجمع بالعمل بالزائد والمزيد عليه.

ابن بطال –رحمه الله– يرى أن الحديث إذا جاء في بعض رواياته زيادة عن الروايات الأخرى؛ فإنه يعمل بتلك الروايات المزيدة مع الروايات المزيد عليها.

ومثال الذي جمع به ابن بطال بهذا المنهج هو جمعه بين حديث « فُضّلنا على النَّاس بِثَلاثٍ، جُعِلت صُفُوفُنا كصُفُوف المَلائِكة، وجُعِلت لنَا الأرضُ كُلّهَا مَسجِدًا وجُعِلت تُربَتُها لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَم نَجِد الماءَ». « وذكر خصلة أخرى »[4]، مع حديث «أُعْطِيت خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبلِي: نُصِرتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شَهرٍ، وجُعِلَت لِي الأَرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا فَأَيّما رَجُلٍ من أُمّتِي أَدرَكَتْه الصّلاة فلْيُصَلِ، وأُحِلَت لِي المَغانِمُ ولَم تَحِلَّ لأحَد قَبلي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكان النَّبيُ يُبْعَث إلى قَومه خاصَّةً وبُعِثت إلى النَّاس عامَّة»[5]، فذكر أن التربة والأرض كلها يجوز التيمم بها[6].

المطلب التاسع: الجمع بحمل أحد الحديثين على سد الذريعة.

هذا النوع من الجمع استعمله ابن بطال –رحمه الله– في الجمع بين الأحاديث.

ومثال ذلك:جمعه حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلَّينا عندَها صلاة الغَداة بِغَلَسٍ، فركب نبيُّ الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديفُ أبي طلحة، فأجرى نبيُّ الله ﷺ في زُقاقِ خَيبر وإنّ

---

[1]–الترمذي الطهارة باب ماجاء في الجنب والحائض أنهما لايقران القران(174/1) ابن ماجة الطهارة وسننها باب ماجاء في قراءة القران على غير طهارة (474/1).

[2]– مسلم الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنب وغيرها (176/1).

[3]– شرح صحيح البخاري (421/1)

[4]–مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب (236/1).

[5]–البخاري كتاب التيمم باب (125/1)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب(236/1).

[6]–شرح صحيح البخاري (467/1).

رُكبَتِي لتمسُّ فخِذَ نبيِّ الله ﷺ، ثم حسر الإزارَ عن فخذه حتى إني أَنظُرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ الله ﷺ، فلمَّا دخل القرية قال: « الله أكبر خَرِبَت خيبرُ، إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾[1] »[2]، مع حديث « الفخذ عورة»[3]. فذكر أن الفخذ ليست بعورة وإنما يقصد أنه سد ذريعة النظر إلى العورة[4].

المطلب العاشر: الجمع بحمل النهي على الكراهة.

لقد استعمل ابن بطال –رحمه الله– هذا النوع من الجمع، ومثال ذلك جمعه حديث:« صَلُّوا في مَرَابض الغَنَم، ولا تُصَلُّوا في أعطَان الإبلِ»[5]، مع حديث نافع قال:« رأيتُ ابن عمر يُصلِّي إلى بَعِيرِهِ»، وقال: «رأيتُ النَّبي ﷺ يفعلُه»[6]. فذكر أن النهي هنا للكراهة[7].

المطلب الحادي عشر: الجمع ببيان أن ماجاء في أحد الحديثين يسير معفى عنه.

قد يأتي حديثان ويبدوان أنهما متعارضان، لكن مع حمل ماجاء في أحد الحديثين أنه يسير معفى عنه، ينتفي هذا التعارض، وابن بطال –رحمه الله– استعمل هذا النوع من الجمع.

ومثال ذلك: جمعه حديث عائشة: « ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظُفرها»[8].مع حديث أسماء « جاءت امرأة ﷺ فقالت: أَرأَيت إحدانا تَحيضُ في الثَّوب كيف تصنع ؟»قال: « تَحُتُّهُ ثم تَقرُصُه بالماء وتَنْضحُه وتصلي فيه»[9]. فذكر أن الدم في حديث عائشة محمول على أنه دم يسير معفى عنه[10].

---

[1]-الصافات (177).

[2]-البخاري الصلاة باب مايذكر في الفخذ(140/1)، مسلم النكاح باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها (645/1).

[3]- الترمذي الأدب عن رسول الله ﷺ باب ماجاء أن فخذ عورة(394/4) .

[4]-شرح صحيح البخاري (33/2).

[5]-ابن ماجة المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الابل ومراح الغنم (79/2) الترمذي الصلاة باب ماجاء في صلاة في مرابض الغنم أعطان الابل (377/1)النسائي المساجد باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أعطان(388/2)،ورواه ابن حبان في صحيحه(601/4) وابن خزيمة في صحيحه (8/2) قال الترمذي «حديث حسن صحيح».

[6]-البخاري الصلاة باب الصلاة في مواضع الإبل (156/1).

[7]-شرح صحيح البخاري (85/2).

[8]-البخاري الحيض باب هل تصلي المرأة في الثوب الذي حاضت فيه (117/1).

[9]-البخاري الوضوء باب غسل الدم(93/1)، مسلم الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله (147/1).

[10]-شرح صحيح البخاري (437/1).

المبحث الثاني:منهج ابن بطال رحمه الله في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

المطلب الأول:الترجيح ببيان درجة الأحاديث.

ابن بطال -رحمه الله- في الترجيح بين الأحاديث، يقدم الصحيح على الضعيف، ويقدم الصحيح على الصحيح الذي هو أقل منه في الصحة.

ومثال ترجيحه الصحيح على الضعيف ترجيح حديث عدم شهود ابن مسعود ليلة الجن[1] على الحديث الذي فيه أنه شاهدها[2]؛ لأن الحديث الثاني ضعيف[3].

ومثال ترجيحه الصحيح على الصحيح الذي هو أقل منه في الصحة؛ ترجيح حديث جواز الوضوء بفضل المرأة [4] على حديث النهي [5]؛ لأن حديث الجواز أصح منه[6].

المطلب الثاني:الترجيح باعتبار المتن.

الفرع الأول:الترجيح بسب اضطراب المتن.

ابن بطـــال -رحمه الله- إذا رأى حديثين متعارضين، وكان أحدهما فيه اضطراب في متنه، فيرجح الآخر على المضطرب.

---

[1]- مسلم الصلاة باب الجهر في بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (210/1)

[2]- أبوداود الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (54/1)الترمذي الطهارة باب الوضوء النبيذ (131/1) ابن ماجة الطهارة باب الوضوء بالنبيذ(327/1).

[3]-شرح صحيح البخاري (361/1).

[4]- البخاري الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة(83/1)

[5]- أبي داود الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة(52/1) الترمذي الطهارة باب كراهية طهور بفضل المرأة(106/1)وقال هذا حديث حسن ابن ماجة الطهارة وسننها باب النهي عن ذلك(321/1)

[6]- شرح صحيح البخاري(295/1).

ومثال ذلك ترجيحه حديث أبي هريرة قال: « إن رسول الله ﷺ قال: « إذا شَرَبَ الكلبُ في إناءِ أَحدِكم فَلْيَغسلهُ سَبْعًا»[1] على حديث ابن المغفل الذي قال أمر رسول الله ﷺ فيه بقتل الكلاب، ثم قال:« ما بَالُهُم وبال الكلاب؟ ». ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم،وقال:« إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعَفِّروهُ الثَّامِنة في التُّراب »[2]. لأن حديث ابن المغفل مضطرب[3].

الفرع الثاني:ترجيح الأحاديث المحفوظة على الأحاديث الشاذة.

ابن بطال –رحمه الله– يقدم الحديث المحفوظ على الحديث الشاذ، ومثال ذلك ترجيحه حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ[4] على حديث المغيرة بن الشعبة الذي فيه المسح على الناصية والعمامة[5]؛ لأنه يرى أن حديث المغير شذ بذكرالمسح على العمامة[6].

المطلب الثالث:الترجيح باعتبار السند.

الفرع الأول: الترجيح باعتبار الراوي.

ابن بطال –رحمه الله– في ترجيحه بين الأحاديث المتعارضة، يأخذ بعين الاعتبار حفظ وضبط وعدالة الرواة، وهذا مافعلة في الترجيح بين حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– الذي فيه أنه غسل رجليه في النعلين[7]، على حديث أوس بن أبي أوس الذي فيه أنه مسح على النعلين[8]؛ لأن أوس بن أبي أوس من الشيوخ

---

[1]–البخاري الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان(77/1)، مسلم الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (143/1).

[2]–مسلم المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أوماشية أونحو ذلك(737/2).

[3]–شرح صحيح البخاري (270/1)

[4]– البخاري الوضوء باب مسح الرأس كله لقوله تعالى«وامسحوا برؤوسكم» (81/1)، مسلم الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (126/1)

[5]– مسلم الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (140/1)

[6]– شرح صحيح البخاري(284/1).

[7]– البخاري الوضوء باب غسل الرجل في النعلين ولايمسح(74/1)، مسلم الحج باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة (532/1).

[8]–أبو داود الطهارة باب على الجوربين (86/1)، ورواه ابن حبان في صحيحه (169/4)، وقال الألباني رحمه الله:« صحيح لما له من الشواهد». صحيح أبي داود (285/1).

الذين لايوازون بعبيد بن جريج عن ابن عمر -رضي الله عنهما-[1].

الفرع الثاني:ترجيح المتصل على المرسل.

ابن بطال -رحمه الله- يرى أن الإرسال علة في الحديث، وعليه فإنه يأخذ بالحديث المتصل ولا يلتفت إلى الحديث المرسل إذا كانا متعارضين.

ومثال ذلك ترجيحه حديث المروي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى:« أَتَستطيعُ أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟» فقال عبد الله بن زيد:«نعم» فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثُمَّ مضمضَ واستنثر ثلاثًا، ثُمّ غسل وجهُهُ ثلاثًا، ثُمّ غسل يديه مرَّتين مرَّتين إلى المِرفَقَين، ثُمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قَفاه، ثُمّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثُمّ غسل رجلَيهِ[2]، على الحديث المروي عن ابن المغيرة عن أبيه أن النّبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته[3]؛ لأنه يرى أن حديث المغيرة مرسل[4].

الفرع الثالث ترجيح المتصل على المنقطع.

ابن بطال -رحمه الله- يقدم الحديث المتصل اسناده على المنقطع .

وهذا مافعله في ترجيح حديث « فَرَضَ الله الصّلاة حين فَرَضَهَا رَكعتَين ركعتين في الحَضرِ والسّفَرِ، فَأُقرَّت صلاة السَّفَر، وزيد في صلاةِ الحَضر»[5]، على حديث جابر الذي فيه أن الرسول الله ﷺ صلى في

---

[1]- شرح صحيح البخاري (259/1).

[2]- البخاري الوضوء باب مسح الرأس كله لقوله تعالى«وامسحوا برؤوسكم»(81/1)، مسلم الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (126/1)

[3]- مسلم الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (140/1).

[4]- شرح صحيح البخاري(284/1).

[5]-البخاري الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء(133/1).

السفر أربع ركعات[1]؛ لأنه يرى أن الحديث الثاني منقطع والأول متصل[2].

الفرع الرابع: ترجيح الحديث الذي ليس فيه اضطراب على الحديث الذي فيه اضطراب في السند.

يرى ابن بطال –رحمه الله– تقديم الحديث الذي اسناده ثابت، على الحديث الذي يضطرب اسناده، الذي يُذكر مرة كاملا ومرة يحذف راوٍ أو اثنين ...

وهذا مافعله في ترجيح حديث« رأيتُ النَّبي ﷺ يُصلِّي في ثوب»[3]، على حديث: « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود »[4]؛ لأنه يرى أن الحديث الثاني مضطرب الإسناد[5].

المطلب الرابع:الترجيع باعتبار أمر خارجي.

الفرع الأول:ترجيح الحديث الموافق للنص القراني.

ابن بطال –رحمه الله يرجح– الحديث الذي يوافق النص القرآني على غيره، ومثال ذلك ترجيحه حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال: « لعبد الله بن زيد –وهو جدُّ عمرو بن يحيى– أَتستطيعُ أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟» فقال عبد الله بن زيد:«نعم» فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثُمَّ مضمضَ واستنثر ثلاثًا، ثُمّ غسل وجهَهُ ثلاثًا، ثُمّ غسل يديه مرَّتين مرَّتين إلى المِرفَقَين، ثُمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قَفاه، ثُمّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثُمّ

---

[1]–أبودود الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (29/2)، وانظرصحيح ابن حبان صلاة الخوف باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به الحسن عن أبي بكرة(136/7)، رواه الحاكم المغازي والسرايا المستدرك (31/3).

[2]–شرح صحيح البخاري (10/2).

[3]–البخاري الصلاة باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (135/1).

[4]–أبو داود الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقا يتتز به (296/1)

[5]–شرح صحيح البخاري (19/2).

غسل رجلَيهِ[1]،على حديث ابن المغيرة عن أبيه أن النَّبي ﷺ مسح على ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين[2]؛ لأن حديث المغيرة-رضي الله عنه-في مسح كل الرأس يوافق قوله تعالى﴿فَيُؤۡخَذُ بِٱلنَّوَٰصِي وَٱلۡأَقۡدَامِ﴾[3]؛ فالنواصي هاهنا الرؤوس، ولا يجوز أن يراد بعضه[4].

الفرع الثاني: ترجيح الحديث الموافق للآثار الأخرى.

ابن بطال -رحمه الله- يرجح الأحاديث الموافق للآثار الاخرى. ومثال ذلك ترجيحه حديث: « رأيت جابر بن عبد الله يُصَّلي في ثوبٍ واحدٍ»، وقال: « رأيتُ النَّبي ﷺ يُصلِّي في ثوب»[5].على حديث ابن عمر قال:« قال رسول الله ﷺ أو قال: « قال عمر -رضي الله عنه-: « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود»[6]؛ لأن حديث جابر وافقه أحاديث أخرى[7].

الفرع الثالث: ترجيح الحديث الموافق للعقل.

ابن بطال -رحمه الله- في الترجيح بين الأحاديث يقدم الحديث الموافق للعقل.

ومثال على استعمال هذا النوع من الترجيح: ترجيحه حديث « كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا »[8]على حديث أن النَّبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة؛ لأنه لايعقل أن تقول أنه إذا اغترفت الماء مع الرجل لاينجس، ثم نقول إذا اغترفت وحدها ينجس[9].

---

[1]- البخاري الوضوء باب مسح الرأس كله لقوله تعالى:«وامسحوا برؤوسكم» (81/1)، مسلم الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ (126/1).

[2]- مسلم الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (140/1).

[3]-الرحمن (41).

[4]- شرح صحيح البخاري(284/1).

[5]- انظر الصفحة السابقة.

[6]- انظر الصفحة السابقة.

[7]- انظر الصفحة السابقة.

[8]- البخاري الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة(83/1)

[9]- شرح صحيح البخاري(295/1).

الفرع الرابع: ترجيح الحديث الموافق للقياس.

استعمل ابن بطال -رحمه الله- القياس في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

ومثال ذلك ترجيحه حديث « كنت أغسل الجنابة من ثوب النَّبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بُقع الماء في ثوبه»[1].على حديث: « إنما كان يجزئك، إن رأيته، أن تغسل مكانه، فإن لم تر، نضحت حوله، ولقد رأيتني أَفْرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه»[2]. فقدم مادل عليه الحديث الأول أن المني نجس على ماجاء في الحديث الثاني أن المني طاهر؛ لأنه قاس المني على المذي[3].

الفرع الخامس: ترجيح الحديث الموافق لعمل الفقهاء.

يرى ابن بطال -رحمه الله- أن الحديث الذي يوافق عمل الفقهاء هو أولى بالعمل من الحديث الذي لايوافق عمل الفقهاء .ومثال ذلك ترجيحه حديث: « قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟». قال:« لا، إنما يكفيك أن تَحثي على رأسك ثلاث حَثَياتٍ، ثُمَّ تُفيضين عليك الماء فَتطهُرين»[4].

على حديث « من أَحبَّ أن يُهلَّ بعمرة فليُهلِل، فإني لولا أنِّي أهديت لأهللت بعمرة». فأَهَلَّ بعضهم بعمرة، وأهلَّ بعضهم بحج، وكنت أنا ممّن أهل بعُمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النِّبي ﷺ فقال:« دعي عُمرتك وانقُضي رأسك وامتشطي وأهلِّي بحجٍّ» ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصْبَة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التَّنعيم فأهللت بعمرة مكان عُمرتي»[5]؛ لأن الحديث الأول عمل به الفقهاء[6].

---

[1]-البخاري الوضوء باب غسل المني وفركه وما يصيب المرأة منه (93/1)،مسلم الطهارة حكم المني (146/1).

[2]- مسلم الطهارة حكم المني(145/1).

[3]-شرح صحيح البخاري (343/1).

[4] مسلم الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة (160/1).

[5]-البخاري الحيض باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (119/1)، مسلم الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة،ومتى يحل القارن من نسكه (547/1).

[6]- شرح صحيح البخاري (442/1).

الفرع السادس: ترجيح الحديث الذي يوافق الإجماع.

ابن بطال -رحمه الله- في ترجيحه بين الأحاديث، يرجح الحديث الموافق لإجماع العلماء .

ومثال ذلك ترجيحه حديث « جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطّاب فقال: «إني أجنبت فلم أُصِب الماء». فقال عمّار بن ياسر لعُمر بن الخطاب: « أما تذكر أنّا كنّا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تُصَل، وأمّا أنا فتمعكتُ فصلّيت، فذكرت للنّبي ﷺ». فقال النّبي ﷺ: « كان يَكفِيك هكذا». فضرب النبي ﷺ بِكَفّيه الأرض ونفَخ فيهما، ثم مَسح بهما وجهه وكفّيه»[1]، على حديث « أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقدٌ لها من جَزع ظفار، فحبس الناسَ ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيّظ عليها أبو بكر، وقال: « حبستِ الناس وليس معهم ماء» فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التَّطهُّر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثمَّ رَفَعُوا أيديهم و لم يقبضوا من التراب شيئًا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط»[2].لأن الحديث الثاني يخالف إجماع العلماء[3].

الفرع السابع: ترجيح الحديث الذي يوافق عمل أهل المدينة.

ابن بطال -رحمه الله- في ترجيحه بين الأحاديث، يرجح الحديث الموافق لعمل أهل المدينة .ومثال ذلك ترجيحه حديث « كنت أغتسل أنا والنّبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفَرَق»[4]، على حديث «أُتِي مجاهدٌ بقدحٍ حزرته ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطال .فقال مجاهد: « حدثتني عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا»[5]؛ لأن الحديث الأول يوافق عمل أهل المدينة[6].

---

[1]- البخاري التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما (127/1)،مسلم الحيض باب التيمم(173/1).

[2]-أبو داود الطهارة باب التيمم(163/1)، النسائي الطهارة التيمم في السفر(183/1).

[3]-شرح صحيح البخاري (480/1).

[4]- البخاري الغسل باب غسل الرجل مع امرأته(101/1)، مسلم الحيض باب المقدار المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل (157/1).

[5]-سنن النسائي الطهارة باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (138/1).

[6]- شرح ابن بطال(379/1).

الفرع الثامن:ترجيح الحديث الذي يوافق اللغة.

ابن بطال -رحمه الله- في ترجيحه بين الأحاديث، يرجح الحديث الموافق للغة .

ومثال ذلك ترجيحه حديث « كنت رجلا مَذَّاء،وكانت تحتي ابنة رسول الله ﷺ فأمرت رجلا فسأله» فقال:«توضَّأ،واغسله»[1]، على حديث« كنت رجلا مَذَّاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النَّبي ﷺ -لمكان ابنته - فسأل فقال: « تَوضَّأ، واغسل ذكرك»[2]؛ لأنه جاء في بعض الراويات اغسل فرجك والفرج في اللغة:هو الشق بين الجبلين، فهو مخرج المذي فقط لاجميع الذكر[3].

المطلب الخامس:ترجيح المثبت على النافي.

ابن بطال -رحمه الله- في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة يقدم الحديث المثبت على النافي. ومثال ذلك ترجيحه حديث ابنُ عمر:« فأَقبلتُ والنَّبيُّ ﷺ قد خرجَ، وأَجدُ بِلالاً قائمًا بين البابَين،فسألت بلالاً، فقلت أَصلَّى النَّبيُّ ﷺ في الكعبة؟»، قال: «نعم،رَكعتَين بين السَّاريتين اللَّتين على يَساره إذا دخلتَ، ثمَّ خَرجَ فَصلَّى في وجه الكعبة رَكعتَين»[4]، على حديث ابن عباس قال: «لمّا دخل النَّبيُّ ﷺ البيتَ دَعا في نواحيهِ كُلِّها ولم يُصَلِّ حتَّ خرج منه، فلمّا خرج ركعَ رَكعتَين في قُبُل الكعبة وقال: هذِهِ القِبلةُ»[5]؛ لأن الأول مثبت والثاني نافي[6].

---

[1]-مسند الإمام أحمد (300/2).

[2]- البخاري الغسل باب غسل المذي والوضوء منه(105/1)، مسلم الحيض باب المذي(150/1).

[3]- شرح صحيح البخاري (384/1).

[4]-البخاري الصلاة قوله تعالى﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم﴾ (147/1).

[5]-البخاري الصلاة باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ (147/1)، مسلم الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها(603/1).

[6]-شرح صحيح البخاري(56/2).

المبحث الثالث: منهج ابن بطال رحمه الله في اثبات نسخ الأحاديث

المطلب الأول:إثبات النسخ بتصريح الصحابة –رضي الله عنهم– .

من خلال الدراسة السابقة يتبين أن ابن بطال –رحمه الله– يثبت النسخ إذا صرح به الصحابة –رضوان الله عليهم– أو بعضهم .ومثال ذلك اثبات نسخ حديث « سمعت رسول الله ﷺ يقول:«الوضوء مما مست النار»[1]؛ لأنه روي عن جابر –رضي الله عنه– « كان آخر الأمرين من رسول اللهﷺ ترك الوضوء مما مسته النار»[2].[3].

المطلب الثاني:إثبات النسخ بعمل الخلفاء الأربعة أو خلفتين منهم –رضي الله عنهم– .

يرى ابن بطال –رحمه الله– أن عمل خليفتين –رضي الله عنهما–، يعتبر دليلا في إثبات النسخ. ومثال ذلك: إثبات نسخ حديث جابر أن رسول الله ﷺ نَهى عن اشْتِمَال الصّمّاءِ، والاحْتبَاء في ثَوب وَاحِدٍ، وأن يَرفَعَ الرَّجُلُ إحدَى رِجلَيه على الأُخرى، وهو مُسْتَلقِ على ظَهْرِهِ[4]؛ لأن عمر وعثمان –رضي الله عنهما– عملا بخلافه؛ لأنه لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام[5].

المطلب الثالث: إثبات النسخ بأن يفتي الراوي بخلاف ماروى .

يرى ابن بطال –رحمه الله– أن الراوي إذا أفتى بخلاف ماروى، فإن ذلك دليل على النسخ .

مثال ذلك إثباته نسخ حديث عائشة زوج النَّبي ﷺ أن أم حبيبة استُحيضت سَبع سِنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال:«هذا عِرقٌ». فكانت تغتسل لكل صلاة [6]؛ لأن عائشة –رضي الله عنها– كانت تفتي بخلاف هذا الحديث[7].

---

[1]–مسلم الحيض باب الوضوء مما مست النار(168/1).

[2]–أبو داود الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار(100/1)، النسائي الطهارة ترك الوضوء مما غيرت النار (117/1).

[3]–شرح صحيح البخاري (313/1).

[4]–مسلم اللباس الزينة باب في منع على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (1009/1).

[5]–شرح صحيح البخاري (122/2).

[6]–البخاري الحيض باب عرق الاستحاضة (122/1)، مسلم الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (162/1).

[7]–شرح صحيح البخاري (459/1).

الخاتمة



الحمد لله والصلاة على من لانبي بعده، و بعد:

فمن خلال دراسة منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث من كتابه شرح صحيح البخاري، أخلُص إلى النتائج التالية:

1- كان ابن بطال مالكي المذهب، ولكن لم يكن بالمتعصب له، بل كان يخالفه أحيانًا.

2- كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله له مكانته الخاصة، فهو أقدم شرح لصحيح البخاري، وهمزة وصل بيننا وبين تراثنا القديم.

3- اهتم ابن بطال رحمه الله بدراسة الأحاديث رواية ودراية. وذلك بتصحيح وتضعيف الأحاديث، ونقد أسانيدها ومتونها، والحكم على رجال أسانيدها، واستخلص الفوائد المتنوعة من متونها.

4- كان ابن بطال –رحمه الله– يهتم بتأويل مختلف الحديث اهتماما بالغا، وكان ينقل أقوال العلماء في ذلك.

5- ابن بطال –رحمه الله– في تأويل مختلف الحديث كان يقدم الجمع على الترجيح، هذا إذا لم يثبت النسخ، فإذا ثبت النسخ فهو المقدم.

6- ابن بطال –رحمه الله– في الجمع بين الأحاديث، لم يخالف كثيرًا منهج العلماء الذين سبقوه في ذلك، كما لم يخلفه العلماء بعده.

فقد استعمل: الجمع ببيان اختلاف الحال، الجمع ببيان أن معنى الحديثين لا يتعارضان، الجمع بالتخصيص، حمل فعلين متعارضين على أن أحدهما للجواز، و الآخر يحمل على الأفضلية والاختيار، الجمع بحمل الأحاديث المعارضة على العذر، الجمع بأن اختلاف العدد في الفعل تيسير للأمة وأن أقله يجزئ، الجمع بحمل الأمر على الاستحباب، الجمع بالعمل بالزائد والمزيد عليه، الجمع بحمل أحد الحديثين على سد الذريعة، الجمع بحمل النهي على الكراهة، الجمع بيان أن ماجاء في أحد الحديثين يسير معفى عنه.

7- ابن بطال –رحمه الله– في الترجيح بين الأحاديث، لم يخالف كثيرًا منهج العلماء الذين سبقوه في ذلك، كما لم يخلفه العلماء بعده.

فقد استعمل: الترجيح ببيان درجة الأحاديث، الترجيح باعتبار المتن: الترجيح بسبب اضطراب المتن، ترجيح الأحاديث المحفوظة على الأحاديث الشاذة.



الترجيح باعتبار السند:الترجيح باعتبار الراوي، ترجيح المتصل على المرسل، ترجيح المتصل على المنقطع، ترجيح الحديث الذي ليس فيه اضطراب على الحديث الذي فيه اضطراب في السند.

الترجيح باعتبار أمر خارجي: ترجيح الحديث الموافق للنص القرآني، ترجيح الحديث الموافق للآثار الأخرى، ترجيح الحديث الموافق للعقل، ترجيح الحديث الموافق للقياس، ترجيح الحديث الموافق لعمل الفقهاء، ترجيح الحديث الذي يوافق الإجماع، ترجيح الحديث الذي يوافق عمل أهل المدينة، ترجيح الحديث الذي يوافق اللغة.

ترجيح المثبت على النافي.

8- ابن بطال –رحمه الله– في اثبات النسخ اعتمد على: إثبات النسخ بتصريح الصحابة –رضي الله عنهم–، إثبات النسخ بعمل الخلفاء الأربعة أوخلفتين منهم –رضي الله عنهم–، إثبات النسخ بأن يفتي الرواي بخلاف ماروى.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وهناك بعض التوصيات و الاقتراحات والتي أجملها فيما يلي:

1- دراسة أقوال ابن بطال –رحمه الله– في الرجال، وتبرز أهمية ذلك في كثرة تكلمه على الرجال.

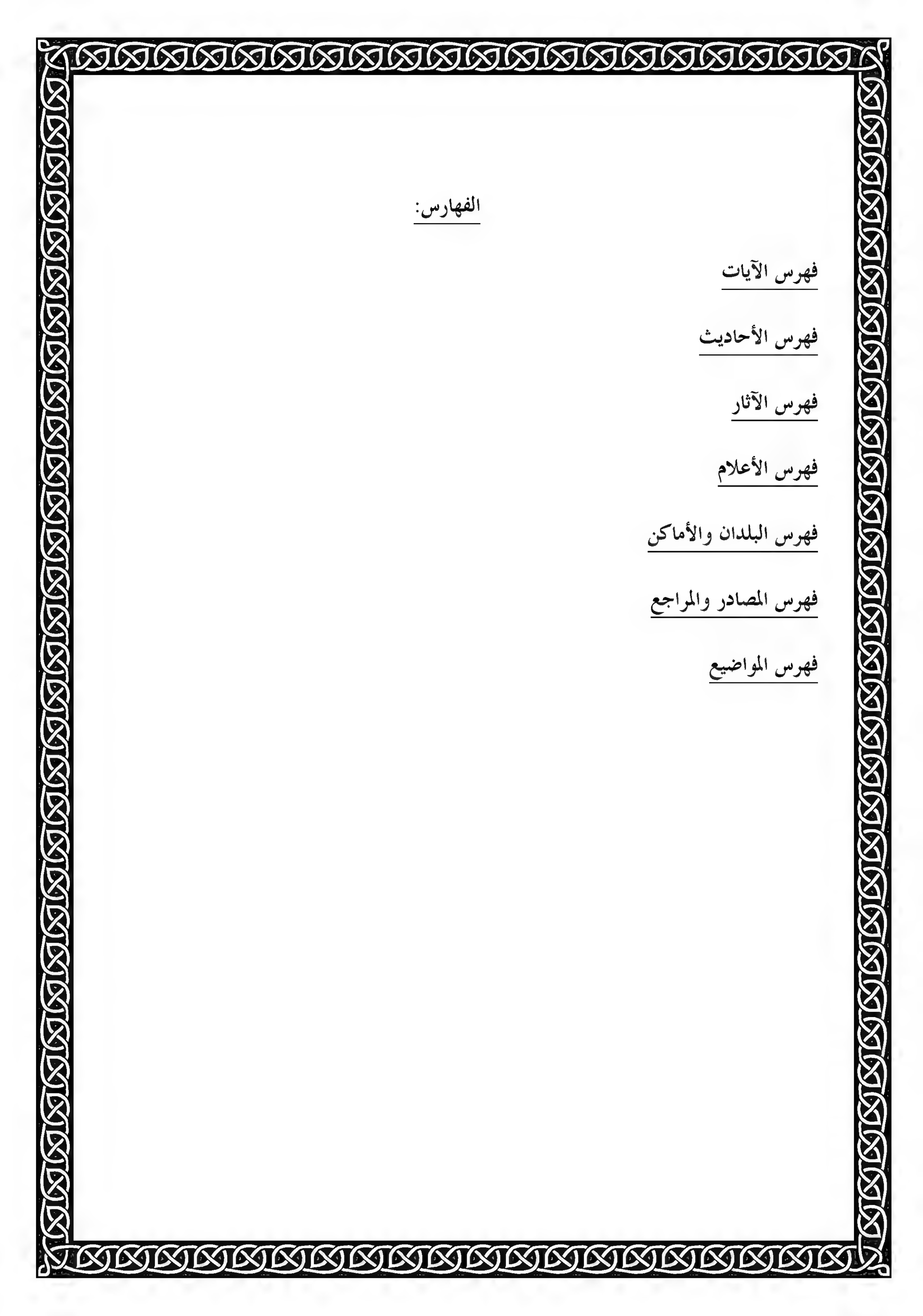
2- دراسة منهج ابن بطال –رحمه الله– في تصحيح وتضعيف الأحاديث؛ لأنه رحمه الله كان كثيرا ما يحكم على الأحاديث.

3- دراسة موقف ابن بطال –رحمه الله– من الفرق العقائدية(التي يرى أنها منحرفة)؛ لأنه كان كثيرا ما يتعرض للرد عليها.

4- دراسة الاختيارات الفقهية لابن بطال –رحمه الله–؛ لأنه كان رجلا فقيها غير متعصب لمذهب.

وختاماً أقول ما قاله العلامة ابن منظور رحمه الله: « وليس لي في هذا الكتاب فضيلة أَمتُّ بها ولا وسيلة أتمسك بها سوى أني جمعت فيه ما تفرق في كتب السابقين».

وصلى الله وسلم وبارك على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس:

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾	115	157
﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ ﴾	143	157
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ إلى قوله فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ ﴾	144	156
﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾	222	112

سورة آل عمران

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴾	07	09-11

سورة النساء

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾	82	13

﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾	83	07

سورة المائدة

الآيــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾	06	129

سورة الأنعام

الآيــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾	141	14

سورة الأعراف

الآيــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ﴾	53	10-09

سورة التوبة

الآيــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾	33	62

سورة يوسف

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَقَالَ يَـٰٓأَبَتِ هَـٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَـٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ﴾	100	09

سورة النحل

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ﴾	69	15

سورة النور

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾	36	174

سورة فاطر

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾	10	187

سورة الصافات

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلۡمُنذَرِينَ﴾	177	147-198

سورة الرحمن

الصفحة	رقمها	الآيـــــــــة
203-83	41	﴿فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾

سورة القيامة

الصفحة	رقمها	الآيـــــــــة
36	03	﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ﴾

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
من حدَّثكم أنَّ النَّبي ﷺ كان يبول قائما	93
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	107-21
من يُرِد الله به خيرًا يُفَقِّههُ في الدِّين	194-60-38-21
نَهى نَّبيُّ الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يَستقبلُها	71
هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجِنّ	199-98
و لقد حدثني أخي أن رسول الله ﷺ حين دخلها	156
واللهِ لقد رأيتُ النَّبي ﷺ يُصلِّي وإنِّي على السَّرير بينَهُ وبينَ القِبلةِ مُضطَجعةُ	186
وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع	133
الوضوء مما مست النار	207-91
وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين	39
وقد سمعـــــت النَّبي ﷺ يقرأ في المغرب بطُولى الطُّولَيْن	193-63-43-25
ولقد رأيتني أَفْرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ	204-95
يا حسّان أَجِب عن رسول الله ﷺ	173
يا رسول الله، ألا أجعلُ لك شيئًا تَقعُدُ عليه؟	171-19
يَقطَعُ الصّلاةَ المَرأَةُ والحِمَارُ والكَلْبُ	186-95

فهرس الآثـــــار:

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس البلدان والأماكن:

فهرس المصادر والمراجع:

1- القران الكريم برواية حفص عن عاصم

الألف« أ »

2- ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري أبو السعدات المعروف بابن أثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية بيروت (1979/1399).

3- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى (2001/1421).

4- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل،شرح وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى (1995/1419).

5- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، فضائل الصحابة، تحقيق وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة –بيروت –الطبعة الأولى(1983/1403).

6- أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، تعليق ناصر الدين الألباني، حققه وتمم حواشيه علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ الطبعة الأولى (1417-1996).

7- الأزهري:صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

8- الآسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي جمال الدين أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالةــ بيروت- الطبعة الأولى(1980/1400).

9- الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف محمد زهير الشاوش، المكتب الإسلامي ــ بيروت- الطبعة الأولى (1979/1399).

10- الألباني: محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (1422).

11- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى 1425

12- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود وهو كتاب الأم، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (2002/1423).

13- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الله عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى (2000/1421).

14- الآمدي: علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(2003/1424).

15- ابن أمير الحاج محمد بن محمد، التقرير والتحبير في علم أصول الفقه، دار الفكر ـــ بيروت ـــ لبنان (1996/1417).

الباء« ب »

16- الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، منشورات علي بيضون –دار الكتب العلمية ـــ بيروت، لبنان ـــ الطبعة الأولى (1999/1420).

17- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بشرح وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب، نشره وراجعه وقام بإخراجه، وأشرف على طبعه قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبة القاهرة، الطبعة الأولى 1400.

18- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ــ بيروت- الطبعة الثالثة (1989/1409).

19- البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية ــ بيروت، لبنان ــ الطبعة الأولى (1997/1418).

20- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القران بيروت، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1988/1409).

21- البزرنجي: عبد اللطيف عبد الله عزيز البزرنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية ــ بيروت، لبنان.

22- ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم، الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري –دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى (1989/1410).

23- ابن بطال علي بن خلف أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد الرياض.

24- البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى 1490 بدمشق، الطبعة الثانية (1983/1403) بيروت.

25- البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر، سنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة (1994/1414).

26- البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ــ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1410.

التاء« ت»

27- الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1996

28- التفتازاني مسعود بن عمر التفتاراني سعد الدين الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1996/1416).

29- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس، المسودة في أصول الفقه تتابع على تصانيفه ثلاثة أئمة من آل تيمية:

مجد الدين أبو بكر عبد السلام بن عبد الله بن الخضر

شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام

شيخ الاسم تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم.

جمعها وبيضها شهاب الدين أبوالعباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، حقق أصوله و فصله و ضبط شكله و علق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة

30- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض(1391).

31- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، تحقيق الدكتور سعود صالح العطشان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى (1413).

32- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار،دار الوفاء، الطبعة الثالثة (2005/1426).

الجيم«ج»

33- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، قدم له الشيخ محمد الغزالي، تحقيق أبي عبد الرحمن محمود الجزائري، مكتبة الهدى، بومرداس، الجزائر الطبعة الثانية (1990/1410).

34- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية ــ بيروت –لبنان –الطبعة الأولى 1415

35- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان– الطبعة الأولى 1985

36- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق:علي حسين البواب، دار الوطن ــ الرياض (1997/1418).

37- الجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة الرابعة(1407 هــم).

38- الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الديب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل الثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى 1399هــ.

الحاء«ح»

39- ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو محمد الرازي، كتاب الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند (1952/1372).

40- الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم الحافظ النيسابوري، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العليمة ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى (1990/1411).

41- الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم الحافظ النيسابوري، معرفة علوم الحديث، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مع ترجمة المصنف الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين أم أى دي قتل ألسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية (1977/1393).

42- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، كتاب الثقات، طبع بمساعدة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى (1978/1398).

43- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت الطبعة الثانية (1993/1414).

44- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة ـــ بيروت، لبنان (1996/1416).

45- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الجيل –بيروت لبنان– الطبعة الأولى 1412هـ

46- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا ـــ حلب– الطبعة الثالثة (1991/1411)، قامت بطباعته وإخراجه دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق بيروت.

47- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب،اعتناء ابراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة (1995/1416).

48- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدررالكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل –بيروت لبنان – (1993/1414).

49- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث رضاع الكبير، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، دار المشكاة للبحث العلمي الطبعة الأولى الخاصة لمؤسسة قرطبة (1995/1416).

50- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة: الكشميهني والمستملي والسرخسي، تقديم وتحقيق وتعليق عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود

51- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق دائرة المعارف النظامية ـــ الهند- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـــ بيروت- الطبعة الثالثة 1986/1406.

52- ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح الأثر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرجلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى 1422.

53- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم أبو محمد،المحلى، عني بنشره وتصحيحه للمرة الأولى 1347، إدارة الطباعة المنبرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبد آغا الدمشقي، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر

54- الحطاب الرعيني الحطاب الرعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب بيروت لبنان

الخاء« خ»

55- ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ــ بيروت- لبنان (1970/1390).

56- الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان،غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم ابراهيم العزباوي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1402.

57- الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق و دراسة الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، المملكة العربية السعودية، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1988/1409).

58- الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، معالم السنن ، تحقيق محمد راغب طباخ، المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى (1932/1351).

59- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، الكفاية في علوم الرواية، تحقيق الدكتورأحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (1405-1985).

60- ابن خلكان أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق:إحسان عباس، دار الصادر ــ بيروت ــ لبنان ــ

61- الخياط: الدكتورأسامة بن عبد الله الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين، دار الفضيلة ــ دار ابن حزم ــ الطبعة الأولى (1421-2001).

الدال« د»

62- الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، سنن الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، يوزع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (2004/1426).

63- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق صفوان أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي ـــ بيروت، الطبعة الأولى 1407.

64- أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، إعداد وتقديم: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم ـــ بيروت، لبنان ـــ للطباعة والنشرالطبعة الأولى(1997/1418).

65- الدسوقي محمد عرفة شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير علي الشرح الكبيرلأبي البركات سيدي أحمد الدروير وبهامشة الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البالي الحلبي وشركاه.

الذال« ذ»

66- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1985/1405).

67- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز،تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، لبنان ـــ الطبعة الأولى 1998/1419.

68- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ويليه ذيل ميزان الاعتدال للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دراسة وتحقيق وتعليق:الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، شارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، لبنان ـــ الطبعة الأولى (1995/1416).

الراء« ر»

69- الرازي محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق:الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

70- ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو سعاد طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي -السعودي الدمام - الطبعة الثانية1422.

71- ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرج أحاديثه أحمد أبو المجد، دار العقيدة الإسكندرية ـــ القاهرة، الطبعة الأولى (2004/1425).

72- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة،بيروت (1984/1404).

الزاي« ز»

73- الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر (2002).

74- الزمخشري محمود بن عمر جار الله أبو القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض وشارك في تحقيقه فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (1998/1418).

75- الزيلعي عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين أبو محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،قدم الكتاب محمد يوسف البنوري، صححه ووضع حواشيه عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمدعوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـــ بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية، الطبعة الأولى (1997/1418).

السين«س»

76- السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو النصر السبكي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ـــ بيروت، لبنان ـــ الطبعة الأولى (1999/1419).

77- السخاوي محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الدار الجيل –بيروت– الطبعة الأولى (1992/1412).

78- السخاوي محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد عثمان خشت، دار الكتاب العربي –بيروت الطبعةالأولى (1985/1405).

79- السخاوي محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، فتح الغيث شرح ألفية الحديث، مكتبة ابن تيمية

80- السرخسي محمد بن أبي سهل شمس الدين أبو بكر السرخسي، المبسوط دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـــ بيروت، لبنان. الطبعة الأولى (2000/1421).

81- السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الأنساب، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية(1980/1400)

82- السندي أبو الحسن الحنفي، شرح سنن ابن ماجة وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للإمام البوصيري، حقق أصوله وخرج أحاديثه على كتب السنة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة– بيروت لبنان–

83- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، لبنان ـــ (1403).

84- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق:أبو قتيبة مطر محمد الفاريابي، دار الطيبة الرياض، الطبعة السابعة (1425-2004).

الشين« ش»

85- الشاطبي: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو اسحاق، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق محمد الإسكندراني وعدنان درويش، دار الكتب العلمية ــ بيروت- لبنان ــ (1429/2008).

86- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق عامر أحمد حيدر مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى (1405/1985).

87- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي الأم، تحقيق:رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء، الطبعة الأولى (1422/2001).

88- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية ــ بيروت، لبنان ــ

89- شمس الدين الحنبلي محمد بن أحمد بن عبد الهادي شمس الدين الحنبلي، المحرر في الحديث، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي،دار المعرفة ــ لبنان، بيروت ــ الطبعة الثالثة (1421/2000).

90- الدكتورشوقي أبو خليل أطلس الحديث النبوي، دار الفكر-دمشق- الطبعة الرابعة (1426/2005).

91- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، قدم له فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد وفضيلة الدكتور سعد بن ناصر الشتري، دار الفضيلة ــ الرياض، الطبعة الأولى (1421/2000).

92- الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى اليماني الحلبي وأولاده بمصر، محمود نصار الحلبي وشركاه، الطبعة الأخيرة

93- ابن أبي شيبة:أبو بكرعبد الله بن محمد بن ابراهيم، المصنف، تقديم فضيلة الشيخ:د.سعد بن عبد الله آل حميد، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن ابراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد –بيروت- الطبعة الأولى (2004/1425).

الصاد« ص»

94- الدكتورصبحى صالح، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة عشر (1986)

95- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشهروزي، علوم الحديث (مقدمة ابن صلاح)، تحقيق:الدكتورنور الدين عتر، بإشراف محمود عبد القادر الأرناؤوط، دار الصادر، بيروت، الطبعة الأولى (1999/1420).دار الفكر المعاصر ـــ بيروت ـــ دار الفكر ـــ دمشق، سوريا (1986/1406).

96- الصنعاني: محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، خرج أحاديثه: محمد بن عيادي بن عبد الحليم مكتبة الصفا، الطبعة الأولى (2005/1425).

الطاء« ط»

97- الدكتور طارق بن محمد الطواري، مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، كلية الشريعة ـــ جامعة الكويت ـــ دار ابن حزم ـــ بيروت لبنان. الطبعة الأولى (1428-2007).

98- الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي ـــ بيروت، لبنان ـــ الطبعة الأولى (2000/1420).

99- طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر،اعتنى به:عبد الفتاح أبو عدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى (1995/1416).

100- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبيرحققه وخرج أحاديثه حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة

101- الطبري محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، منشورات علي بيضون ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (1418-1998).

102- الدكتور الطحان:محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، مركز الهدى للدراسات، الطبعة السابعة 1405

103- الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ــ بيروت، لبنان ــ الطبعة الأولى (1994/1415).

104- الطحاوي:أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار حققه وقدم له محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي الباحث بمركز خدمة السنة المدينة النبوية، عالم الكتب ــ بيروت ــ الطبعة الأولى (1994/1414).

105- أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية (1969/1389).

106- الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيايسي، تحقيق الدكتور محمد عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى (1999/1420).

العين« ع»

107- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـــ بيروت 2000.

108- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من معاني ومسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.

109- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر، مصنف عبد الرزاق. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي،ويطلب من المكتب الإسلامي بيروت، لبنان- الطبعة الأولى (1970/1390).

110- عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الثالثة.

111- عبد الشكور: محب الله بن عبد الشكور البهاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وحققه عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، لبنان ـــ الطبعة الأولى (2002/1423).

112- عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـــ بيروت (1981/1401).

113- الدكتور عبد الله الجديع: عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، توزيع مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ـــ بيروت لبنان ـــ الطبعة الثانية (2004/1425).

114- الدكتور عبد المجيد محمد بن اسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى (1997/1418).

115- ابن عبد الوهاب: محمد بن عبد الوهاب البغدادي المالكي، كتاب التلقين في الفقه المالكي، تحقيق ودراسة:محمد ثالث سعيد الغاني،إشراف الدكتور محمد شعبان حسين، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة

116- العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر (1398)

117- أبو عبيدة:القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث،تحقيق محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي –بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1396

118- ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ــ صلى الله عليه وسلم ــ ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد حسن ومحمود حسن محمود، دار الكتب الحديث ــ القاهرة ــ الكويت ــ الجزائر.الطبعة الثالثة (1424/2004).

119- ابن عدي: عبد الله بن عدي أبو محمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، الطبعة الأولى تحقيق الدكتور سهيل زكار، الطبعة الثالثة قرأها وحققها علي المخطوطات يحي مختار غزاوي، الطبعة الأولى (1984/1404). الطبعة الثانية (1985/1405)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

120- الحافظ العراقي: عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، ضبط حواشيه محمد بن عبد الله شاهين،دار الكتب العلمية ــ بيروت، لبنان ــ الطبعة الأولى (1996/1417).

121- العراقي عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب وهو شرح على المتن المسمى (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) وهذا الشرح له ولوالده الحافظ الفقيه المتفنن قاضي مصر ولي الدين أبي زرعة العراقي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت لبنان ــ

122- العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي أبو جعفر المكي، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق وتوثيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، لبنان ــ الطبعة الأولى (1984/1404).

123- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مؤسسة الرسالة.

124- عمرو عبد المنعم سليم، المعلم في معرفة علوم الحديث وتطبيقاته العلمية والعملية "مصطلح الحديث"مع أسئلة وتدريبات علمية تعين الطالب على فهم هذا العلم، دار الضياء ـــ مصر ـــ الطبعة الأولى (2005/1425).

125- أبوعوانة: يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفراييني، مسند أبي عوانة، دار المعرفة ـــ بيروت- لبنان.

126- القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الدكتور يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـــ المنصورة، الطبعة الأولى (1998/1419).

127- عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

128- العيني: محمود بن أحمد بدر الدين أبو محمد العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى (1999/1420).

129- العيني: محمود بن أحمد بدر الدين أبو محمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون للنشر كتب السنة والجماعة،دار الكتب العلمية ـــ بيروت، لبنان ـــ الطبعة الأولى (2001/1421).

الغين« غ»

130- الغزالي محمد بن محمد أبو حامد الغزالي،المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الاسلامية —كلية الشريعة —المدينة النبوية .

الفاء« ف»

131- الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار،شرح الكوكب المنير تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (1997/1418).

132- ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة.

133- الفيروز: محمد يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي الشيررازي، القاموس المحيط مكتبة النوري ـــ دمشق

134- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ـــ بيروت.

القاف« ق»

135- القاسمي جمال الدين القاسمي:محمد جمال الدين القاسمي، المسح على الجوربين ويليها اتمام النصح في أحكام المسح، قدم له العلامة أحمد شاكر، والمحدث ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر-بيروت، دمشق- الطبعة الأولى (1971/1391)بيروت، الطبعة الثانية (1977/1397)بيروت،الطبعة الثالثة (1979/1399) بيروت.

136- القاسمي جمال الدين القاسمي، قواعد الحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، لبنان ـــ

137- ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث،حققه ووثق نصوصه وعلق عليه محمد عبد الرحيم، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشرو التوزيع (1995/1415).

138- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1405.

139- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق دـــ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن مسعود ــ الرياض، الطبعة الثانية 1399.

140- القرافي: أحمد بن ادريس شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى1994.

141- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض ــ المملكة العربية السعودي، الطبعة (2003/1423).

142- القضاعي: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مسند الشهاب تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلف، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، لبنان ــ الطبعة الثانية (1986/1407).

143- ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان الفاسي، بيان الوهم الإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، دار الطيبة، الرياض (1997/1418).

144- ابن القيم:محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين،قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 1423.

145- ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار المعرفة ــ بيروت، لبنان 1415.

146- ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق:عماد زكي البارودي وخير سعيد، المكتبة الوقفية.

الكاف« ك»

147- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي عماد الدين أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، بإشراف محمود عبد القادر الأرناؤوط، دار الصادر- بيروت لبنان- الطبعة الأولى (1999/1420).

148- الكرماني: الكوكب الدراري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، طبعة أولى 1937/1356، طبعة ثانية (1981/1401).

149- الدكتور لطفي بن محمد الزغير، رسالة في تعارض الحديث، منتديات ملتقى الحديث(الأنترنت)

الميم« م»

150- ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى (1998/1418).

151- المازري:أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المعلم بفوائد مسلم، تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر1988، الكؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة .

152- الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام للإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، لبنان ـــ الطبعة الأولى (1994/1415).

153- الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى (2005/1425).

154- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب أبي الحسن الماوردي البصري، الحاوي في الفقه الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية ـــ بيروت، لبنان ـــ الطبعة الأولى (1994/1414).

155- المباركفوري:أبو العلي محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

156- المباركفوري عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله ابن حسام الدين الرحماني المباركفوري أبو الحسن، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـــ الجامعة السلفية ـــ بنارس الهند الطبعة الثالثة (1984/1404).

157- ابن المبرد: أبو المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام احمد بمدح أو ذم تحقيق وتعليق الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، الطبعة الأولى (1413 / 1992)

158- ابن مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، منشورات محمد علي بيضون لنشر الكتب العلمية، دار الكتب العلمية(2003/1424)

159- المرداوي:علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على المذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، لبنان ـــ الطبعة الأولى1419

160- المروزي إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي ــ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورةــ المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (2002/1425).

161- المرغياني: برهان الدين علي بن أبي بكر، شرح فتح القدير للإمام كمال بن همام، علق عليه وتخريج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (19954/1415).

162- ابن معين: يحي بن معين، التاريخ، دراسة وترتيب الدكتور أحمد محمد نورسيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1979/1399).

163- مسلم: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن حجاج للعلامة السيد محمد بن محمد مرتضى الزبيدي

وبهامشه:

علل الأحاديث في كتاب الصحيح لأبي الفضل بن عمار الشهيد

الإلزامات والتتبع للإمام أبي الحسين علي بن عمر الدار قطني

الأجوبة عما أشكل الشيخ الدار قطني لأبي مسعود الدمشقي.

التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم لأبي علي الجباني.

غرر الفوائد للحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحي بن علي العطار

تنبيه المعلم بمبهات صحيح مسلم لأبي ذر بن سبط ابن العجمي

تشرف بخدمتها والعناية بها أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار

الطيبة للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ الطبعة الأولى (2006/1427).

164- الدكتور مصطفي الديب الكافي، الكافي في علوم الحديث، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر.دار العلوم الإنسانية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى في سوريا (1420-1999)، الطبعة الأولى في الجزائر (1422-2001).

165- الدكتور مصطفى سعيد خن والدكتور بديع السيد اللحام، الإيضاح في علوم الحديث، دار الكلم الطيب ــ دمشق، بيروت ــ الطبعة الثالثة (1422/2001).

166- ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري،البدر المنير في خريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (1425/2004).

167- المناوي عبد الرؤوف، اليوقت والدرر في شرح نخبة الفكر، دراسة وتحقيق الدكتور المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى (1420/1999).

168- ابن منظور: محمد بن مكرم ابن منظور أبو الفضل جمال الدين الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الصادر ــ بيروت ــ الطبعة الأولى (1412-1992).

النون« ن»

169- ابن ناصر الدين: محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد شمس الدين القيسي الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، حققه وعلق عليه:محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسسة الرسالة. توضيح

170- ابن نجيم المصري: زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح الدقائق (في فروع الحنفية)، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق، للشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن

عابدين الدمشقي الحنفي، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1998/141).

171- النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة ـــ بيروت، لبنان.

172- أبونعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي ـــ بيروت، لبنان ـــ الطبعة الرابعة 1405.

173- الدكتورنور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر ـــ دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة (1401-1981).

174- النووي: محي الدين بن شرف الدين النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تقديم وتحقيق وتعليق:محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ـــ بيروت، الطبعة الأولى (1985/1405).

175- النووي: محي الدين بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ـــ جدة ـــ المملكة العربية السعودية.

176- النووي: محي الدين بن شرف الدين النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة ـــ لبنان ـــ بيروت، الطبعة الأولى (1997/1418).

177- النووي: محي الدين بن شرف الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى (1929/1347).

الهاء« هـ»

178- الهيثمي: علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر ــ بيروت ـ 1412.

الواو« و»

179- الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر، الطبعة الأولى (1986/1406).

180- الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرس ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1985/1405

الياء«ي»

181- ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر بيروت –لبنان –

182- أبويعلي: أحمد بن علي بن المثني التميمي أبو يعلي الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أحمد، دار الثقافة العربية ــ دمشق الطبعة الثانية (1992/1412).

فهرس المواضيع

الملخص

لبسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

إنّ علم مختلف الحديث،علم يبحث في الأحاديث المتعارضة، وكيفية الخروج من هذا التعارض، فهو علم له أهمية البالغة في الشريعة الإسلامية؛ فلهذا كان من الضروري معرفة مناهج العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث.

فهذه المذكرة تتناول استخراج منهج علم من أعلام الإسلام ألا وهو ابن بطال -رحمه الله- في تأويل مختلف الحديث، وقد جاءت هذه المذكرة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة: وتشمل أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع وإشكالية البحث والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجية البحث.

التمهيد:بدأت فيه بتعريف ابن بطال -رحمه الله-، فذكرت أنه علم من أعلام الأندلس في القرن الخامس الهجري، روى عن جماعة من الأعلام، وروى عنه آخرون، له كتاب شرح صحيح البخاري وكتاب الاعتصام في الحديث وكتاب في الزهد والرقائق، أثنى عليه جماعة من العلماء في علمه وفهمه .

ثم قمت بتعريف كتابه شرح صحيح البخاري؛ وذكرت أنه كتاب له مكانته الخاصة، خاصة وأنه يعتبر أقدم شرح لصحيح البخاري، وقد اعتمد عليه جماعة من العلماء في شروحاتهم على رأسهم الحافظ ابن حجر والإمام النووي رحمهما الله.

ثم ذكرت تعريف التأويل لغة واصطلاحا، وذكرت أن التأويل في اللغة له عدة معان : كالتفسير والتعبير...، وفي الاصطلاح ذكرت أقوال بعض العلماء في تعريفه، ثم ذكرت قول ابن تيمية الذي جمع بين الأقوال، فذكر أن التأويل له ثلاث معان: الأول والثاني محمودان، والثالث مذموم، الأول :حقيقة ما يؤول إليه لكلام، الثاني: التفسير، الثالث : صرف اللفظ عن ظاهره لدليل منفصل .

الفصل الأول: تكلمت فيه عن علم مختلف الحديث، وبدأت ببيان أن التعرض الموجود بين الأحاديث، هو تعارض ظاهري، وليس تعارضا حقيقيا، لأنه لايمكن أن يكون في كلام خير البشرﷺ تعارضا.

ثم ذكرت تعريف مختلف الحديث، فذكرت أنه علم يبحث في الأحاديث المتعارض وكيفية الخروج من هذا التعارض، وتطرقت إلى شروطه وهي أربعة : 1/ أن يكون الحديثان المتعارضان مقبولان 2/ أن لا يكون التعارض في الأحاديث التي يفسد أولها آخرها 3/ أن يكون الجمع والترجيح بين الحديثين ممكنا4/ اتحاد المحل والزمن.

وذكرت أسباب مختلف الحديث وهي :1/ اختلاف الرواة في الآداء والحفظ2/ أسباب تعود إلى دلالات العموم والخصوص3/جهل النسخ وتغاير الأحوال.

وذكرت المؤلفات التي ألفت فيه والتي كان من أبرزها :اختلاف الحديث للإمام الشافعي –رحمه الله– ومختلف الحديث لابن قتيبة –رحمه الله– ومشكل الآثار للطحاوي –رحمه الله–.

وتطرقت للفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، فذكرت أن مختلف الحديث جزء من مشكل الحديث، هذا بعدما استعرضت أقوال العلماء في الفرق بينهما ، فمنهم من جعل مختلف الحديث جزءا من مشكل الحديث، ومنهم من جعلهما اسمين لعلم واحد.

وتطرقت للفرق بين مختلف الحديث وغريب الحديث أيضا، فذكرت أن مختلف الحديث يختلف عن غريب الحديث، إلا أنه يمكن لغريب الحديث أن يُستعمل لدفع التعارض بين الأحاديث.

كما تطرقت إلى المسالك التي اتبعها العلماء في دفع التعارض –الجمع، النسخ، الترجيح – وذكرت تعريف كل واحد منهم لغة واصطلاحا، كما بينت الشروط الخاصة بكل واحد منها، ثم ختمت هذا الفصل بذكر اختلاف العلماء في ترتيب هذه المسالك، وذكر أدلة كل مذهب، وفي الأخير رجحت ماتبيّن لي أن هو الراجح، حيث رجحت الجمع ثم الترجيح، على أن يعتبر النسخ حالة استثنائية.

الفصل الثاني: قمت فيه بجمع الأحاديث المتعارضة من الجزء المخصص للدراسة، والتي تعرض لها ابن بطال -رحمه الله-،وقد رتبت هذه الأحاديث على حسب تبويب الإمام البخاري-رحمه الله-، حيث

بدأت بكتاب الإيمان والعلم، ثم الوضوء، ثم الغسل، ثم الحيض، ثم التيمم، ثم الصلاة. ثم عنونت لكل تعارض على حسب المسألة التي يتناولها.

ثم أذكر وجه التعارض، وبعد ذلك أبيّن موقف ابن بطال -رحمه الله-، وبعد ذلك أذكر مناقشة موقف ابن بطال رحمه الله، وذلك بذكر أقوال وأراء العلماء، وهذا مع مرعاة الاختصار والايجاز في ذلك.

الفصل الثالث: بدأت فيه بذكر رأي ابن بطال -رحمه الله- في ترتيب مسالك دفع التعارض، فتبين أنه يقدم الجمع على الترجيح ، هذا إذا لم يثبت النسخ فإذا ثبت النسخ فهو المقدم عنده، وهذا الذي عمل به الإمام الشافعي .

كما أشرت إلى أن ابن بطال –رحمه الله– اعتمد كثيرا على العلماء الذين سبقوه في هذا الشأن، وعلى رأسهم الإمام الطحاوي –رحمه الله– ، وهذا يدل على أن منهجه في تأويل مختلف الحديث لم يكن يكن مخالفا لهم كثيرا.

ثم بعد ذلك استخرجت منهج ابن بطال -رحمه الله-، على ضوء ماقمت به من الدراسة، فاستخرجت منهجه في الجمع، ثم في الترجيح، ثم في النسخ.

فكان منهجه في الجمع : الجمع ببيان اختلاف الحال، الجمع ببيان أن معنى الحديثين لا يتعارضان، الجمع بالتخصيص، حمل فعلين متعارضين على أن أحدهما للجواز، و الآخر يحمل على الأفضلية والاختيار، الجمع بحمل أحد الحديثين على العذر، الجمع بأن اختلاف العدد في الفعل تيسير للأمة وأن أقله يجزئ، الجمع بحمل الأمر على الاستحباب، الجمع بالعمل بالزائد والمزيد عليه، الجمع بحمل أحد الحديثين على سد الذريعة، الجمع ببيان أن معنيي الحديثين يختلفان ولا يتضادان، الجمع بحمل النهي على الكراهة، الجمع ببيان أن ماجاء في أحد الحديثين يسيرمعفى عنه.

وكان منهجه في الترجيح : الترجيح ببيان درجة الأحاديث، الترجيح باعتبار المتن: الترجيح بسب اضطراب المتن، ترجيح الأحاديث المحفوظة على الأحاديث الشاذة.

الترجيح باعتبار السند:الترجيح باعتبار الراوي، ترجيح المتصل على المرسل، ترجيح المتصل على المنقطع، ترجيح الحديث الذي ليس فيه اضطراب على الحديث الذي فيه اضطراب في السند.

الترجيح باعتبار أمر خارجي: ترجيح الحديث الموافق للنص القرآني، ترجيح الحديث الموافق للآثار الأخرى، ترجيح الحديث الموافق للعقل، ترجيح الحديث الموافق للقياس، ترجيح الحديث الموافق لعمل الفقهاء، ترجيح الحديث الذي يوافق الإجماع، ترجيح الحديث الذي يوافق عمل أهل المدينة، ترجيح الحديث الذي يوافق اللغة.

ترجيح المثبت على النافي، ترجيح رواية الأكثر على الأقل.

وكان منهجه في إثبات النسخ: تصريح الصحابة -رضي الله عنهم-، إثبات النسخ بعمل الخلفاء الأربعة أوخلفتين منهم -رضي الله عنهم-، إثبات النسخ بأن يفتي الرواي بخلاف ماروى.

الخاتمة: ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها، و التوصيات التي خرجت بها.

وذيلت البحث بفهارس هي : فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس البلدان والأماكن، فهرس المصادر و المراجع، فهرس المواضيع.

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

In the name of Allah the most kind most merciful and the peace and blessings of Allah upon Mohammed the most honorable messenger.

The science of contrasting Hadith, searches in the divergent Hadiths and the ways that enable us to find how to get benefits and escape from contradiction. This science has a great importance in the Islamic Sharia. That's why it is vital to know the Muslim scholars methods to avoid that divergence between the Hadiths.

This memoir studies the extraction of scientific method of one of the Muslim scholars, who was Ibn Battal "mercy of Allah be upon him" ,in the interpretation of contrasting Hadiths. The lay out of this memoir was as follows :An introduction , a preamble, three chapters and a conclusion.

The introduction: It involves the importance of the research and the causes of choosing the topic , the issue and the previous studies , the plan and the method of the research.

The PreambleI :I started by introducing, Ibn Battal "mercy of Allah be upon him", who was one of the most famous scholars of Andalusia in the fifth Hijri century .He reported from many scholars while others reported from him as well. He has the explanation of Sahih Al Bukhari and Kitab Al Iitisam and a book in asceticism "Al Zouhd" . Many scholars complimented his science and understanding.

After that I introduced his book "The Explanation of Sahih

Al Bukhari". I stated that it was a very important book especially because it was the most ancient explanation of Sahih Al Bukhari. Moreover, many scholars learned from this book among

them was Al Hafidh Ibn Hajar and Al Imam Al Nawawi "mercy of Allah be upon them".

After that, I gave the definition of interpretation " Taawil" in language and as a term. I stated that Taawil has got many meanings such as explanation and interpretation…etc

In terminology, I stated the sayings of some scholars in its definition. I specified the opinion of Ibn Taymia who said that Taawil has got three meanings. The first and the second are recommendable meanwhile the third isn't.

The first is what the saying is clearly stating. The second is meant by explanation. The third is the understanding of the saying against what is said due to a disjointed proof.

In the first chapter: I talked about the science of contrasting Hadiths. I stated that the notable differences between the Hadiths is a superficial difference but not a real one because it's impossible for the prophet peace be upon him to say contradicted sayings. I also talked about the definition of contrasting Hadiths , I said that it was a science which studies the contrasting Hadiths and the ways of getting out of contradiction. I also mentioned its conditions which are four.

The first one: The two Hadiths must be acceptable.

The second one: That the contrast musn't be in the Hadith which its beginning denies the end.

The third one: the compilation and preference between the Hadiths must be possible.

The fourth one: The union between time and place.

I also stated the causes of contrasting Hadiths which are:

The first cause : The difference between reporters in memorization and performance.

The second cause : causes which are due to general and specific signs.

The third cause : The ignorance of the different changes such as annulling .

I mentioned the books that were published in the topic such as Ikhtilaf Al Hadith by Al Imam Al Shafii "mercy of Allah be upon him", and "Mukhtalif Al Hadith" by Ibn Kotaiba "mercy of Allah be upon him", and "Mushkil Al Athar" by al Tahawi "mercy of Allah be upon him".

I also stated the difference between contrasting and dilemma in Hadiths. I said that contrasting Hadith is a part from dilemma in Hadith by expanding the scholars saying in the difference between them.

Some have made contrasting Hadith is a part from dilemma in Hadith meanwhile, others have said that they are two names for the same science.

I also gave the difference between contrasting Hadiths and strange Hadiths. However strange Hadith might be used to eliminate the contradiction between Hadiths.

I also talked about the ways that the scholars have followed to exit from contradiction : compilation, annulling and preference. I gave the definition of each one in language and as a term. I also explained the conditions of each one and I ended this chapter by

showing the differences between scholars in the order priority of these ways with the evidence of each doctrine. At last I deduced that compilation should take the first rank followed by compilation taking into account that annulling was an exceptional case.

In the second chapter: I collected the contrasting Hadiths from the part reserved to the study which Ibn Battal "mercy of Allah be upon him" has studied. I have ordered the Hadiths according to Al Bukhari criteria. I started by the book of faith and knowledge " Kitab Al Ilm Wal Iman", ablution " Woudhoo" , " Al Ghusl " , " Al Haidh " , " Al Tayamum" and prayer " Al Salat ". After that, I entitled each contradiction according to the issue. I mentioned the contradiction and I spotted the opinion of Ibn Battal "mercy of Allah be upon him" then I showed the discussion of this opinion by mentioning the sayings of scholars in this issue.

In the third chapter: I started by showing the opinion of Ibn Battal "mercy of Allah be upon him" in the order of means of avoiding contradiction. He gives compilation the first order followed by preference in case where annulling was not proved. In this way, Al Shafii and Al Tahawi "mercy of Allah be upon them" have worked.

I also stated that Ibn Battal "mercy of Allah be upon him" have taken profit from his predecessors such as Al Imam Al Tahawi "mercy of Allah be upon him" . His method was not totally different.

I extracted the method of Ibn Battal "mercy of Allah be upon him" according to my study in compilation , preference and annulling.

His method in compilation: the compilation in showing the difference in state, the compilation in showing that the meaning of the two Hadiths aren't contradictory. Compilation by specification , taking into account that two different deeds lead to allow one of them the other is for preference or choice. Compilation by showing that one of the Hadiths is for excuse. Compilation by showing that the difference in number of deeds is a facilitation fir the Umma people and the least will be acceptable. Compilation by showing that the order is for preference. Compilation by additional work and what was added on it. Compilation by taking one of the Hadiths for closing pretexts. Copilation by showing that the meanings of the Hadiths are different not contradictory. Compilation by understanding bans as something detestable. Compilation by showing that what has been mentioned in one Hadith is let.

His method in preference: preference by showing the degree of the Hadiths, preference by taking into account the saying itself what is called "Al Matn". Preference because of trouble or ruction in "Al Matn". Preference of preserved Hadiths on abnormal ones.

Preference by report or "Al Sanad": preference by the reporter. Preference of the continued on the attributed. Preference of the continued on the broken. Preference of the Hadith which has not trouble on the one which has in "Sanad".

Preference by an external cause. Preference of the Hadith which agrees with a Quranic text. Preference of the Hadiths that agree with other texts. Preference of the Hadith which agrees with logic. Preference of the Hadith which agrees with measure "Al Kias". Preference of the Hadith which agrees with what the Muslim savants deeds. Preference of the Hadith which agrees with

unanimity. Preference of the Hadith which agrees with the people of Al Madina deeds. Preference of the Hadith which agrees with language.

His method in proving annulling: The declaration of the prophet fellows "consent of god be upon them". Proving annulling by the deed of the four successors of the prophet " peace and blessings of Allah upon him" or two of them. Proving annulling by the judgment of the reporter which is against what he has reported.

In the conclusion: I mentioned the most important results which I found and the conclusions I reached.

I finished the research by giving the index of: the holly versus , the Hadiths , the texts or "Al thar" , the personalities who were introduced, the countries and places, the resources and references and the topics.

Allah is the lord of success and to He is the return and whither.

Abstract

University of Algiers "1"

Faculty of Religious sciences

Department of Beleifs and Religions

The method of Ibn Battal in the interpretation of contrasting hadith

Through his book the explaration

of Sahih Al Boukhari

From the beginning of the book of faith to the end of the book of prayer a sample

-An analytic and deductive study-

Thesis of obtaining Magistere Degree in Islamic sciences

Specialty : Quraan and Sunnah

Supervisor:

Dr: Mohammed Abdennabi

Done by The Student:

Meddah Thameur

Members of the Jury

- Dr Noureddine Bouhamza ………………………………..President
- Dr Mohammed Abdennabi …..……..………………….……..Supervisor
- Dr Hafida Belmaihoub …………………………………..........Member
- Dr Mohammed Idir Mechnane ………………………..........…. Member

University year: 2011/2012-1432/1433

University of Algiers "1"

Faculty of Relicious sciences

Department of Beleifs and Religions Specialty: Quraan and Sunnah

The method of Ibn Battal in the interpretation of contrasting hadith

Through his book the explaration

of Sahih Al Boukhari

From the beginning of the boo k of faith to the end of the book of prayer a sample

-An analytic and deductive study-

Thesis of obtaining Magistere Degree in Islamic sciences

Done by The Student:

Meddah Thameur

University year: 2011/2012-1432/1433

University of Algiers "1"

Faculty of Relicious sciences

Department of Beleifs and Religions

The method of Ibn Battal in the interpretation of contrasting hadith

Through his book the explaration

of Sahih Al Boukhari

From the beginning of the book of faith to the end of the book of prayer a sample

-An analytic and deductive study-

Thesis of obtaining Magistere Degree in Islamic sciences

Specialty : Quraan and Sunnah

Done by The Student:

Meddah Thameur

University year: 2011/2012-1432/1433